

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/27
7 December 1993
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>مقدمة</u>
٥	٦ - ١	مقدمة
٦	٢٠ - ٧	أولاً - أنشطة الفريق العامل
٦	١٢ - ٨	ألف - الاتصالات المجرأة مع الحكومات
٧	١٢	باء - النداءات العاجلة
٨	١٦ - ١٤	جيم - البعثات الميدانية
٩	١٧	DAL - التعاون مع الاجراءات والأليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان
٩	٢٠ - ١٨	هاء - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠	٢٤-٢١	ثانيا - مداولات الفريق العامل
١١	٣٠-٢٣	ثالثا - القرارات التي اعتمدتها الفريق العامل وردود فعل الحكومات بشأنها
١١	٢٥-٢٢	ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل
١٢	٢٦	باء - ردود الودارة على القرارات المعتمدة في عام ١٩٩٢
١٢	٢٨-٢٧	جيم - ردود الودارة على المقررات المعتمدة في عام ١٩٩٢
١٢	٢٠-٢٩	DAL - ردود فعل الحكومات ازاء المقررات
١٤	٧٧-٣١	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	٧٠-٣١	ألف - الاستنتاجات
٢٤	٧٧-٧١	باء - التوصيات
٢٦	المرفق الأول - أساليب العمل المنتقحة حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٣٠	المرفق الثاني - المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل
٣٠	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢ (تركيا)
٣٣	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٥ (إثيوبيا)
٣٦	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٦ (مصر)
٣٩	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٧ (جمهورية كوريا)
٤١	المقرر رقم ١٩٩٢/٥٢ (ميانمار)
٤٤	المقرر رقم ١٩٩٢/٥٢ (الجمهورية العربية السورية)
٤٦	المقرر رقم ١٩٩٢/١، ١٩٩٢/٢، ١٩٩٢/٣، ١٩٩٢/٤، ١٩٩٢/٥ و ١٩٩٢/٥ (الفلبين)
٥٨	المقرر رقم ١٩٩٢/٨ (الجمهورية الدومينيكية)
٦٠	المقرر رقم ١٩٩٢/٩ (تركيا)

المحتويات (تابع)الصفحة

٦٥	المقرر رقم ١٩٩٢/١٠ و ١٩٩٣/١١ (الجمهورية العربية السورية)
٦٧	المقرر رقم ١٩٩٢/١٢ (كوبا)
٧٠	المقرر رقم ١٩٩٢/١٣ (ملاوي)
٧٣	المقرر رقم ١٩٩٢/١٤ و ١٩٩٢/١٥ (فيبيت ظام)
٨٠	المقرر رقم ١٩٩٢/١٦ (اندونيسيا)
٨٢	المقرر رقم ١٩٩٢/١٧ و ١٩٩٢/١٨ (اسرائيل)
٨٩	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٠ (نيجيريا)
٩٢	المقرر رقم ١٩٩٢/٢١ (المغرب)
٩٤	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٢ (نيجيريا)
٩٧	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٢ (اثيوبيا)
٩٩	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٤ (الجماهيرية العربية الليبية)
١٠١	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ (هايتي)
١٠٢	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ (اسرائيل)
١٠٥	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ (الفلبين)
١٠٨	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨ (جمهورية كوريا)
١١١	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٠ (الفلبين)
١٢١	المقرر رقم ١٩٩٢/٢١ (أذربيجان)
١٢٢	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٢ (أوزبكستان)
١٢٥	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٣ (اثيوبيا)
١٢٨	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٤ (اليونان)
١٢٠	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٥ (الجمهورية العربية السورية)
١٢٢	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٦ (اندونيسيا)
١٢٥	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨ (ميانمار)
١٢٩	المقرر رقم ١٩٩٢/٢٩ (النيجر)
١٤١	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٠ (جيبوتي)
١٤٣	المقرر رقم ١٩٩٢/٤١ (المغرب)
١٤٦	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢ (بيرو)
١٤٩	المقرر رقم ١٩٩٢/٤٥ (السودان)

المحتويات (تابع)الصفحة

١٥١	المقرر رقم ١٩٩٣/٤٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)	المرفق الثالث -
١٥٨	المقرر رقم ١٩٩٣/٤٩ (زامبيا)	
١٦١	المقرر رقم ١٩٩٢/٥٠ (بيرو)	
١٦٤	المقرر المتعلق بحالات المحتجزين الذين أُفied أنه أطلق سراحهم و قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص	
١٦٦	قائمة بأسماء الأشخاص الذين أخطرت الحكومات المعنية باطلاق سراحهم عقب اعتماد الفريق العامل لمقرر بشأنهم	المرفق الرابع -
١٦٧	الاحصائيات	المرفق الخامس -

مقدمة

- اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٢/١٩٩١، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي قررت بموجبه أن تنشئ، لمدة ثلاثة سنوات، فريقاً عالماً مؤلفاً من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والمبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية.
- وقدم الفريق العامل تقريري الأول والثاني (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24) الى اللجنة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، على التوالي. وتضمن التقرير الأول، في جملة أمور، أساليب عمل الفريق العامل والمبادئ الواجبة التطبيق عند فحص الحالات المقدمة اليه، فتم بذلك وضع المعايير التي مخض عنها في النظر في المقررات المتعلقة بالحالات الفردية للاحتجاز التعسفي المدعى وقوعه، وفي اعتماد هذه المقررات. أما التقرير الثاني فقد تضمن، في جملة أمور، النص الكامل للمقررات التي اعتمدها الفريق العامل في عام ١٩٩٢ فضلاً عن المداولات الأربع التي تنطوي على آراء الفريق بشأن أوضاع قانونية معينة : وبيانات احصائية تفطي الفترة من أول سبتمبر ١٩٩١ الى كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، كما تضمن استنتاجات الفريق العامل وتوصياته.
- واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٣٦/١٩٩٢، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1993/24) وشكرت الخبراء على الدقة التي التزموها في الاضطلاع بمعهمتهم، خاصة في ضوء الطابع المحدد للغاية لولايتهم المتعلقة بالتحقيق في الحالات : وطلبت فيه الى الفريق العامل تقديم تقرير اليها في دورتها الخامسة، مشفوعاً بجميع الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها أن تمكّنه من أداء مهمته على نحو أفضل، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالسبيل والوسائل التي تكفل متابعة تنفيذ مقرراته، بالتعاون مع الحكومات.
- وعملاً بالفترة ١٨ من قرار اللجنة ٣٦/١٩٩٢، يقدم الفريق العامل تقريره الثالث الى اللجنة.
- ويتضمن الفصل الأول من التقرير سرداً لأنشطة الفريق العامل منذ قيامه بتقديم تقريره الثاني الى لجنة حقوق الانسان، بما في ذلك بيانات عن عدد البلاغات والحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومات خلال عام ١٩٩٢ وعدد الردود الواردة، وبيانات عن النداءات الموجهة والردود الواردة عليها؛ والاتصالات التي أجراها الفريق العامل مع حكومات معينة بقصد الاضطلاع ببعثات ميدانية، ونتائج هذه الاتصالات؛ والاتصالات التي أجراها مع المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الانسان ومع منظمات غير حكومية. ويورد الفصل الثاني آراء الفريق العامل، في نهاية العام الثالث من ولايته، بشأن الإجراءات التي

اتبعها في اعتماد "المداولات" (هذا هو المصطلح الذي استخدمه الفريق للتمييز بين "المقررات"، التي تتعلق بالحالات الفردية، والمقررات المتعلقة بالأوضاع القانونية المحددة التي تنطوي على مسائل مبدئية، والتي يشير الفريق إليها على أنها "مداولات"). وأما الفصل الثالث من التقرير فيورد وصفاً للإطار العام الذي اعتمد فيه الفريق العامل المقررات المتعلقة بالحالات الفردية المقدمة إليه، وردود الفعل من جانب عدة حكومات على مقررات معتمدة في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بشأن بلدانها. وأما الفصل الرابع فيتضمن الاستنتاجات والتوصيات العامة للفريق العامل.

-٦- ويتضمن المرفق الأول أساليب عمل الفريق العامل، على النحو الذي تناولها به الفريق في دورته الثامنة. ويتضمن المرفق الثاني النص الكامل للمقررات التي اعتمدها الفريق العامل وعددتها ٥٤ مقرراً، بما في ذلك المقررات الستة التي اعتمدت في عام ١٩٩٢ والتي لم تنشر، لأسباب فنية، في التقرير الثاني للفريق العامل المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1993/24) والمقررات التي اعتمدها الفريق العامل خلال دورته السادسة والسبعين في عام ١٩٩٣. ويتضمن المرفق الثالث مقرراً يتعلق بحالات أشخاص لم يعودوا محتجزين، والتي قرر الفريق العامل أن يحفظها في الملفات نظراً إلى أنه رأى أنه لا توجد ظروف خاصة تبرر قيامه بالنظر في طبيعة الاحتجاز، وقائمة ملوك الأشخاص. ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأشخاص الذين أعلنت الحكومات إطلاق سراحهم في أعقاب اعتماد الفريق العامل للمقررات المتعلقة بملوك الأشخاص. ويتضمن المرفق الخامس بيانات احصائية بشأن عدد الحالات التي تناولها الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير الحالي والبيان التفصيلي لأنواع المقررات التي اعتمدها الفريق.

أولاً - أنشطة الفريق العامل

-٧- إن الأنشطة الوارد وصفها أدناه تشير إلى الفترة من شباط/فبراير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عندما تم الانتهاء من وضع هذا التقرير. وقد عقد الفريق العامل خلال هذه الفترة ثلاثة دورات هي: دوراته السادسة والسبعين والثامنة، التي عُقدت في الفترات من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل، ومن ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر، ومن ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي.

ألف - الاتصالات المجرأة مع الحكومات

-٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ٤٥ بلاغاً يتضمن ١٨٢ حالة فردية^١ بلغ عنها حديثاً من حالات الاحتجاز التعسفي المدعي إلى الحكومات التالية (عدد الأفراد المعنيين وارد بين قوسين): أثيوبيا (٢ بلاغات تتضمن ما مجموعه ٦ حالات)، وأذربيجان (٢)، واندونيسيا (بلاغان اثنان يتضمنان حالتين)، وأوزبكستان (بلاغان اثنان يتضمنان ما مجموعه ٢ حالات) والبحرين (١)، وبورو (بلاغان يتضمنان ما مجموعه

٢٥ حالة، وتركيا (١)، وتونس (١)، وجيبوتي (٤)، والجمهورية العربية السورية (٢) بلاغات تتضمن ما مجموعه ٥ حالات). وجمهورية كوريا (١)، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٢)، وزائير (٢)، وزامبيا (٦)، والسودان (١٠)، والصين (بلاغان يتضمنان ما مجموعه ٨ حالات)، والعراق (١)، وغينيا بيساو (٥)، وفيبيت نام (بلاغان يتضمنان ما مجموعه ٢٤ حالة)، وكرواتيا (١) وكوبا (١)، وكولومبيا (بلاغان يتضمنان ما مجموعه ٥ حالات) والكويت (١)، ومصر (بلاغان يتضمنان ما مجموعه ٦ حالات)، والمغرب (بلاغان يتضمنان ما مجموعه ٢ حالات)، والمكسيك (٢)، والمملكة العربية السعودية (٢) بلاغات تتضمن حالتين)، والمملكة المتحدة (٩) حالات فيما يتعلق بهونغ كونغ)، والنiger (٧)، ونيجيريا (٤) واليمن (١) واليونان (١).

-٩- ومن بين الحكومات المعنية وعددها ٢١ حكومة، قدمت ١٥ حكومة معلومات للفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المحالة إليها. وهذه الحكومات هي حكومات: أثيوبيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والصين (فيما يتعلق ببلاغ واحد خاص بشخص واحد)، والعراق، وفيبيت نام، وكرواتيا، وكولومبيا، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، واليمن، واليونان.

-١٠- وفيما يتعلق بالبلاغات المحالة قبل الفترة من شباط/فبراير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقى الفريق العامل ردوداً من الحكومات التالية: بوتان، وجمهورية كوريا، والفلبين، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية.

-١١- ويرد وصف للحالات المحالة كما يرد نص ردود الحكومات في المقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الفريق العامل.

-١٢- وفيما يتعلق بالمصادر التي قدمت الى الفريق العامل المعلومات المتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى، يمكن الاشارة الى أنه من بين البلاغات التي أرسلها الفريق العامل الى الحكومات خلال الفترة قيد النظر وعددها ٤٥ بلاغاً، كانت ٦ بلاغات تتعلق بثمانى حالات فردية قائمة على معلومات مقدمة من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو من أقربائهم، وسبع بلاغات متعلقة بـ ٦٥ حالة فردية ارتكزت على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و ٢٢ بلاغاً متعلقاً بـ ١١٠ حالات فردية ارتكزت على معلومات مقدمة من منظمات دولية غير حكومية.

باء - النداءات العاجلة

-١٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، لجأ الفريق العامل بوتيرة أكبر مما كان عليه الحال في الماضي، وفي مجموعة متنوعة أكبر من الحالات، الى أسلوب "الاجراء العاجل". وفي حين أن الفريق قد وجّه في عام ١٩٩٢ بأكمله ١٢ نداء الى الحكومات، فإنه قد وجّه في الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٩٣ وحدها ١٧ نداء

إلى ١٤ حكومة. وقد وجّهت ثلاثة نداءات إلى حكومة كوبا، وأثنان إلى حكومة فيبيت نام، ونداء واحد إلى كل من الحكومات التالية: اندونيسيا، وبوروendi، وتونس، وجيبوتي، وسيراليون، والصين، وكينيا، والمكسيك، وملاوي، وميانمار (وُجّه نداء بالاشتراك مع المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار)، ونيجيريا. وتعلقت معظم النداءات بأشخاص أدّعى أنهم محتجزون بطريقة تعسفية وأعربت بشأنهم المصادر المعنية عن مخاوف من أن يشكل استمرار احتجازهم خطراً على صحتهم أو حتى على حياتهم. وطبقاً للفقرة ١١ (أ) من أساليب عمل الفريق العامل، عمد الفريق، دون أن يكون في ذلك بحال من الأحوال مساس بتقييم ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، إلى توجيهه نظر الحكومات المعنية إلى الحالات المحددة المبلغ عنها وإلى مناشدتها أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان احترام حق الشخص المحتجز في الحياة وفي السلامة البدنية. كذلك فإن الفريق العامل قد قام في بعض الحالات، نظراً إلى الوضع الصحي الخطير للغاية الذي أبلغ أن الشخص المحتجز يعاني منه، بتوجيهه نداءً إلى الحكومات بالنظر في إطلاق سراح ذلك الشخص. وقامت حكومات اندونيسيا، وتونس، وجيبوتي، والصين، وفيبيت نام، وكوبا، والمكسيك، وملاوي، ونيجيريا بتزويد الفريق العامل بمعلومات عن الأشخاص المعنيين. وفي معظم الحالات، أكدت الردود المقدمة من الحكومات أن الأشخاص المعنيين هم في وضع مرضٍ وأن استمرار احتجازهم لا يشكل خطراً على صحتهم. وفي ثلث من الحالات (فيبيت نام، وكوبا، ونيجيريا)، أبلغت الحكومات الفريق العامل أن بعض الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم. وجرى على الممارسة المتبعه فيما يتعلق بردود الحكومات على البلاغات المحالة إليها من الفريق العامل، فإن الردود الواردة من الحكومات بخصوص النداءات العاجلة قد أحيلت أيضاً إلى المصادر من أجل علمها. ويود الفريق العامل أن يشكر الحكومات التي استجابت لندائها بتزويده بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، وخاصة الحكومات التي أطلقت سراح هؤلاء الأشخاص.

جيم - البعثات الميدانية

١٤- كان الفريق العامل قد أعرب، في تقريره الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/24)، عن عزمه على القيام، في السنة الثالثة من ولايته، بالبعثة الأولى في موضع الأحداث، كوسيلة لدعم روح فعالة من التعاون بين البلد موضع الزيارة والفريق العامل. ويجب أن تنظر الحكومات إلى هذه الزيارات على أنها فرص لشرح وجهة نظرها بالاشارة إلى الواقع القائم فعلاً. وستتمكن روح التعاون هذه الفريق من أن يؤدي مهمته بتبصرٍ موضوعية. كذلك فإن اللجنة، في قرارها ٢٦/١٩٩٣، قد تشجعت الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها بغية تمكين الفريق من أداءً ولايته على نحو أكثر فعالية مما هو قائم. وكانت هذه هي الروح التي انطلق منها الفريق العامل، في العام الثالث من ولايته، في اتخاذ الخطوات الأولى بقصد إجراء زياراته الأولى في موقع الأحداث.

١٥- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣، أبلغت منظمة دولية غير حكومية الفريق العامل باحتجاز أكثر من ٢٠٠ من ملتمسي اللجوء الهايتيين، في ظل أوضاع مثيرة للجدل، في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في

غواتنامو، بكوريا، واقتصرت أن يتم التفاوض العامل ببعثة إلى الولايات المتحدة وإلى القاعدة المذكورة آننا. وأجرى الفريق العامل اتصالات أولية مع القائم بأعمال البعثة الدائمة للولايات المتحدة في جنيف بقصد اقتراح إجراء مثل هذه الزيارة، ووجه إليه في وقت لاحق قائمة مفصلة بالقضايا التي يمكن ايضاحها أثناء الزيارة المقترحة. ولكن القائم بأعمال الولايات المتحدة قد أبلغ الفريق العامل في 22 حزيران/يونيه 1992 أن جميع الهايتيين المحتجزين في خليج غواتنامو يجري احضارهم إلى الولايات المتحدة، عقب أمر أصدره قاضي محكمة محلية في نيويورك. ولذلك لم يعد موضوع الزيارة المقترحة قائما.

١٦ - وفي أيلول/سبتمبر 1992، اتصل ممثلو حكومة فيبيت نام برئيس الفريق العامل لمناقشة امكانية القيام بزيارة إلى ذلك البلد. وعقب إجراء مزيد من المشاورات مع ممثلي تلك الحكومة، وجهت إلى الفريق العامل دعوة رسمية أثناء دورته الثامنة المعقدة في كانون الأول/ديسمبر 1992. وقرر الفريق العامل الاستجابة للدعوة ويجري اتخاذ خطوات لمناقشة مواعيد الزيارة والطرائق المرتبطة بها.

دال - التعاون مع الاجراءات والآليات الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان

١٧ - مما يذكر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الفقرة ٩٥) قد أكد أنه ينبغي تعكين الإجراءات والآليات (التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية) من تنسيق وترشيد أعمالها عن طريق عقد اجتماعات دورية. وقد اتخذ الفريق العامل خطوة في هذا الاتجاه في دورته الثامنة، في كانون الأول/ديسمبر 1992، عندما عقد اجتماعاً مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب من أجل تبادل الآراء بشأن معايير القبول المعتمدة في أداء ولاية كل منها، وأساليب عملهما ومسائل أخرى تهم الجهازين كليهما.

هـ - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٨ - واصل الفريق العامل أثناء الفترة قيد النظر تعاونه مع المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والإقليمية على السواء. وبالإضافة إلى كون المنظمات غير الحكومية هي المصدر الرئيسي لمعلومات الفريق العامل، فإنها ما زالت تبدي اهتماماً بأنشطة الفريق العامل وأساليب عمله عن طريق اقتراح طرق لزيادة شفافية وكفاءة أعمال الفريق.

١٩ - واستقبل الفريق العامل في دورته السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 1992) ممثلي رابطة الحقوقين الأميركيين بناءً على طلبهم. وأدى هؤلاء بعدة ملاحظات مناسبة تتعلق بأساليب عمل الفريق العامل وأعربوا عن تحفظات بشأن بعض الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل في عدة مقررات اعتمدتها (انظر الفقرة ٥٥ (ب) أدناه).

-٢٠- وقرر الفريق العامل في دورته الثامنة (قانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣) أن يعقد أثناء عام ١٩٩٤ اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية التي ما فتئت تقدم له معظم الحالات الفردية، فضلاً عن معلومات عامة، من أجل مناقشة طرق دعم التعاون مع الفريق العامل وعلى وجه الخصوص من أجل بحث الكيفية التي يمكن بها أن تساعد المنظمات غير الحكومية الفريق العامل في الاضطلاع بمهمة تناول الحالات بناءً على مبادرته هو، طبقاً للقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٣ (الفقرة ٤).

ثانياً - مداولات الفريق العامل

- ٢١ - قام الفريق العامل، في تقريره الأول المقدم الى اللجنة، وذلك في الفصل الرابع المعنون "حالات خاصة حظيت باهتمام الفريق العامل". بتحديد أوضاع قانونية معينة تستحق اهتماما خاصا. وقد حددت الأوضاع التالية: (أ) عدم استئنال مدد الاحتجاز قبل المحاكمة : (ب) عدم استئنال مدة الاحتجاز قبل تسليم المدانين: (ج) فرض الإقامة الجبرية : (د) إعادة التأهيل عن طريق العمل : (ه) تسليم المدانين الذي لا تعقبه محاكمة: (و) الانتهاكات الخطيرة والمتعددة للحق في محاكمة عادلة فيما يتصل بالفتنة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات التي تقدم الى الفريق العامل، وهي المبادئ التي وضعها الفريق. وقد حددت هذه الأوضاع من أجل تسهيل أعمال الفريق العامل مستقبلا. فقد رأى الفريق العامل أنه عندما وكلما تنشأ الأوضاع القانونية التي تم تحديدها، إما في إطار احتجاز الفرد أو في إطار آخر، فإن الفريق سينظر حينئذ فيما إذا كانت هذه الأوضاع القانونية يمكن أن توصم الاحتجاز بأنه تعسفي. ورأى الفريق أن هذا من شأنه أن يجعل من الممكن للحكومات المعنية أن تدرك، ليس بصورة مجردة ولكن بالإشارة الى طبيعة الأوضاع القانونية السادسة في إطار ولاية كل منها، لماذا أُعلن أن الاحتجاز في إطار هذه الأوضاع القانونية تعسفي. وبالاضافة الى ذلك، رأى الفريق العامل أن النظر في هذه الأوضاع من شأنه أن يساعد على إعطاء شكل محدد لمبادئ معينة ربما لم تعتبر حتى الآن وثيقة الصلة بالأغراض المتواحة من إعلان أن احتجازا معينا يشكل احتجازا تعسفي.

-٢٢ وتناول الفريق العامل في تقريره الثاني المقدم الى اللجنة وضعين من الاوضاع القانونية المشار اليها آنفا، الا وهي الاوضاع المتعلقة بتنقييد الاقامة او الإقامة الجبرية (المداولة ١) وإعادة التأهيل عن طريق العمل (المداولة ٤). واعتمدت المداولتان الآخريان الواردتان في التقرير استجابة لأسئلة محددة طرحتها حكومة كوبا فيما يتعلق بمعايير الفريق العامل وأساليب عمله. وفيما يتعلق بالاوضاع القانونية الأخرى المشار إليها في التقرير الأول المقدم من الفريق العامل، قرر الفريق أنه سينظر في هذه الاوضاع، ويعتمد مداولات بشأنها، عند بحث الحالات الفردية التي تنطوي على مثل هذه المسائل القانونية.

ثالثا - القرارات التي اعتمدتها الفريق العامل وردود فعل الحكومات بشأنها

ألف - معلومات عامة بشأن المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل

-٢٢ اعتمد الفريق العامل في دورته السادسة، في الفترة من ٢٦ الى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (المقررات أرقام ١ الى ٣٠)، بشأن ٨٤ شخصا في ١٩ بلدا. وقام الفريق العامل، في دورته السابعة، المعقدة في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر الى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، باعتماد ٢٠ مقررا (المقررات أرقام ٣١ الى ٥٠) بشأن ١٠٢ من الأشخاص في ١٧ بلدا. واعتمد الفريق العامل في دورته الثامنة، المعقدة في الفترة من ١ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ١٧ مقررا (المقررات أرقام ٥١ الى ٦٧) فيما يتعلق بـ ٨٥ شخصا في ١٢ بلدا. وإن القرارات التي اعتمدت في الدورتين السادسة والسابعة للفريق العامل، هي وست مقررات كان قد اعتمدتها الفريق في دورته الخامسة المعقدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المقررات ١٩٩٢/٤٢ ١٩٩٢/٤٥ و ١٩٩٢/٤٦ و ١٩٩٢/٤٧ و ١٩٩٢/٥٢ و ١٩٩٢/٥٣) ولم يمكن ايرادها لأسباب فنية في التقرير الثاني المقدم من الفريق العامل إلى اللجنة) هي مستنسخة في المرفق الثاني بالترتيب الذي اعتمدتها به الفريق العامل، أو هي تتعكس في المرفق الثالث.

-٢٤ وبخصوص ٢٩ حالة من الحالات التي تم النظر فيها، قرر الفريق العامل أن يجري حفظها في الملفات نظرا إلى أن الأشخاص المعندين لم يعودوا محتجزين وأنه لا توجد في نظر الفريق العامل ظروف خاصة توسيع قيام الفريق بالنظر والبت في طبيعة احتجازهم. وهذه الحالات مدرجة في المرفق الثالث لهذا التقرير. ومع ذلك فإن المقررات التي تنطوي على عدة أشخاص، من بينهم أشخاص ينتمون إلى مجموعة الأشخاص المطلق سراحهم والمذكورين في المرفق الثالث، مستنسخة بالكامل في المرفق الثاني.

-٢٥ وقام الفريق العامل، تمشيا مع رأيه المعرب عنه في أساليب عمله (E/CN.4/1993/24، الفقرة ٢) ومؤداه أن التحقيق في الحالات المحالة إليه ينبغي أن يكون ذا طبيعة خصوصية، باحالة المقررات بالصيغة التي اعتمدت بها إلى الحكومات المعنية، موجها نظرها إلى القرار ٢٦/١٩٩٢ الذي طلب فيه اللجنة، في جملة أمور، إلى "الحكومات المعنية أن تولي اهتماما لمقررات الفريق العامل والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة وإبلاغ الفريق العامل خلال مدة معقولة بالخطوات التي اتخذتها تنفيذا لتوصياته حتى يستطيع إخبار اللجنة بها". وبالرورج نفسها، أحال الفريق العامل أيضا مقتطفات وثيقة الصلة بالموضوع من المقررات المعتمدة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات الأصلية، وذلك بعد إحالة المقررات إلى الحكومات المعنية بثلاثة أسابيع.

باء - الردود الواردة على القرارات المعتمدة في عام ١٩٩٢

-٢٦ عقب إرسال مقررات الفريق العامل البالغة ٥٤ مقرراً المعتمدة في عام ١٩٩٢ إلى الحكومات المعنية، وجهت سبع حكومات إلى الفريق العامل ردوداً بشأن الحالات التي تشكل موضوع المقررات. بيد أنه ينبغي النظر إلى هذه الأرقام في ضوء كون المقررات الأولى الـ ٥٤ للفريق تعني ٢٤ حكومة، منها حالة واحدة (بيرو) أعلنت فيها أن الاحتجاز غير تعسفي، وفي خمس حالات أخرى (المكسيك وأوغندا وشيلي وكوت ديفوار وجمهورية تنزانيا المتحدة) أطلقت فيها سراح جميع الأشخاص المعنيين، ولم ينظر الفريق العامل في طبيعة احتجازهم. وفي ظل هذه الظروف، لم يطلب الفريق العامل إلا من الحكومات الـ ١٨ التالية أن تتخذ الخطوات الضرورية لعلاج الحالة من أجل جعلها تتفق مع القواعد والمبادئ المدرجة في الصكوك الدولية المعنية: أثيوبيا، وإسرائيل، وبوروندي، وتركيا، وتونس، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وميانمار. ومن بين هذه الحكومات الثمانية عشرة، قامت سبع هي حكومات أثيوبيا، وبوروندي، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وماليزيا، وملاوي بإرسال ردود إلى الفريق العامل.

جيم - الردود الواردة على المقررات المعتمدة في عام ١٩٩٢

-٢٧ فيما يتعلق بالمقررات الثلاثين التي اعتمدت في الدورة السادسة للفريق العامل المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٢ والتي تتعلق بثمانية عشر بلداً، حدث في ثلاثة حالات (تونس، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والكامبوديا) أن أطلق سراح جميع الأشخاص المعنيين ولم ينظر الفريق العامل في طبيعة احتجازهم. وقدم الفريق العامل توصيات فيما يتعلق بالحكومات الـ ١٥ التالية: أثيوبيا، وإسرائيل، وأندونيسيا، وتركيا، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والفلبين، وفيتنام، وكوبا، والمغرب، وملاوي، ونيجيريا، وهaiti. ومن بين هذه الحكومات الـ ١٥، وجهت الثمانية التالية ردوداً إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات المشمولة بمقررات: تركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، والفلبين، وفيتنام، والمغرب، وملاوي، ونيجيريا.

-٢٨ ووجهت حكومات بيرو، والمغرب، والمملكة العربية السعودية ردوداً إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالمقررات التي اعتمدها في دورته السابعة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

دال - ردود فعل الحكومات إزاء المقررات

-٢٩- يمكن تقسيم ردود فعل الحكومات إزاء المقررات المتعلقة بها إلى ثلاثة فئات هي:

(أ) الحكومات التي تبلغ الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين بمقرراته لم يعودوا محتجزين. وقد قدمت الحكومات التالية للفريق العامل مثل هذه المعلومات: أثيوبيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، والفلبين، وفيتنام، والمغرب، ولاؤ، ونيجيريا. (الاطلاع على أسماء الأشخاص الذين أطلق سراحهم ورقم القرار المتعلقة بهم، انظر المرفق الرابع). ويرى الفريق العامل أن إطلاق سراح الأشخاص الذين أعلن أن احتجازهم تعسفي يمكن النظر إليه على أنه خطوة في الاتجاه الذي أوصى به الفريق نحو علاج الحالة وجعلها تتفق مع القواعد والمبادئ المدرجة في الصكوك الدولية المعنية. كذلك يرى الفريق العامل أن عمليات إطلاق السراح هذه يمكن النظر إليها على أنها تتفق مع القرار ٢٦/١٩٩٢ الذي دعا الحكومات إلى إيلاء اهتماماً لمقررات الفريق العامل والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير الملائمة وإبلاغ الفريق العامل خلال مدة معقولة بالمتابعة التي تمت لتوصية الفريق. ولذلك يود الفريق العامل أن يعرب عن شكره للحكومات المذكورة أعلاه وأن يشجع الحكومات المعنية الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة.

(ب) الحكومات التي قامت، بعد تلقي الحالات المحالة إليها من الفريق العامل، بتقديم معلومات إلى الفريق خلال مهلة التسعين يوماً المحددة، والتي قامت، عقب اعتماد المقرر المتعلقة بها، بتقديم معلومات أخرى تعطن في حجج الفريق العامل أو النتائج التي خلص إليها أو استنتاجاته. وكان ذلك هو حالة حكومة تركيا، فيما يتعلق بالمقرر رقم ١٩٩٢/٩، وحكومة تونس التي قامت، كرد فعل للمقرر رقم ١٩٩٢/٥١، بتزويد الفريق العامل بمعلومات تفصيلية فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، ووجود تدابير انتصاف محلية لاستئناف أحكام المحاكم العسكرية وتفسير المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(ج) الحكومات التي لم تقم، بعد أن تلقت الحالات المحالة إليها من الفريق العامل، بتقديم أي معلومات خلال مهلة التسعين يوماً ولكنها قامت، عقب اعتماد المقرر المتعلقة بها، بتقديم معلومات ذات صلة بشأن الحالات التي كانت موضوع المقرر. وقد قدمت الحكومات التالية مثل هذه المعلومات: ملاوي (فيما يتعلق بالمقرر رقم ١٩٩٢/١٢)، وبوروندي (المقرر رقم ١٩٩٢/٤٨)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (المقرر رقم ١٩٩٢/٢)، وماليزيا (المقرر رقم ١٩٩٢/٣٩)، وبيرو (المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢)، وجمهورية كوريا (المقرر رقم ١٩٩٢/٢٨)، والجمهورية العربية السورية (المقرر رقم ١٩٩٢/١٠ و١٩٩٢/٢٥)، وفيتنام (المقرر رقم ١٩٩٢/١٥). وبإضافة إلى ما ذكر آنفاً، فإن حكومة المملكة العربية السعودية قد قدمت للفريق العامل رد فعلها (إزاء المقرر ١٩٩٢/٢٧) على الرغم من كون الفريق العامل قد قرر حفظ هذه الحالة في الملفات نظراً إلى أن الشخص المعنى لم يعد محتجزاً.

-٢٠ . ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بأي معلومات تقدمها إليه الحكومات المعنية. بيد أنه يود أن يشجع جميع الحكومات على أن تراعي المهلة التي حددتها الفريق العامل وأن تزوده ببردها في غضون تلك المهلة، لكي تكون بين يدي الفريق عندما يعتمد مقرراً ما، ليس فقط نص الواقع حسبما يدعى بها المصدر ولكن أيضاً نص روایة الحكومة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

-٢١ . تجاوباً مع أوجه قلق شتى من جانب اللجنة، رأى الفريق العامل أن من الضروري أن يشير في تقريره الثالث هذا إلى جميع القرارات المعتمدة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة والتي تشير إلى ولايته بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى هذا النحو نفسه، سيشير الفريق في فقرات متتابعة إلى تنقیح أساليب عمله وإلى إمكانية الأضطلاع ببعثات وإلى الشواغل العامة للفريق.

١- التجاوب مع شواغل اللجنة

-٢٢ . تولي قرارات متعددة من قرارات اللجنة "اهتمامًا خاصاً" إلى المقررین الخاصین وإلى الأفرقة العاملة بصورة عامة وإلى هذا الفريق بصورة خاصة. وهذا هو حالة المسائل الواردة في القرارات المشار إليها في الفقرات الواردة فيما يلي.

القرار ٤١/١٩٩٣ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

-٢٣ . في نظر الفريق العامل، يتعلق ذلك بمسألة وثيقة الصلة بولايته هو، كما تتجلى على وجه الخصوص في النظر في جميع حالات الاحتجاز التي تشير إليها "الفئة الثالثة" من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات التي تَنْتَدِمُ إلى الفريق (التقرير الأول، E/CN.4/1992/20، المرفق الأول)، والتي تشير إلى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وإلى صفة التزامه التي يتتصف بها. وفي المقررات المعتمدة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تَحدِّد في ٨٢ حالة أن عمليات الاحتجاز كانت تعسفية بسبب عدم احترام هذه القواعد.

-٢٤ . وفيما يتعلق بهذه المسألة أيضاً، ينبغي أن يوجه الفريق العامل من جديد انتباه اللجنة إلى كيفية أداء المحاكم الخاصة أو العسكرية لعملها. ففيما يتعلق بالفئة الأولى، وقف الفريق في بعض مقرراته على حالات تدخلت فيها محاكم "ثوروية" أو "شعبية". وتحليل هذه الحالات يعطي الانطباع بأن الأمر يتعلق بولاية

قضائية مستمدة من أيدиولوجية قلما تتوافق عادة مع الضمانات المتواخدة في القواعد الدولية التي كان على الفريق أن يستند إليها تطبيقاً لولايته.

-٢٥- وفيما يتصل بالفتنة الثانية، وهي "المحاكم العسكرية". يشاطر الفريق العامل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها الذي مؤداه أن أحکام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبق على كل فتنة من المحاكم أو الأجهزة القضائية، سواء كانت عادلة أم استثنائية. وما لا شك فيه أن العهد لا يحظر المحاكم العسكرية، حتى عندما تحاكم مدنيين، ولكن الشروط توضح بنفس الجلاء أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون استثنائية وأن تجري في ظل أوضاع قوامها الاحترام الحقيقي لجميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. وفي هذا الاتجاه نفسه، حضرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/١٩٩٢ حكومة غينيا الاستوائية على أن تضع حداً لاستخدام المحاكم العسكرية للمحاكمة على جرائم القانون العام. ويشاطر الفريق العامل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان كما يشاطر وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ويرى نتيجة لذلك أنه على مستوى المبادئ لا تهم التسمية التي تُطلّق على جهاز قضائي استثنائي بقدر ما يهم كونه يستجيب أم لا لمقتضيات المادة ١٤ من العهد، فإنه يثبت في ضوء خبرة الفريق أن المحاكم العسكرية تنطوي في جميع الحالات تقريباً على مخاطر جسيمة قوامها النزعة التعسفية وذلك من ناحية بسبب الإجراءات المنطبقة ومن الناحية الأخرى بسبب تكوينها الذي يتم بطابع تسلطى، يعطي الانطباع بوتيرة مفرطة بأنه يجري تطبيق معايير مزدوجة تبعاً لما إذا كانت تتم محاكمة شخص مدني أو عسكري.

-٢٦- وقد اقترح الفريق العامل، في توصيته (ج) الواردـة في الفقرة ٤٣ من تقريره الثاني (E/CN.4/1993/24)، أن يجري تعزيز نظام الإحضار أمام المحكمة نظراً لأنه يشكل، حسب خبرة الفريق، ضمانة لا غنى عنها، في دولة قائمة على القانون، من عمليات الاحتجاز التعسفي. وتولـت لجنة حقوق الإنسان أمر هذا الاقتراح (القرار ٢٦/١٩٩٢، الفقرة ١٦). ويأسف الفريق العامل لكون أمر الإحضار أمام المحكمة لا يوجد في كثير من البلدان أو لكون ممارسته معلقة، أو ليست متاحة بسهولة أو لا يعول عليها بالنظر إلى أنه يندر جداً أن تذكر المصادر أنه جرى الأخذ بهذا الإجراء من إجراءات الحرية، وهو خطوة سابقة مطلوبة في المبدأ التوجيهي الذي وضعه الفريق من أجل تقديم الحالات.

القرار ٤٥/١٩٩٢ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير

-٢٧- يتوافق هذا القرار مع ما هو مذكور في الفقرة ١٤ من القرار ٢٦/١٩٩٢. وكان الفريق العامل قد أعرب بالفعل في تقريره الثاني عن شاغل مماثل، وهو ما يمكن أن يلاحظ من المقررات المعتمدة، التي يشار في ٢٨ قراراً منها، تتعلق بـ١٤٧ شخصاً، إلى عمليات احتجاز تعتبر تعسفية لأنـه قد تم القيام بها بسبب الممارسة المشروعة للحرية المكرسة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وما يُؤسف له أن الوقت التصريح جداً منذ إنشاء ولاية

المقرر الخاص المعنى بتشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي عُين في الفقرة ١١ من القرار موضع التعليق، لم يسمح بتحقيق تنسيق أكثر فعالية معه.

القرار ٤٦/١٩٩٢ المتعلق بإدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

-٢٨- تنفيذاً لهذا القرار، وكذلك لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ٤٧/١٩٩٢، فإنه قد جرى النظر، في الإحصاءات المتعلقة بهذا العام، في حالات الاحتجاز التعسفي التي كان ضحاياها من النساء. وإذا قررت اللجنة تعين مقرر خاص يُعنى بالعنف ضد المرأة طبقاً لما هو معلن في الفقرة ٦ من القرار موضع التعليق، فإن الفريق يأمل أن يتمكن من التعاون معه بأكثر الأشكال فعالية.

القرار ٤٧/١٩٩٢ المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية

-٢٩- يشمل هذا القرار مسائل متعددة ذات أهمية، يجري تناول كثير منها في فقرات شتى من هذا التقرير، وخاصة المسائل التالية:

(أ) تجميع التوصيات. يرى الفريق أن التجمع الكامل السنوي للتوصيات العامة، الذي يعهد به القرار إلى الأمين العام، ينبغي أن يشمل - فيما يتعلق بهذا الفريق - المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات التي تَقدِّم إلى الفريق وأساليب عمله المنتحة.

(ب) متابعة التوصيات. تكشف الفقرة ٥ من القرار ٤٧/١٩٩٢ عن حرص اللجنة على ضمان المتابعة من جانب الحكومات للتوصيات الواردة في مقررات المقرر الخاص أو الفريق العامل، وهي مسألة تشكل موضوع توصية خاصة ترد في الفقرة ١٠ من القرار ٢٦/١٩٩٣. وهذا الحرص من جانب اللجنة هو نفس الحرص الذي استرشد به الفريق العامل في تحديد التوجّه الذي يعتزم أن يسير عليه لعام ١٩٩٢، "تحسين أساليب العمل عن طريق التعاون المستمر مع الحكومات، بغية ضمان متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في مقررات الفريق" (الوثيقة E/CN.4/1993/24(٤٢)، الفقرة ٤٢). ولهذا السبب، وفي ضوء ما طلبته اللجنة في قراريها ٢٦/١٩٩٣ و٤٧/١٩٩٢، سيقوم الفريق العامل، عن طريق رئيسه - مقرره، بإجراء مشاورات مناسبة بغرض أن يقترح على اللجنة في دورتها القادمة، في شكل مداولة، آلية متابعة لمقرراته.

القرار ٤٨/١٩٩٢ المتعلق بما يتربّط على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان

-٤٠- طلبت اللجنة إلى المقررين الخاصين والأفرقة العاملة أن يواصلوا إيلاء الاهتمام في تقاريرهم إلى هذه الآثار السلبية المشار إليها. وبالتأكيد يشعر الفريق العامل بالقلق على نحو خاص إزاء ما يتربّط على نشاط المجموعات الإجرامية المذكورة من أثر سلبي على التمتع الفعال بحقوق الإنسان. فمفعول هذا النشاط يؤثّر بصورة خاصة على الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، وعلى حرية تكوين الجمعيات

والاجتماع، وحرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية الوجдан. وبإضافة إلى ذلك فإن الخوف المشروع من أنشطة هذه المجموعات قد حملآلاف الأشخاص على العيش في المنفى، مما يؤثر على الحق في أن يعيش المرء في بلده هو. ومن ثم فإنه يؤثر أيضا على الحرية الفردية، من حيث أن مئات الأشخاص يخضعون لعمليات الاختطاف. ومع ذلك فإن ولاية الفريق العامل تقتصر على حالات "الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية" (القرار ٤٢/١٩٩١). وفيما يتعلق ببعضهم من هذه الولاية، أصدر الفريق مداولته ٢ و ٣ اللتين ترددان في الفصل الثاني من تقريره الثاني (E/CN.4/1993/24).

ويتضح منها بخلافه أن تعبير "الاحتجاز" إنما يشير إلى فعل الدولة التي تحرم شخصا ما من حرريته.

٤١- ومع ذلك وعندما تكون الأفعال المسببة للحرمان من الحرية ترجع في منشتها إلى حركات منظمة غيرتابعة للدولة أو حتى حركات خاصة، تستخدم في عملها السياسي الكفاح المسلح، ولا سيما في ظل ظروف ينظمها القانون الإنساني الدولي، فإن الفريق سيحتاج إلى دراسة إجراء مناسب. بيد أن الفريق يرى، في المرحلة الحالية من تفكيره، أن الولاية تتعلق فقط بعمليات الاحتجاز التي تأمر بها الدولة أو تمارسها.

القرارات ٦٢/١٩٩٢ المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا، و ٩٧/١٩٩٢ المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية، و ٦١/١٩٩٢ المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في زائير

٤٢- كما حدث في الأعوام السابقة، سعى الفريق إلى الحفاظ على الاتصالات مع جميع المقررین والخبراء، وكذلك مع الأمين العام، في الحالات التي تعين عليهم فيها أن يقدموا إلى اللجنة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلدان الخاضعة لولاياتهم. وفي الحالات المعنية، بحث الفريق ودرس، في إطار مقرراته، السوابق التي في حوزة الخبراء والمقررین.

القرار ٦٤/١٩٩٣ المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٣- يهتم هذا القرار على وجه التحديد بحماية الأشخاص الذين قاموا بإبلاغ أي هيئة من هيئات المنظومة أو باللجوء إليها أو التعاون معها أو أدلوا بشهادات لها. وقد ظل الفريق العامل متبنها بوجه خاص لهذا القرار، الذي يولي أكبر أهمية. ومع ذلك فلم تصل إلى علمه حالات مورست فيها أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين أبلغوا حالاتهم إلى الفريق.

القرار ٧٠/١٩٩٣ المتعلقة بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٤٤- إن تكاثر عمليات الاحتجاز الجماعية الجائرة والتي تكون بصورة رئيسية لفترات مطولة، فضلاً عن أوضاع الاحتجاز غير الإنسانية وغير الصحية هي على نحو معقول سبب من أسباب الهجرات الجماعية. ويتبني الفريق العامل الاعتبارات التي أخذت بها اللجنة وهي تؤكد أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في الهجرات الجماعية للاجئين والمشريدين، كما يتبنى ملاحظتها أن

الجمعية العامة قد شجبت بقوة عدم التسامح العرقي وغيره من أشكال عدم التسامح، بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لحركات النزوح الإجباري، وحثت الدول على اتخاذ كافة الخطوات الازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات. وفي هذا الصدد، فإن الفريق العامل قد عرف خلال العام المنصرم حالتين يمكن اعتبارهما تدخلان في إطار القرار ٨١/١٩٩٢، ٧٠، وما حالة الأشخاص الهايتين ملتمسي اللجوء الماحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في غوايانا، بكوبا (وهي الحالة المذكورة في الفقرة ١٥) والتي حلتها بالفعل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي أبلغت الفريق أن جميع الأشخاص قد أطلق سراحهم وأن المُخيّم قد أُزيل؛ وحالة ملتمسي اللجوء الغويانايين الماحتجزين في هونغ كونغ، التي من المقرر أن يعلن الفريق رأيه بشأنها في دورته القادمة.

القرار ٨١/١٩٩٢ المتعلق بحالة أطفال الشوارع

٤٥- لا يسع الفريق إلا أن يعرب عن تأييده الكامل للمسلمات التي ينطوي عليها هذا القرار، على أساس أن من المفهوم أن هذه المشكلة هي إحدى أخطر مشاكل حقوق الإنسان في الوقت الحالي. ومع ذلك، وربما بالنظر إلى أن من المعتاد أن ت تعرض على الفريق حالات الاحتجاز التي تطاول عليها العهد - وهو ما ليس من المعتاد في الحالة العادية "لأطفال الشوارع" - فإنه لم تُعرض عليه حالات من هذا الطابع.

القرار ٨٧/١٩٩٣ (أولاً) المتعلق بالخدمات الاستشارية وصدق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٤٦- طلبت اللجنة في هذا القرار إلى الفريق العامل أن يدرج في توصياته، عند الاقتضاء، مقتراحات بشأن المشاريع المحددة التي يتبعين إنجازها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. ووفاء بهذا الطلب، ما زال الفريق العامل يضع نفسه تحت تصرف مركز حقوق الإنسان من أجل التعاون مع المسؤولين عن الخدمات الاستشارية ولا سيما عن طريق اقتراح مشاريع بعد دراسة الحالات أو البعثات الميدانية أو عن طريق الاشتراك في بعثات يتخذ المركز المبادرة بشأنها.

٢ - تقييم أساليب العمل

٤٧- كان الفريق قد أعرب، في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/24)، عن أسفه من أنه ليس مخولا، حسب تفسيره، أن يتصرف بصفة رسمية في حالات الاحتجاز التي يمكن أن تبدو له تعسفية (الفقرتان ٢٨ و ٢٩). ومما بعث على ارتياح الفريق بوجه خاص أن اللجنة قد رأت، في الفقرة ٤ من قرارها ٣٦/١٩٩٣ "أن الفريق العامل يملك القيام، في حدود ولايته، ومع الحرص دائمًا على التزام الموضوعية، بالنظر في حالات بناء على مبادرة خاصة منه".

-٤٨ وتنفيذا لهذا الحكم، نفع الفريق العامل أساليب عمله - موفيا بذلك على هذا التحول أيضا بالولاية الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢٦/١٩٩٢ - فأدرج الفريق ما يلي في النص الوارد بوصنه المرفق الرابع للتقدير الوارد في الوثيقة E/CN.4/1993/24:

"١٧- وطبقا لما هو مقرر في الفقرة ٤ من القرار ٢٦/١٩٩٣، فإن الفريق العامل يملك القيام بناء على مبادرة خاصة منه بالنظر في حالات يبدو في نظر أي عضو من أعضاء الفريق أنها يمكن أن تشكل احتجازا تعسفيا. وإذا كان الفريق متعددا في دورة من دوراته، يعتمد قرار إبلاغ هذه الحالة إلى الحكومة المعنية في الدورة المشار إليها. وخارج أوقات الدورات، يمكن للرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، أن يبيت في مسألة إحالة الحالة المعنية إلى الحكومة، بشرط أن يوافق على ذلك ثلاثة من أعضاء الفريق على الأقل. ومن أجل مضي الفريق العامل في عمله بصفة رسمية، فإنه سيولي أولوية في النظر ل المسائل الموضوعية أو الجغرافية التي أوصته لجنة حقوق الإنسان في شأنها أن يوليها اهتماما خاصا".

-٤٩ ومن ناحية أخرى، ومن أجل وضع الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٩ من القرار ٤٧/١٩٩٢ موضع التنفيذ، استكملت أساليب العمل بما يلي:

"١٨- يبلغ الفريق العامل كل مقرر يعتمد إلى الهيئة المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان، سواء كانت معنية بموضوع أو بلد ما، أو إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدات مناسبة بغية تحقيق أفضل تنسيق بين جميع هيئات المنظومة." (انظر النص الكامل لأساليب العمل، المنتقدة في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، في المرفق الأول).

٢ - البعثات

-٥٠ تحدث اللجنة في قرارها المذكور من قبل ٤٧/١٩٩٢ الحكومات على دعوة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة إلى إجراء زيارات موقعة في بلدانها، وإلى التعاون معهم في أعمالهم. وفي القرار ٢٦/١٩٩٣ "تشجع اللجنة الحكومات على النظر في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه ليس فقط من الاطلاع بمهمنه المتعلقة بالحماية بمزيد من الفعالية. بل أيضا من أجل تمكينه من وضع توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان في إطار الخدمات الاستشارية أو المعاونة التقنية التي يمكن أن تكون نافعة للبلدان المعنية". وفيما يتعلق بهذه المسألة، أوضح الفريق العامل في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن أحد توجهاته لعام ١٩٩٢ هو إمكانية تنفيذ البعثة الأولى في الميدان (الفقرة ٤٢(ج)). ويجري القيام في الوقت الحالي بمشاورات مع بلدان هما فيبيت نام والصين بهدف تنظيم بعثة تتفق مع ولايته (فيما يخص فيبيت نام، انظر الفقرة ١٦). وفيما يتعلق بالصين، نظر الفريق العامل في عدة حالات من الاحتجاز التعسفي المدعى التي أفاد أنها وقعت في ذلك البلد. ولم يجر حتى الآن إبلاغ المقررات المتخذة فيما يتعلق بهذه الحالات إلى حكومة الصين نظرا إلى أن من رأي الفريق، تمشيا مع روح التعاون في أدائه لمهامه، أنه يكون

من الأمور ذات القيمة البالغة إذا وافقت حكومة الصين على طلبه بإجراء زيارة من أجل فهم اهتمامات الصين ووجهة نظرها فيما أفضى. وتبعاً للاتصالات التي أجراها الفريق العامل، فإن الحكومة لم توضح بعد للفريق ما إذا كانت تعترض أن تتوافق على طلبه. ويأمل الفريق أن تستجيب حكومة الصين بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٤، فإذا لم يحدث ذلك فإن الفريق سيقوم في الحال بإبلاغ مقرراته إلى الحكومة.

-٥١ وفيما يخص القرار ٩٧/١٩٩٢ المتعلق بالحالة في تيمور الشرقية، من الملائم الإشارة إلى أن الفريق العامل لم يدع حتى تاريخه إلى زيارة تيمور الشرقية، وهو يأمل باخلاص أن تقوم حكومة إندونيسيا، وفقاً للرغبة التي أعربت عنها اللجنة وبتأييد منها، بالاستجابة بطريقة بناءة في هذا الاتجاه.

٤ - الشواغل العامة للفريق

-٥٢ يظن الفريق، على ضوء خبرته، أنه قد أسمم في تحقيق متعدد الأمم المجدد دائمًا، والمتمثل في تعزيز وحماية الحقوق الأساسية لجميع أفراد البشر. وتشكل عمليات الاحتجاز التعسفي سمة ثابتة في جميع النظم، وهي أكثر تواتراً وأشد خطورة في النظم ذات الطابع القمعي. ويدرك الفريق على هذا النحو أن عملية انشغال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لفترات متعددة بحالات الحرمان التعسفي من الحرية، وهي العملية التي استهلت في عام ١٩٨٥ وتوجّت بإنشاء الفريق وتحديد ولايته في عام ١٩٩١ قد ثبتت مبرراتها بالكامل، كما أن الأسباب التي وُضعت في الحسبان في هذه المناسبة ما زالت صحيحة تماماً.

-٥٣ ويجب التأكيد على الطبيعة الخاصة لولاية الفريق التي تلزمه بأن تكون لديه معرفة عميقة بالأجزاء ذات الصلة من جميع التشريعات الوطنية المنطبقة. وفي تقدير الفريق، فإنه قد أمكن حل الصعوبات التي ظهرت.

-٥٤ ويدرك الفريق أن التوجه الذي اختطه لنفسه لعام ١٩٩٢ ومؤداته التحكم على نحو أفضل في معدل تدفق ومدى تنوع الحالات المقدمة للبيت فيها، فضلاً عن فحص الاتجاه العام في استخدام الاحتجاز التعسفي قد تحقق بقدر كبير، في حدود إمكانياته. وقد وردت خلال العام ١٨١ حالة جديدة، إذا أضيفت إلى الحالات القائمة من قبل التي لم يبيت فيها وهي ١٦٢ حالة، يكون المجموع هو ٢٤٢ حالة. ومن هذه الحالات، كانت ٢٦٩ حالة موضع قرارات.

-٥٥ وقد التزم الفريق في الأضطلاع بولايته بالتكتم وال موضوعية والاستقلال. ولم يدفع أحد بأنه قد حاد عن مقتضيات التكتم والاستقلال. أما فيما يتعلق بموضوعية الفريق، فقد توزع فيها في مرتين من العرات، ببطلهما ما بهما من تناقض:

(أ) وفي الواقع واستجابة من الفريق لقلق من جانب حكومة كوبا، قد أكد في الفرع "جيم" من "مداولته ٣" أن عدم ورود إجابة "لا يعني... مسبقاً أي قرينة فيما يتعلق بصحة الإدعاء المقدم" إذا لم تتعاون الحكومة.

(ب) وقامت رابطة الحقوقين الأمريكية، التي كان من دواعي سرور الفريق الاستماع إليها في دورته السابعة، بإثارة نقطة مؤداتها أن الفريق قد أيد قرينة لصالح الدولة، إذا تعاونت هذه الأخيرة معه، مستشهدًا لهذا الغرض بخمس مقررات ترد في تقرير الفريق عن العام الثاني من أعماله. ويظهر تحليل هذه المقررات أن الفريق لم يفترض قرينة صحة المعلومات المقدمة من الحكومة، وإنما بت في المسألة في ضوء المعلومات الوحيدة المتاحة. فالفريق لا هو يكفي الدولة التي تتعاون بافتراض قرينة الصحة، ولا هو يعاقبها إذا لم تتعاون بافتراض صدق ما يقول به المصدر. وهو لا يبيت إلا على أساس السمات الموضوعية للمعلومات المتاحة. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٣، أعلن الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي في ٨٨ حالة، على رغم من كون الحكومات قد تعاونت.

-٥٦- ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه للنائدة الوظيفية التي تسمح بها الإجراءات الحضورية في اتخاذ مقرراته. ومع ذلك، فإنه يريد أن يعدد بعض الصعوبات التي تعرض له فيما يتعلق بتلقي المعلومات من المصادر وفيما يخص ردود الحكومات. وهذه الصعوبات هي كما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمعلومات الواردة من المصادر:

تقديم معلومات غير كافية وغير وافية :

تقديم معلومات عن حالات لا تدخل ضمن ولاية الفريق :

(ب) فيما يتعلق بالردود الواردة من الحكومات:

محاولات عدم التعاون مع الفريق :

الحكومات التي لم تقدم معلومات إلا بعد أن اعتمد الفريق مقرراً ما :

الردود غير الكاملة وغير الكافية فيما يتعلق بالإدعاءات التي تقدم بها المصدر.

-٥٧- ويلاحظ الفريق بقلق أنه في نحو نصف عدد الحالات، لم ترد الحكومات على البلاغ الذي أحيل إليها وأن عدداً كبيراً منها قد قدم معلومات غير كاملة وخارج نطاق المهلة المحددة.

-٥٨- ومن ناحية أخرى، يشعر الفريق بالابتهاج للتعاون الذي أبدته حكومات معينة إزاءه ليس فقط بالاجابة في حدود المهلة المحددة، ولكن أيضاً بموافاته بالمعلومات على أكمل وجه ممكن بشأن الحالات التي أرسلت إليها.

-٥٩- وفيما يتعلق بتقديم معلومات غير كاملة وغير كافية من جانب المصادر، فإن ما ورد في حالات حديثة من معلومات أكثر كمالا قد قلب الاتجاه المشار إليه، ولكن لا بد أن تضع المصادر في الحسبان أنه يتبعن على الفريق العامل في أدائه لمهامه أن يظل دائما في حدود أحكام ولايته. إذ لا يمكن للفريق أن يتصرف كمحكمة استئناف ويعيد تقييم عناصر الحكم الصادر. ولا يستطيع الفريق أن يعلن أن الحرمان من الحرية تعسفي إلا في الحالات التي يخلو فيها الاحتجاز من أي أساس قانوني (الفترة الأولى)؛ وعندما يكون الحرمان من الحرية ذا صلة بممارسة حقوق وحريات محمية معينة (الفترة الثانية)؛ أو عندما يكون قد حدث انتهاك جلي للضمانات الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة (الفترة الثالثة)؛ وهذه هي الحالات المعنية دون سواها.

-٦٠- وعلى الفريق العامل أن يعرب عنأسنه مرة أخرى لإساءة استخدام حكومات كثيرة لحالات الطوارئ الدستورية. فوفقا لتقرير المقرر الخاص المعنى بالموضوع، كانت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حالات طوارئ معلنة في ٢٩ بلدا، إما في كامل اقليم البلد أو في جزء منه، وهو ما يشكل سمة ثابتة جرى اياضاحها بالفعل في تقرير المقرر الخاص للعام السابق. ويلاحظ الفريق أن حكومات عديدة تلجم بصورة متكررة إلى حالات الطوارئ بما يترتب عليها من نتيجة مؤداها الانتهاك من الضمانات المعتادة المقررة للحفاظ على الإجراءات المعتادة، وهو ما يمس الحرية الفردية بصورة خطيرة، في كل مرة يكون فيها - في ظل ذريعة تجنب الأوضاع التي يجري التذرع بها من أجل التغلب على الطوارئ - الزعماء السياسيون المعارضون أو النشطاء المدافعون عن حقوق الإنسان أو النقابيون أو زعماء الأقليات الإثنية أو الدينية أو القومية أو اللغوية هم أول من يجري احتجازهم، وهو ما يتم في حالات كثيرة دون أن يكون لهم حق اللجوء إلى نظام الإحضار أمام المحكمة، أو يرون فيها حقوقهم المتعلقة بالدعوى قد انتقصت عن طريق محاكمتهم على جرائمهم المفترضة على أيدي أجهزة قضائية ولدت في كتف حالة الطوارئ. ومرة أخرى، يوجه الفريق نظر اللجنة إلى هذه الطائفة من أوجه إساءة استعمال السلطة وهو، كما فعل في العام السابق، يضرب على هذه الطائفة من الإجراءات مثالا هو حكومة ميانمار وضحية هذه الحالة وهي سجينه الضمير المشهورة أونغ سان سوكي.

-٦١- وكما يؤكد المقرر الخاص المعنى بمسألة حالات الطوارئ، في الفقرة ١٤ من تقريره E/CN.4/Sub.2/1993/23، توجد بلدان أخرى لم تعلن فيها حالات طوارئ ولكن توجد لديها وتطبق تشريعات عادلة تخول السلطة التنفيذية سلطات اعتماد تدابير طوارئ مثل الاحتجاز الإداري لفترات زمنية طويلة، دون الحاجة إلى إعلان حالة طوارئ لكي تفعل ذلك. وقد وقف الفريق على حالات يتذرع فيها بمراسيم تتعلق "بالأمن القومي" وقواعد قانونية أخرى تجعل من الممكن إبقاء القبض على الأشخاص دون أن تجري بعد ذلك محاكمة جنائية. وهذه القواعد هي منشأ عمليات احتجاز تعسفي لا يكون فيها للشخص المعنى حق اتباع الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وهو ما يؤثر بعد ذلك مباشرة على الأشخاص الذين يجري اضطهادهم لكونهم قد مارسوا حقوقا تعترف بها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٢- خلال عام ١٩٩٢، وعلى غرار ما حدث في الأعوام السابقة، ثبت للفريق على نحو يدعو للقلق أنه من بين الحالات المعلن أنها تعسفية فإن عدداً كبيراً منها يتعلق بأشخاص محروميين من الحرية منذ سنوات عديدة. وقد تم التتحقق من وجود هذه الحالات في البلدان التالية: الفلبين (٥ و ٦ سنوات، المقرران رقمماه ١٩٩٢/٢٧ و ١٩٩٢/٢٨)؛ والجمهورية العربية السورية (٦ سنوات و ٢٢ سنة، المقرران رقمماه ١٩٩٢/١١ و ١٩٩٢/٢٥)؛ والجماهيرية العربية الليبية (١١ عاماً، المقرر ١٩٩٣/٢٤)؛ وجمهورية كوريا (٦ و ٨ سنوات، المقرر ١٩٩٢/٢٨)؛ واليمن (١٠ سنوات، المقرر ١٩٩٢/٥١)؛ واثيوبيا (٥ سنوات، المقرر ١٩٩٢/٥٥)؛ ومصر (٥ سنوات، المقرر ١٩٩٢/٦١). وهذه المقررات الثلاثة الأخيرة سيجري استنساخها في التقرير القادم للفريق العامل.

٦٣- وقد أبدى الفريق العامل بالفعل في العام الماضي قلقه إزاء الجرائم الموصوفة بغموض. فهذا يشكل، في نظر الفريق، مخالفة للمادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويؤثر بشكل خطير على مسألة أساسية للحق في العدل. وقد تأكّد من جديد الاستخدام المعمم للنفحة الخيانة - مع ما ينطوي عليه ذلك من تعنة نفسية للرفض تشيرها هذه الجريمة لدى الرأي العام، وخاصة في النظم التي تعرف نفسها بأنها "وطنية" - وذلك بخصوص أفعال لا تمت بتناً بصلة لمفهوم التقليدي للأفعال التي توصف بأنها خيانة. وفي بلد آخر، تم اللجوء إلى تهمة "التعاون مع العدو" لمعاقبة معاون طبي قدم الخدمات بلا تمييز إلى المواطنين والأجانب في مستشفى عام خلال حرب الخليج، مؤدياً بذلك ما هو صحيح ومشروع في عمله.

٦٤- ودعت اللجنة الفريق العامل إلى "اتخاذ موقف في تقريره القادم بشأن مسألة قبول الحالات التي تعرض عليها بينما تكون معروضة أيضاً على هيئات أخرى" (الفقرة ٧ من القرار ٢٦/١٩٩٢)، وفي ذلك إشارة ضمنية إلى مبدأ "عدم إعادة الشيء مرتين" ووفقاً له لا يجوز أن توجد في وقت واحد ولايتان قضائيتان بالنسبة إلى القضية نفسها.

٦٥- وإلى جانب ذلك فإنه يتوجب أن تُوضع في الاعتبار الطبيعة المحددة لولايته بالمقارنة مع ولايات غيره من الأفرقة العاملة أو المقررین الخاصین الذين يكتمس منهم معلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان وفتاً للموضوع الذي يجري تناوله، وهو ما لا يحدث مع الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الذي يدعى إلى الإبلاغ عن "حالات" الاحتجاز الذي يفرض بطريقة تعسفية. وعلى هذا النحو، لا يمكن أن يحدث تطابق ثلاثي لا مفر منه للأشخاص والهدف والسبب، وهو إذا ما حدث يمكن حقاً أن يتسبب في اتخاذ متررات متناقضة.

-٦٦ وترتبا على ذلك، واستجابة لشاغل اللجنة، يرى الفريق العامل أن من الملائم التمييز بين فئتين من الحالات تبعا لما إذا كانت الهيئة المعنية تتناول إما تطور حالة حقوق الإنسان وإما حالات الانتهاك المزعوم من جانب أشخاص، حالة حالة.

-٦٧ وعندما تدخل الهيئة الأخرى المعنية ضمن الفئة الأولى (الأفرقة العاملة أو المقررeron أو الممثلون الخاصون أو الخبراء المستقلون، سواء حسب البلد أو الموضوع)، فإن مبدأ "لا يعاد الشيء مررتين" لا ينطبق حينئذ.

-٦٨ أما عندما تدرج الهيئة الأخرى المعنية ضمن الفئة الثانية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ناحية، والإجراء السري الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ لعام ١٩٧٠، من الناحية الأخرى) فإنه يمكن أن يتسع المجال لتطبيق مبدأ "لا يعاد الشيء مررتين".

-٦٩ وبغية إيجاد حل متفق عليه، قام الفريق العامل، حرصا منه على ايجاد تنسيق جيد، بتوجيهه نسخة من هذا التعليق إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك إلى القائم برئاسة الفريق العامل المعنى بالإجراء السري والتابع للجنة حقوق الإنسان، من أجل التشاور، فيما يكون في وسعه اتخاذ "مداوله" بشأن كامل هذه المسألة في الدورة القادمة للفريق العامل.

-٧٠ وانتظارا لذلك، أوصى الفريق الأمانة بأن تتحقق عند تلقي كل بلاغ مما إذا كان ينطوي على اتهام أي بلد طرف في البروتوكول الاختياري : فإذا كان الأمر كذلك، فعليها أن تسأل المصدر لجعله يحدد ما إذا كان يريد أن يعرض المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو على الفريق العامل.

باء - التوصيات

-٧١ يسمع الفريق العامل لنفسه بتكرار التوصيات الموضوعة في تقريره السابق (E/CN.4/1993/24)، بالنظر إلى أنها ما زالت جميا صحيحة صحة مطلقة. فمما لا شك فيه أن المعلومات الكاملة والمناسبة المقدمة من المصادر والحكومات هي العامل الرئيسي لنجاح أعمال الفريق، الذي يتمنى أن يسفر عن تحسن مستويات� احترام الحقوق الأساسية ولا سيما الحرية الفردية.

-٧٢ وبالمثل، يوجه الفريق نداء إلى جميع الحكومات التي تحتفظ بحالات طوارئ لفترة طويلة، دون أن تحترم في مرات كثيرة المتطلبات المقررة في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن تقتصر استخدامها فقط على الحالات التي توسيع فيها ذلك خطورة الوضع وطبيعته الاستثنائية. ولا

ينبغي بحال من الأحوال أن يجري إلى ما لا نهاية تمديد مدة احتجاز أشخاص يرتكز على قوانين استثنائية. ومن المهم بصورة خاصة التتحقق من أن التدابير التي تُعتمد في حالات الطوارئ تحافظ على تناسب صارم مع مدى الخطير المتذرع به. وفي الوقت نفسه، يشجع الفريق العامل الحكومات على أن تلغي ما يرد في تشريعاتها العادلة من قواعد قانونية تتسم في الواقع بخصائص حالة الطوارئ، على نحو يخالف القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

٧٣- ويطلب قانون العقوبات الدقة، على نحو يكون معه السلوك الملام عليه منهوما تماما لدى الذين هم موضع المقتضاة. فالأحكام الفاضحة - التي أوضح الفريق قلقه بشأنها في العام السابق - هي مصدر عام لعمليات إساءة استعمال السلطة وتشجع النزعة التعسفية في الاحتجاز.

٧٤-ويرى الفريق العامل، بعد ثلاث سنوات من الخبرة، أن أمر الإحضار أمام المحكمة هو أحد أكثر وسائل الوقاية والكافح فعالية ضد ممارسة الاحتجاز التعسفي. وهو بهذه الصفة لا ينبع اعتباره مجرد عنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة، بل ينبع اعتباره، في دولة قائمة على القانون، حتى لصيقا بالشخص لا ينبع الإخلال به حتى ولو في ظل حالة طوارئ.

٧٥- وبهذه الروح يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بدعم جهود اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا الميدان (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/45، القرار ٢٦/١٩٩٢). الفقرة ٢) والرامية إلى وضع إعلان بشأن حق الإحضار أمام المحكمة بغية التوصل إلى بروتوكول إضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإلى جانب ذلك، فإن برامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الحكومات ينبغي أن توفر هذه المسألة اهتماما على سبيل الأولوية، على نحو يتتوفر معه لكل شخص الوعي بأنه يتمتع، في حالة الاحتجاز، بإجراء قضائي سريع وغير رسمي وفعال.

٧٦- وفي ضوء ما هو معرب عنه في الفقرة ٦٢، يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن تتخذ التدابير المناسبة لكي تفرج الحكومات على سبيل السرعة عن الأشخاص الذين آُعلن أن احتجازهم تعسفي.

٧٧- ومرة أخرى، يعرب الفريق عن قلقه إزاء أوجه النقص التي تتعور الأمانة، نظرا إلى نقص الوسائل المادية والمالية. وقد أدى عمل الموظفين الذي يستحق التقدير والتزامهم بقضية حقوق الإنسان وبدور الأمم المتحدة إلى التخفيف من الصعوبات الضخمة التي تواجهه. ويأسف الفريق العامل في هذا الصدد لما حدث في دورتيه السابعة والثانية، من أنه قد تعين إلغاء اجتماعاته بسبب الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية. وقد وجه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان نداءات خاصة إلى المنظمة لكي تسد النقص في الأموال. ويضم الفريق العام صوته إلى هذا الالتماس، إدراكا منه لكون قضية حقوق الإنسان توسيع أي جهد يكون ضروريا.

المرفق الأول

أساليب العمل المنقحة حتى كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

- ١ تستند أساليب العمل إلى حد كبير، إلى أساليب العمل التي يطبقها الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في ضوء أحد عشر عاماً من الخبرة، مع ايلاء المرااعة الواجبة للسمات الخاصة لاختصاصات الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، التي لا تمثل فحسب في واجبه أعلام اللجنة بواسطة تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضاً في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢).
- ٢ يرى الفريق العامل أنه ينبغي اجراء عمليات التحقيق هذه بشكل حضوري بغية مساعدته في الحصول على تعاون الدولة المعنية بالحالة قيد النظر معه.
- ٣ يرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي، وفقاً لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٢/١٩٩١ الحالات التي تنطبق عليها العيادة العينية في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1992/20.
- ٤ على ضوء القرار ٤٢/١٩٩١، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأفراد المعندين أنفسهم أو من أسرهم، وهي بلاغات مقبولة. ويمكن أيضاً تقديم هذه البلاغات إليه من ممثلي هؤلاء الأفراد المذكورين آنفاً وكذلك من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.
- ٥ يجب تقديم البلاغات بشكل مكتوب وتوجيهها إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك (بشكل اختياري) أرقام الهاتف والتيلكس والفاكس لديه.
- ٦ ينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، أن تشكل كل حالة فردية موضوع رسالة محددة تبين اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك جميع العناصر التي تحدد الوضع القانوني للشخص المعنى، ولا سيما:
 - (أ) تاريخ القاء القبض ومكانه والقوى التي يفترض أنها قامت بالقاء القبض أو بالاحتجاز، فضلاً عن جميع المعلومات الأخرى التي تلقي الضوء على الظروف التي تم فيها القبض على الشخص أو احتجازه؛
 - (ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القاء القبض أو الاحتجاز أو الجرائم المتهم بارتكابها؛

(ج) التشريع ذو الصلة المطبق في هذه الحالة :

(د) الخطوات التي تم اتخاذها في البلد، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية، ولا سيما عرض الأمر على السلطات الإدارية والقضائية، خاصة من أجل التتحقق من الاحتياز وكذلك، عندما يكون ذلك ملائماً، نتائج هذه الخطوات أو أسباب عدم فعاليتها أو عدم اتخاذها أصلاً :

(هـ) عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية يعتبر تعسفياً.

-٧- بغية تسهيل أعمال الفريق العامل، يرجى أن يجري تقديم البلاغات وقتاً للاستبيان النموذجي.

-٨- عدم الامتثال لجميع الشكليات المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ لا يمكن أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم قبول البلاغ.

-٩- يقوم رئيس الفريق أو، إذا منعه مانع، نائبه باسترعاء انتباه الحكومة المعنية إلى الحالات المبلغ عنها، وذلك بواسطة رسالة تُحال إليها عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة، يتطلب منها فيها الرد بعد إجراء التحقيقات المناسبة كيما تقدم إلى الفريق العامل أو في المعلومات الممكنة.

-١٠- يحال البلاغ مع تبيان المهلة المحددة لارسال الرد. ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوماً. وإذا لم يرد الرد قبل انتهاء المهلة المحددة، يجوز للفريق العامل، بالاستناد إلى جمع البيانات التي تم تجميعها، اتخاذ مقرر بهذا الشأن.

-١١- يجوز اللجوء إلى الإجراء المسمى "الإجراء العاجل"، في الحالات الآتية:

(أ) في الحالات التي تفيد فيها ادعاءات جديرة بقدر كاف من الثقة، بأنه يجري احتياز الشخص تعسفاً وبأن استمرار الاحتياز يشكل خطراً جسيماً على صحة ذلك الشخص أو حياته. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق العامل، يخول الفريق رئيسه، أو عند غيابه، نائب الرئيس، باحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعنى بأسرع وسيلة، موضحاً أن هذا الإجراء العاجل ليس فيه بحال من الأحوال حكم مسبق على التقييم النهائي الذي سيجريه الفريق العامل بشأن ما إذا كان الاحتياز تعسفياً أم لا :

(ب) وفي الحالات الأخرى، التي قد لا يشكل الاحتياز فيها خطراً على صحة أو حياة الشخص المعنى، ولكن الظروف الخاصة للحالة توسيع الإجراء العاجل. ففي هذه الحالات، وفيما بين دورات الفريق

العامل، يجوز للرئيس أو لنائب الرئيس، بالتشاور مع عضوين من أعضاء الفريق، أن يقرر أيضاً حالة البلاغ بأسرع وسيلة من الوسائل إلى وزير خارجية البلد المعنى.

أما خلال الدورات، فيعود إلى الفريق العامل اتخاذ المقرر المتعلق باللجوء إلى الاجراء العاجل.

-١٢ يمكن للرئيس، فيما بين دورات الفريق العامل، أن يقوم، أما شخصياً أو بتفويض أي من أعضاء الفريق، بطلب مقابلة مع الممثل الدائم للبلد المعنى لدى الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل.

-١٣ تحال أي معلومات تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات مصحوبة بطلب ابداء ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع أو تقديم معلومات إضافية عنه.

-٤ على ضوء البيانات التي يتم النظر فيها خلال التحقيق، يمكن للفريق العامل أن يتخذ أحد المقررات التالية:

(أ) إذا كان قد أطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل، يتم حفظ القضية؛ بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يقرر، بالنسبة لكل قضية على حدة، ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعنى؛

(ب) إذا مدد الفريق العامل أنه ثبت أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي، يتم حفظ القضية أيضاً؛

(ج) إذا قرر الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية لاتخاذ مترر، فإن الحالة تبقى معلقة ريثما يتم الحصول على مزيد من المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يملك ما يكفي من المعلومات لابتاء الحالة معلقة، يجوز حفظها دون اتخاذ المزيد من الاجراءات؛

(هـ) إذا قرر الفريق العامل أنه قد ثبت الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يقدم توصياته إلى الحكومة المعنية، كما يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى هذه التوصيات في التقرير السنوي المقدم من الفريق العامل إلى اللجنة.

- ١٥ عندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أفراد الفريق العامل من رعاياه، فإن ذلك الأخير لا يشترك من حيث المبدأ في المناقشات، بسبب احتمال حدوث تعارض في المصالح.
- ١٦ لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ١٧ وطبقاً لما هو مقرر في الفقرة ٤ من القرار ٢٦/١٩٩٣، فإن الفريق العامل يملك القيام بناء على مبادرة خاصة منه بالنظر في حالات يبدو في نظر أي عضو من أعضاء الفريق أنها يمكن أن تشكل احتجازاً تعسفياً. وإذا كان الفريق متقدماً في دورة من دوراته، يعتمد قرار ابلاغ هذه الحالة إلى الحكومة المعنية في الدورة المشار إليها. وخارج أوقات الدورات، يمكن للرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس، أن يبت في مسألة احالة الحالة المعنية إلى الحكومة، بشرط أن يوافق على ذلك ثلاثة من أعضاء الفريق على الأقل. ومن أجل مضي الفريق العامل في عمله بصفة رسمية، فإنه سيولي **أفضلية** في النظر للمسائل الموضوعية أو الجغرافية التي أوصته لجنة حقوق الإنسان في شأنها أن يوليها اهتماماً خاصاً.
- ١٨ يبلغ الفريق العامل كل مقرر يعتمد إلى الهيئة المعنية التابعة لجنة حقوق الإنسان، سواء كانت معنية بموضوع أو بلد ما، أو إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدات مناسبة بغية تحقيق أفضل تنسيق بين جميع هيئات المنظومة.

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدتها الفريق العامل

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣ (تركيا)

البلاغ الموجه الى حكومة تركيا في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١.

بيان: مزاد دیمیر و بدیع براکه، من جهة، و جمهورية تركيا، من جهة أخرى.

٤- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهامه بتكم و موضوعية واستقلال، البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بحصولها.

-٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن القضية موضوع البحث.

-٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تدرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لانه يتذرع بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الابقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو رغم صدور قانون بالغفون، الخ.):

ثانيا - حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الواقف المسببة لللاحقة أو الإدابة تتعلق بممارسة الحقوق والحرريات المحمية بموجب المواد ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ثالثا - الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيًا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة تركيا. وأرسل الفريق رد الحكومة إلى الطرف المتقدم بالادعاءات ولكنه لم يتلق منه أي تعليق حتى هذا التاريخ. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر حول وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أدعى أن المحاميين مراد ديمير وبديع يراجمي قد اعتقلوا من جانب موظفي الشرطة في أنقره، في تركيا، بتاريخ ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ على التوالي، بتهمة ارتكاب أفعال يشملها قانون "مكافحة الإرهاب" رقم ٢٧١٢. وقيل إنه قد وجهت إليهما تهمة الاتتماء إلى منظمة سياسية معروفة باسم "ديفريمجي - سول" (Devrimci-Sol)، وهي منظمة معارضة غير قانونية. وجُزم بأنهم قد مُنعوا من حق تلقي زيات من أفراد أسرتيهما أو محامييهما:

(ب) حسب الادعاء، حصل انتهاك للحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ ٢ و ٤ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ج) قالت الحكومة المعنية إن الشخصين المذكورين أعلاه محتجزان منذ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ لأنهما عملاً لمنظمة الإرهابية التركية "ديف - سول" (Dev-Sol). وهو قرار توصلت إليه محكمة الأمن في أنقره بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١. ولا تقول الحكومة ما إذا كان القرار الذي أصدرته المحكمة هو حكم نهائي أو تدبير احتجاز مؤقت؛ كما أنها لا تشير إلى الواقع التي توجب النظر إلى جماعة "ديف - سول" بوصفها منظمة إرهابية:

(د) يتضمن القانون التركي المتعلق بالأشحة الإرهابية أحكاماً لا تتطلب أفعال عنف فعلية تهدف إلى تروع السكان، ولكن يشتمل على أفعال اجرامية تمثل في التعبير عن الرأي؛

(هـ) وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة المشار إليها لم توفر أي معلومات تجعل من الممكن التأكيد بأن الشخصين المحتجزين قد اشتركا في أفعال إرهابية حقيقة يمكن أن يحاكمها بشأنها. وعلى العكس، تدل الواقع المشار إليها أعلاه على أنه يبدو أنهما لم يقدموا إلى المحاكمة؛

(و) تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يحق لكل شخص اعتناق الآراء دون مضايقات وتعترف بأن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. وبإضافة إلى ذلك، تعرف المادة ٢٠ بأن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية. وهناك أحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي هو حك من دول قبليت به الدول، وبالتالي يجب أن يؤخذ في الاعتبار في وصف حالات الحرمان من الحرية بأنها تعسفية، عملا بولاية الفريق العامل:

(ز) يتضح مما سبق أن المحامين المحتجزين بما في هذا الوضع بسبب ممارسته لهم لحق التعبير عن آرائهم بحرية وحق في التجمع لأغراض سياسية في منظمة سياسية هي "ديغريجي - سول". ويعتبر الفريق العامل أن هذه الحالة تشكل احتجازا تعسفي، وفقا "للنها الثانية" من مبادئه الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المعروضة عليه، والتي أقرتها لجنة حقوق الإنسان في الوثيقة E/CN.4/1992/20، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المقرر:

(ح) تتفاقم الحالة بسبب أن المحامين المعندين قد حرما من تلقي زيارات محاميهم وأفراد أسرتهم في مكان احتجازهما.

-٦ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:
يعلن أن احتجاز مراد ديمير وبديع يراكيجي هو تعسفي، لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج في النها الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

-٧ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخصين المذكورين هو إجراء تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة تركيا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقا مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٥ (إثيوبيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة إثيوبيا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

ب شأن: هايلي - مريم داغني، وتيرورك واكيابو، وكيدان - مريم تاديسه، من جهة، وإثيوبيا، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية. وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكتم موضوعية واستقلال البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ١٩٩٢/٤٣).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة إثيوبيا. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- ويبدو من الواقع المبلغ عنها أن هايلي - مريم داغني، وزير التعليم السابق والسفير السابق لدى الجمهورية الألمانية الديمقراطية، ونائب رئيس جامعة أديس أبابا، ورئيس رابطات المعلمين الإثيوبيين، وتيرورك واكيابو، رئيسة قسم النساء في حزب العمال في إثيوبيا حتى شهر أيار/مايو ١٩٩١، وزوجة نائب رئيس الوزراء السابق تينيرا وندا، وكيدان - مريم تاديسه، وزير التنمية الحضرية والإسكان، قد ألقى القبض عليهم في حزيران/يونيه ١٩٩١، بموجب أمر صادر عن الحكومة الإثيوبية المؤقتة التي، بعد أن استولت على السلطة في أيار/مايو ١٩٩١، طلبت من كبار المسؤولين الحكوميين السابقين أن يتوجهوا لمقابلة السلطات الجديدة. وعندما فعلوا ذلك، قبل إنه ألقى القبض عليهم واحتجزوا، ولم تعط أي أسباب محددة لا في ذلك التاريخ ولا بعده، سواء للمحتجزين أو لأقربائهم الذين راجعوا السلطات في هذا الصدد. وقيل إن هايلي - مريم داغني، وتيرورك واكيابو، وكيدان - مريم تاديسه قد اعتقلوا من جانب قوات الأمن التابعة للجبهة

الديمقراطية الشعبية الإثيوبية، مع أكثر من ٢٠٠ مسؤول اداري حزبي أو محلي سابق أُلقي القبض عليهم في أواسط عام ١٩٩١، في كلية شرطة سندافا قرب أديس أبابا. وذكر أن السلطات قد أعلنت أن المسؤولين المحتجزين معتقلون بسبب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان، وأنهم سيخضعون لمحاكمات عادلة وفقاً للمعايير الدولية. وذكر أن بعضهم قد أطلق سراحه في كل من إثيوبيا واريتيريا، ولكن أيها منهم لم توجه إليه رسمياً أي تهمة. ووفقاً لمصدر هذه المعلومات، ليس هناك أي أساس قانوني لحالات الاحتجاز هذه. ولا توجد أي حالة طوارئ رسمية، ومع ذلك فإن قوات الأمن التابعة للجبهة الديمقراطية الشعبية الإثيوبية قادرة على القبض على الأشخاص واحتجازهم لمدة غير محددة دون أي تهمة، ودون أن يكون الشخص المحتجز الحق في الاعتراض على احتجازه عن طريق أي إجراءات قضائية أوإدارية. ويقال إن المحاكم الجنائية لا تعمل منذ شهر أيار/مايو ١٩٩١. وقال المصدر أيضاً إن معظم المسؤولين السابقين قد أُلقي القبض عليهم بسبب موقفهم في ظل الحكومة السابقة، وقد جرى ذلك نظراً للمسؤولية الجماعية عن السياسات أو التجاوزات من جانب الحكومة السابقة، لا بسبب المسؤولية الفردية عن أفعال جرمية معينة. وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٢، أنشئت نيابة عامة خاصة لمعالجة التضایا كخطوة أولى لفتح إجراءات قضائية ضد المحتجزين، وبُوشر في وضع تشريع يتعلق بالإجراءات القضائية نفسها.

-٦- ويتبين من الواقع الموصوفة أعلاه أن هايلي - مريم داغني وتيرورك واكايو وكيدان - مريم تاديسه لا يزالون في الاحتجاز منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ دون توجيه أي تهمة إليهم. وقد حُرموا من حقوقهم في اللجوء إلى الإجراءات القضائية للاستئناف ضد احتجازهم، ومن حقوقهم في محاكمة عادلة، على النحو الذي تكتله المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظراً للادعاءات التي تقدم بها المصدر، ولا سيما تلك المتعلقة باحتجاز أكثر من ٢٠٠ مثل آخر للنظام السابق، والتي لم تعترض عليها الحكومة الإثيوبية، فإن الطريق العامل يعتبر أن عدم التقيد بالأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة قد وصل إلى درجة تبرر هذا المقرر.

-٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز هايلي - مريم داغني وتيرورك واكايو، وكيدان - مريم تاديسه منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ هو تعسفي، لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ ٢ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في التضایا المعروضة على الفريق العامل.

-٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه ان احتجاز هايلي - مريم داغني، وتيرورك واكايو، وكيدان - مريم تاديسه هو إجراء تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة إثيوبيا ان تتخذ التدابير اللازمة

لتدرك الوضع، بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٦ (مصر)

البلاغ الموجه الى حكومة مصر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

ب شأن: علي أحمد جاد - الرب أحمد، من جهة، وجمهورية مصر العربية، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ الذي تلقاه ورأى انه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات بالاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي أرسلتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالقضية قيد النظر في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الرسالة إليها من جانب الفريق العامل.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة مصر. وأرسل الفريق رد الحكومة إلى المصدر، ولكن هذا الأخير لم يبعث إلى الفريق العامل حتى هذا التاريخ بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمع له باتخاذ مقرر حول وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

- ويبدو من الواقع المعروضة أن علي أحمد جاد - الرب أحمد، البالغ من العمر ٢٢ سنة، وهو طالب جامعي، قد ألتني القبض عليه من جانب رجال مباحث أمن الدولة في الإسكندرية بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأدعي أنه قد احتجز منذ ذلك التاريخ دون توجيه أي تهمة إليه ودون محاكمته، بموجب المادة ٢ من قانون الطوارئ الذي ظل معمولاً به منذ عام ١٩٦٧، باستثناء مدة ١٨ شهراً في ١٩٨٠ - ١٩٨١. وبعد القبض على علي أحمد جاد - الرب أحمد، قيل إن طلب افراج قدم باسمه إلى المحكمة التي أمرت باطلاق سراحه في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأدعي أن وزير الداخلية اعترض على ذلك. وقررت محكمة ثانية في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ اطلاق سراحه، ولكن قيل إن رجال مباحث أمن الدولة قد نقلوه من السجن إلى قسم شرطة يقي فيه عدة أيام قبل إعادته إلى السجن بموجب أمر احتجاز جديد. وقيل إن ثلاثة طلبات أخرى بخلاء سبيله قد قدمت نيابة عن علي أحمد جاد - الرب أحمد، وإن محاكم مختلفة قررت اطلاق سراحه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٢٨

شباط/فبراير ١٩٩١، و٢٢ آيار/ مايو ١٩٩١، و٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ لعدم وجود أساس كاف لاحتجازه. وفي كل مرة، أدعى أن وزير الداخلية اعترض على قرارات المحكمة باطلاق سراحه.

-٦ وأعلمت الحكومة المصرية، في ردها، الفريق العامل بأن السيد أحمد جاد - الرب احمد قد ألقى القبض عليه في شقة مفروشة في منطقة أبو قير في الاسكندرية بتهمة التخطيط، بمشاركة آخرين، لتخدير أفراد خفر السواحل في الاسكندرية بهدف الاستيلاء على أسلحتهم. وكانوا يزمون القيام بهذه العملية عن طريق استخدام بطاقات هوية مزيفة، مسروقة من شقة في مدينةبني سويف. كانوا قد أصروا عليها صورهم. وأبلغت هذه الوقائع إلى النيابة العامة التي بدأت تحقيقها الذي أدى إلى توجيه عشرتهم إلى المتهم بعد أن اعترف بتورطه فيها. وأمرت النيابة العامة السلطة المختصة بوضعه في الحبس الاحتياطي بانتظار محاكمته في القضية رقم ٩٠-٨٦٤٨ أمام محكمة الجنج في المنتزه. ولم يصدر الحكم عليه حتى الآن، إذ إن القضية لا تزال عالقة أمام السلطات القضائية. غير أن الحكومة لم تقدم للفريق العامل ردا على الأسئلة المحددة التالية التي كان الفريق العامل قد طلب توضيحات بشأنها: هل يوجد نص في القانون المصري يجيز لوزير الداخلية بإبقاء شخص في الاحتجاز، على الرغم من قرار صادر عن السلطة القضائية ؟ ما هو عدد أوامر الاحتجاز التي صدرت بحق الشخص المعنى وهل كانت ذات طبيعة قضائية أو إدارية ؟

-٧ ودون ابداء رأي فيما إذا كان قانون الطوارئ، ولا سيما المادة ٣ منه، متنقا مع المعايير الدولية، فإن الفريق العامل يلاحظ أن لا شيء في رد الحكومة ينافي ادعاءات المصدر. كما ان المطلوب من الفريق العامل، دون اعطاء رأي في التهم الموجهة إلى الشخص المعنى أو في مدى اذناه، هو فقط أن يحدد ما إذا كان الاحتجاز الاحتياطي ينطوي على أي حرمان تعسفي من الحرية. ويرى الفريق العامل ان الاحتجاز المستمر للسيد أحمد جاد - الرب احمد منذ تاريخ القرار الأول باطلاق سراحه، الصادر في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ عن محكمة أمن الدولة العليا، ليس متنقا مع القانون الداخلي أو المعايير الدولية، ولا سيما المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩، الفقرة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يرى أن رأيه في هذا الموضوع يتفق كثيراً لكون وزارة الداخلية امكانية التظلم. ويعتبر الفريق العامل أيضاً، في القضية موضوع البحث، أن عدم التقيد بالأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وصل إلى درجة أنه ينافي على الحerman من الحرية طابعاً تعسفياً.

-٨ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز على أحمد جاد - الرب احمد، منذ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، هو تعسفي إذ إنه يتعارض مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي صنان مصر طرف فيها، كما يتعارض مع المبادئ ٢ و٤ و٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن، ويقع في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

-٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه ان احتجاز علي أحمد جاد - الرب أحمد هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة مصر أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع، بغية التقييد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٧ (جمهورية كوريا)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية كوريا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

ب شأن: كيون - سوو هونغ، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بأنها قد حصلت.
- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات المرسلة من الحكومة في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن الحالة موضوع البحث، على الرغم من أن مهلة التسعين يوماً التي أشار إليها الفريق العامل كانت قد انتهت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٢.
- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).
- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوريا. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر، ولكن هذا الأخير لم يقدم تعليقاته إلى الفريق العامل حتى هذا التاريخ. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر حول وقائع الحالة وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ويبدو من الواقع المقدمة أن كيون - سوو هونغ، المولود في عام ١٩٢٧، وهو قس وراعي برسبرتياني في كنيسة هيانغ رين البرسبرتيانية في سيول، قد أُلقي القبض عليه من جانب موظفي وكالة تخفيض الأمن الوطني في سيول بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، بادعاء تورطه مع منظمة "بومينيون" المنشقة (الانتلاف الوطني لإعادة توحيد كوريا). وفي شهر آب/اغسطس ١٩٩١، ادعي بأن القس كيون - سوو هونغ قد حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين بموجب قانون الأمن الوطني. وقيل إن التهم التي وجّهت إليه كانت تشتمل على ما يلي: الإشادة بكوريا الشمالية في خطبه، ونشر مجموعة كتابات حول إعادة التوحيد، وتعليقاته على نقاش تلفزيوني جرى في عام ١٩٨٨ حول مسألة إعادة التوحيد، واشتراكه في تنظيم مقر "بومينيون" في كوريا الجنوبية.

-٦- ويتبين من رد الحكومة، الذي لم يعرض عليه المصدر، أن كيون - سوو هونغ قد أطلق سراحه في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢ "بعد قضاء مدة سجنه"، على الرغم من أن المعلومات الأولية المقدمة من المصدر تقول إن مدة سجنه كان ينبغي أن تنتهي في شباط/فبراير ١٩٩٢.

-٧- والفريق العامل، إذ يأخذ علماً مع الارتكاب باطلاق سراح كيون - سوو هونغ المبكر على ما يبدو، يلاحظ أن كيون - سوو هونغ لم يقم بأكثر من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وببناء عليه، وبعد فحص الأحكام ذات الصلة من قانون الأمن الوطني المشار إليه، والتي بموجبها اعتبرت التهم الموجهة إلى الشخص المذكور ذات طبيعة جنائية، فإن الفريق العامل، رغم اطلاق السراح، يعتبر أن الظروف المحددة توسيع توصله إلى مقرر حول ما إذا كان الحرمان من الحرية الذي سبق اطلاق السراح يتسم بطبيعة تعسفية أم لا.

-٨- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز كيون - سوو هونغ، في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ إلى ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٢، هو تعسفي لمخالفته للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وهو ما كان جمهورية كوريا طرف فيها، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٥٢ (ميانمار)

البلاغ الموجه الى حكومة اتحاد ميانمار في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١.

بشأن: ناي مين (المعروف باسم وين شو)، من جهة، واتحاد ميانمار، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بحصولها.
- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن الحالة موضوع البحث، في غضون ٩٠ يوماً من إحالة الرسالة إليها من جانب الفريق العامل.
- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ١٩٩٢/٤٢).
- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره الادعاءات المقدمة، يرحب بتعاون حكومة اتحاد ميانمار. وقد أحال الفريق العامل رد حكومة ميانمار إلى المصدر، ولكن هذا الأخير لم يجب حتى هذا التاريخ. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر حول وقائع الحالة وظروفها، آخذًا في الحسبان الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- والفريق العامل، لدى اتخاذ مقرره، ولصالح التعاون والتنسيق، قد أخذ في الاعتبار أيضاً تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد يوكوتا، الموضوع عملاً بقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢.
- ويبدو من الواقع المقدمة أن ناي مين، وهو محام وصحفي مولود في ١٢ شباط / فبراير ١٩٤٧، قد أُلقي القبض عليه في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨، دون مذكرة القاء قبض، على يد أفراد دوائر المخابرات العسكرية بينما كان ينتظر، في مكان يتقى حتى ذلك الحين سوريا، ورود مكالمة هاتفية من الأشخاص الذين يتم الاتصال معهم في هيئة الإذاعة البريطانية (BBC). وفي شهر تموز / يوليه ١٩٨٨، كان السيد كريستوفر غانس، من هيئة الإذاعة البريطانية، قد أجرى اتصالاً مع ماي نين أثناء رحلة إلى بورما. وعندما أصبح السيد غانس، في وقت لاحق، مراسلاً هيئة الإذاعة البريطانية في بنغلاديش، وافق ناي مين على إرسال أنباءً، على أساس منتظم، إلى هيئة الإذاعة البريطانية عن طريق السيد غانس بواسطة الهاتف من يانغون. وفي ذلك الحين، كانت قلة من الأشخاص فقط على علم بأن ناي مين يعمل مع الإذاعة

البريطانية. وبعد نقل السيد غانس، لم تعد دائرة هيئة الإذاعة البريطانية للشرق الأقصى مسؤولة عن الاتصال مع ناي مين. واستمر هذا الأخير في تلقي مكالمات هاتفية بأوقات متفرق عليها، تحت اسم وعلى رقم هاتفي بقيا سريين ومعروفين فقط لعدد ضئيل من موظفي هيئة الإذاعة البريطانية. وفي اليوم الذي ألتني القبض فيه على ناي مين، كان الأشخاص الذين اعتادوا الاتصال به بصورة منتظمة مشغولين بأمور أخرى، وعُهد إلى شخص يدعى "كياو زوا ثين" بالاتصال به هاتفيًا. وكان "كياو زوا ثين" قد عمل في السابق كعميل لدوائر المخابرات العسكرية البورمية، المسؤولة عن مراقبة الثوار في شمال البلد. ويُشتبه في أنه متورط في القبض على ناي مين واحتجازه. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن ناي مين أُرسل أولاً إلى مقر المخابرات العسكرية في ياي كيبي اينج حيث قيل إنه أُخضع لتعذيب مبرح ورفض وضعه في مستشفى. وحتى شباط/فبراير على الأقل، قيل إنه احتجز في سجن إين سين في يانغون. ويُعتقد أنه لا يزال محتجزاً هناك ولكن ذلك لم يتأكد. ويقول المصدر أيضاً، كما يقول المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، إنه يجب عادةً، وطبقاً لدستور ميانمار لعام 1974 وقانون الإجراءات الجنائية، إصدار أمر القاء القبض قبل القيام بأي عملية قبض، ويُحظر احتجاز أي شخص لمدة تجاوز 24 ساعة دون تقديميه إلى السلطة القضائية. غير أن مجلس الدولة لاستعادة النظام العام قد قام، بموجب الأحكام العرفية، ولا سيما عبر قانون حماية الطوارئ لعام 1950 ولقانون حماية الدولة من أنشطة العناصر المخربة لعام 1975، بتجاوز هذه الضمانات الأساسية. وبموجب هذين القانونين، ليس للمحتجز الحق في الطعن في احتجازه أو الحق في أن يطلب إطلاق سراحه بكفالة. ولدى مثله لأول مرة أمام المحكمة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، قيل إن ناي مين أُبلغ بأنه متهم بالتشهير بالحكومة (عن طريق إرسال تقارير خاطئة إلى هيئة الإذاعة البريطانية) وبخلق الأضطرابات. ويحييز قانون عام 1950 القبض على أي شخص واحتجازه إذا اكتُشف أنه ينشر تقارير خاطئة أو إشاعات يُحتمل أن تشجع العصيان أو أن تخلي بعمل الدولة. وفي جلسة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، مدد احتجاز ناي مين بموجب المادة 10(أ) من قانون حماية الدولة لعام 1975 التي تجيز الاحتجاز الاحتياطي لـ أي مواطن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، إذا كانت هناك أسباب لاعتبار أن المواطن قد ارتكب، أو هو يرتكب أو يُعد لارتكاب فعل يعرض أمن الدولة للخطر أو يشكل تهديداً للنظام العام والسلم. وتتمتع المحاكم العسكرية بالولاية للنظر في هذا النوع من الأفعال الجرمية. وبالتالي، وبعد سنة تقريباً من القبض على ناي مين، جرت محاكمته في 5 تشرين الأول/أكتوبر 1989 أمام المحكمة العسكرية رقم 2، التي وجدت أنه مذنب بانتهاك المادة 5 من قانون أحكام الطوارئ لعام 1950، لأنه قد وجدت في حيازته مناشير معادية للحكومة ولأنه قد أرسل معلومات خاطئة إلى هيئة الإذاعة البريطانية. وحكم على ناي مين بالأشغال الشاقة لمدة 14 سنة. وأكَّدت حكومة ميانمار هذه الواقع في ردتها. كما أكدَّها الممثل الدائم لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي تحدث أمام الفريق العامل في 29 أيلول/سبتمبر 1992 في دورته الرابعة.

- ٧ - ومكذا، يمكن ملاحظة أن حكومة ميانمار لا تنازع، كما يؤكد المصدر، في أن احتجاز ناي مين ناتج فقط عن اتصالاته مع هيئة الإذاعة البريطانية، التي أرسل إليها تقارير بصفته صحفياً، وأن من الأهمية بمكان من ناحية، كما يلاحظ ذلك المقرر الخاص في تقريره الأولي (A/47/651) أن حالات الاحتجاز التعسفي

المعلن عنها في البلد تتعلق في معظمها بأعضاء البرلمان، والقادة السياسيين، والكتاب، والرہبان البوذيين، والمدرسين، وأنه، من الناحية الأخرى، في الحالات التي ذكر فيها الأساس التشريعي للاحتجاز، كانت المادة ١٠(أ) من قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥، والمادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ هما اللتين تمت الإشارة إليهما في معظم الحالات؛ وأنه يتضح أخيراً أن ناي مين يجري احتجازه لأنّه مارس بحرية وبصورة سلمية حقه في حرية الرأي والتعبير، وهو حق مضمون بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٨ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز ناي مين هو تعسفي، لمخالفته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الفقرة ٢ منها، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٩ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز ناي مين هو تعسفي، يطلب الفريق من حكومة اتحاد ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع، بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٥٣ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

بشأن: خليل برايز، من جهة، والجمهورية العربية السورية، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آنفاً الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى الآن أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ١٩٩٢/٤٣).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعرض على الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) حسب الادعاء، فإن خليل برايز، وهو قائد سابق للقوات الجوية ومؤلف كتب عديدة، قد اختطف من منزله في بيروت (لبنان) على يد قوات الأمن السورية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، واقتيد إلى سوريا. وبعد احتجازه في سجون عديدة، فإنه الآن موجود في سجن المزة في دمشق. وقد حكم عليه في عام ١٩٧١ بالحرمان من الحرية لمدة ١٥ سنة لنشر كتبه التي انتقد فيها الجيش السوري. وقبيل انتهاء مدة العقوبة، وجّهت إليه تهم جديدة أدت حتى الآن إلى حرمانه من الحرية لمدة سبع سنوات أخرى، دون أن يبلغ بأي حكم جديد:

(ب) ويدعى بأن الاحتجاز هو تعسفي إذ إنه لا يحترم، في جملة أمور، المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل الجمهورية العربية السورية أحد أطرافهما، والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛

(ج) لم تجادل الحكومة السورية في الواقع المذكورة أعلاه؛

(د) على أساس ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى القول إن الواقع التي لم يجادل فيها تدل على أن خليل برايز قد حُرم من حريةه منذ عام ١٩٧٠، وأن سبب حرمانه من الحرية هو انتقاده للجيش السوري الوارد في الكتب الذي ألفها؛ وإن الحكم الذي فرض عليه ١٥ سنة من الحرمان من الحرية كان ينبغي أن ينتهي في عام ١٩٨٥؛ وإنه لا يزال محروماً من حريته وإنه لم تثبت ضده أي اتهامات جديدة بموجب قرار من المحكمة؛

(هـ) إن مباديء النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل تضفي الطابع التعسفي على كل احتجاز يتضح أنه لا يمكن بوضوح ربطه بأساس قانوني، مثلا، كالاحتجاز المستمر لشخص ما على الرغم من أنه قد قضى كامل مدة السجن المحكوم بها (الفترة الأولى). كما يعتبر من غير القانوني حرمان شخص ما من حرريته نتيجة لمارسته المشروعة لحقوق محددة معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حريات الرأي والتعبير والضمير.

- ٦ - وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز خليل برايز هو تعسفي، لمخالفته للمواد ٩ و ١٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل الجمهورية العربية السورية طرفاً من أطرافهما، وأنه يندرج في الفترة الثانية (للفترة بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٥)، وفي الفترتين الأولى والثانية (منذ عام ١٩٨٥) للمبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

- ٧ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز خليل برايز هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع، بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/١ (الفلبين)

البلاغ الموجه إلى حكومة الفلبين في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

بشأن: رولاند أبيوغ وأنطونيو كاباردو، من جهة، والفلبين، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية. وفنا لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهامه بتكم و موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آنفا الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بواقع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويلاحظ الفريق العامل بتعلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالقضايا قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوما على إحالة الرسالة إلى تلك الحكومة من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين. ولكن نظراً لعدم تلقي أي معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعارض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- وأعلم المصدر، في بلاغيه المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه و٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢، الفريق العامل بأن كل من رولاند أبيوغ وأنطونيو كاباردو قد أطلق سراحهما بكفالة. وعواضا عن حفظ القضية بموجب الفقرة ١٤(أ) من أساليب العمل التي اعتمدتها الفريق العامل، قرر الفريق، على الرغم من إخلاء سبيل رولاند أبيوغ وأنطونيو كاباردو، أن يصدر مقرره إذ إن القضية تنطوي على البث في مسألة مبدئية.

- وفيما يتعلق برولاند أبيوغ، فقد ألتقي القبض عليه بموجب أمر قبض يعرف باسم "جون دو" بتاريخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩١، في توندو، مانيلا. وادعى بأنه اقتيد إلى سجن كامب كرييم التابع للشرطة الوطنية في مدينة كيزون واتهم بانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦: التخريب، (انتهاكا للقانون الجمهوري ١٧٠٠) والاختطاف بقصد مخالف للقانون بصورة خطيرة. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أُدعي بأن المحكمة الإقليمية في مدينة لوسينا (الفرع ٥٧) أمرت برد الدعوى المقدمة ضده، وإطلاق سراحه وسحب أمر القاء

القبض. وفيما يتعلّق بأنطونيو كاباردو، ادعى بأنه ألقى القبض عليه بموجب أمر القاء قبض "جون دو" في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في مطار شينوي أكينو الدولي. ولم يُبرز أمر القاء القبض إلا بعد القبض عليه. ولم يسمح له بروية محاميه إلا بعد التحقيق. وأُدعي أنه نُقل إلى سجن كامب كريمن التابع للشرطة الوطنية في مدينة كيوزون. وادعى بأن أمر الاحتجاز صدر، بعد التحقيق، من جانب النيابة العامة في مدينة باسي. وادعى بأنه اتّهم بانتهاك المرسوم الجمهوري ١٨٦٦ والاختطاف بقصد مخالف للقانون بصورة خطيرة.

-٧- وتدل الواقع التي لا يمكن دحضها على أنه قد ألقى القبض على كل من رولاند أبيوغ وأنطونيو كاباردو بموجب أمر القاء قبض "جون دو". وفي حالة أنطونيو كاباردو لم يُبرز أمر القاء القبض المذكور إلا بعد القبض عليه. إن ممارسة إصدار مذكرات القاء قبض "جون دو" والقبض على الأشخاص دون تحديد هويتهم في أمر القاء القبض يَخوّل السلطات القبض على أشخاص دون التفكير أولاً في تحديد هويتهم. ولا يمكن أن يعتبر هذا الإجراء إلا إجراء تعسفيًا. إذ لا تحدد هوية الشخص المعنى ولا تعرف أسباب القبض عليه وقت القاء القبض. وهي تعطي السلطات التي تقوم بالقبض سلطة لا حد ولا قيد عليها، ولا يمكن تبريرها بموجب القواعد والمعايير الدولية المقبولة. وحالات القاء القبض هذه الجاربة بموجب أوامر القاء قبض "جون دو" تشكّل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٨- واتّهم أيضًا رولاند أبيوغ بالتخريب بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ وبالتخريب انتهاكاً للقانون الجمهوري ١٧٠٠. وينص المرسوم الرئاسي رقم ١٨٦٦، المتعلق بضمان النظام العام والسلامة العامة، على الظروف التي يمكن فيها افتراض وجود دليل على التصنيع غير القانوني للأسلحة النارية والذخائر. ويتناول التصنيع غير القانوني لالمتفجرات، أو بيعها، أو الحصول عليها، أو التصرف بها أو حيازتها، كما ينص على القرائن والعقوبات المتعلقة بها. ويعلن القانون الجمهوري ١٧٠٠ أن الحزب الشيوعي الفلبيني هو مؤامرة منظمة لقلب حكومة جمهورية الفلبين بالقوة، أو العنف، أو الخداع، أو التخريب، أو غيرها من الوسائل غير القانونية. وينطوي الانتساب والعضوية السافرين في الحزب الشيوعي على عواقب مختلفة، بما فيها عقوبة "الحبس التأديبي". وينطوي التأمر لقلب الحكومة على عواقب جزائية.

-٩- ولا تشير الواقع المسجلة إلى أن رولاند أبيوغ كان يمتلك أي أسلحة أو كان يزاول، خلافاً للقانون، صناعة أو بيع أو شراء أو حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو معدات مستخدمة أو معدة للاستخدام في صناعة الأسلحة النارية والذخائر، كما ان الواقع المعلن ليس فيها ما يربط رولاند أبيوغ بأي من الأفعال الإجرامية التي يمكن احتمالياً اتهامه بها بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. وإن كون رولاند أبيوغ قد اتّهم بموجب القانون الجمهوري ١٧٠٠ يوحّي بأنه قد ألقى عليه القبض فقط بسبب كونه عضواً في الحزب الشيوعي الفلبيني. ويتبّع أن احتجازه كان غير قانوني إذ إنه يبدو أنه تم بسبب اعتناقه آراءً يحق له اعتناقها

كجزء من حقه في حرية الرأي والتعبير المضمنة بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠. وفي حالة أنطونيو كاباردو، فإلى جانب القبض عليه بشكل غير قانوني، فإن احتجازه بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ كان أيضاً تعسفياً. وما من شيء ذكر في الواقع يمكن أن يؤدي احتمالياً إلى استنتاج أنه كان متورطاً، بأي شكل، في أي من الأنشطة التي ينطبق عليها المرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

١١. وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز رولاند أبيوغ وأنطونيو كاباردو بموجب أمر القاء قبض "جون دو" هو احتجاز تعسفي على الرغم من إطلاق سراحهما بكفالة. لمخالفته المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وبما أن رولاند أبيوغ قد احتجز لكونه عضواً في الحزب الشيوعي الغلبي، فإن احتجازه يعتبر أيضاً انتهاكاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢. ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز رولاند أبيوغ وأنطونيو كاباردو هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الفلبين أن تحيبط علمًا بمترره وأن تقوم، على ضوء هذا المقرر، بجعل قوانينها متنافقة مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٢ (الفلبين)

البلاغ الموجه الى حكومة الفلبين في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

بشأن: رودولفو سالاس، من جهة، والفلبين، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكمم موضوعية واستقلال، البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة إلى تلك الحكومة من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- وقد أنهى المصدر في بلاغه المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى الفريق العامل أن رودولفو سالاس قد أطلق سراحه بعد أن أتم مدة الحكم الصادر بحقه. وعوضاً عن حفظ القضية عملاً بالفقرة ١٤(أ) من أساليب العمل التي اعتمدتها الفريق العامل، فإنه قرر، نظراً لوقعية القضية وظروفها، أن يتتخذ مقرره حول طبيعة الاحتجاز.

- لقد ألقى القبض على رودولفو سالاس دون أمر القاء قبض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في المستشفى العام الفلبيني، في مانيلا، من جانب أفراد من بقيادة المقدم روبرت دلفن والرائد راؤول كاربونيا. وادعى أنه اتهم بالتمرد وحكم عليه في أيار/مايو ١٩٩١. وادعى بأنه ألقى عليه القبض لأسباب سياسية، إذ إنه كان أحد أعضاء فريق التفاوض عن الجبهة الديمقراطية الوطنية في مفاوضات السلام التي كانت تجري بينها وبين الحكومة وقت القبض عليه.

-٧- وتدل الواقع بوضوح على أن رودولفو سالاس قد ألقى القبض عليه دون أمر القاء قبض ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن إدانته بتهمة التمرد كانت ذات صلة مباشرة بكونه عضواً في فريق التفاوض للجبهة الديمقراطية الوطنية الذي كان يجري مفاوضات سلام مع الحكومة وقت القبض عليه. ويوجي هذا بحد ذاته أنه لم يكن بالإمكان اتهامه بالتمرد وقت القبض عليه. ويبدو أن القاء القبض كان لبواعث سياسية.

-٨- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز رودولفو سالاس هو تعسفي رغم إطلاق سراحه، إذ إنه مخالف للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز رودولفو سالاس هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الفلبين أن تحيبط علماً بمقرره وأن تقوم، على ضوء ذلك، باتخاذ التدابير الضرورية لجعل أعمالها تتفق مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٣ (الفلبين)

البلاغ الموجه الى حكومة الفلبين في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

ب شأن: اغosto سيزار طوباس، من جهة، والفلبين، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آننا الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة إلى الحكومة من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عُرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- لقد أُلقي القبض على اغosto سيزار طوباس دون أمر القاء قبض في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في ماندالاغان، باكولود. وادعى بأنه تُقل إلى سجن مدينة باكولود في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وادعى بأن زوجته قدمت نياحة عنه التماساً بالاحضار أمام المحكمة رفقة الرائد لازارو تورسيتا بحجة أنه قد سبق أن وجهت إليه تهمة القتل. غير أنه ادعى بأن الضابط نفسه قد وجه الاتهامات في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أي بعد أربعة أيام من رفضه للالتماس. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أصدر نائب القاضي التنفيذي بيتييل كاتلبايس - موسكردون أمر القاء قبض فيما يتصل بهم القتل الموجهة ضده. وادعى بأن المساعد الثاني لمدعي عام المدينة أعلن أن القبض عليه دون أمر القاء قبض هو قانوني ولا حاجة إلى إجراء تحقيق أولي. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، ادعى بأن تهمة الحريق العمد وجهت إليه وصدرت بحقه مذكرة القاء قبض لاحقة.

٦- وتدل الواقع على أن تهم القتل التي وجهت ضد إغosto سيزار طوباس قد وجهت بعد أربعة أيام من تقديم التماس الاحضار أمام المحكمة من جانب زوجته. وكان الشخص الذي رفض التماس الاحضار، الرائد لازارو تورسيتا، هو نفسه الضابط الذي وجه التهم بعد أربعة أيام من رفضه للتماس الاحضار، بحجة أن التهم الموجهة ضد إغosto سيزار طوباس كان سبق أن قدمت. ويتبين أيضاً أنه لم يجر أي تحقيق أولي وقت القبض عليه. وأن القبض على إغosto سيزار طوباس مخالف للقواعد والمعايير الدولية المقبولة، إذ إنه قبض عليه دون أمر القاء قبض، ودون إعلامه بأسباب القبض عليه، وهذا مخالف للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكون الموظف الذي وجه التهم هو نفسه الذي رفض التماس الاحضار أمام المحكمة يوحي بأن هناك إجراء تعسفي إذ أن الشخص الذي وجه التهم، أي المدعى العام، هو الذي يحق له معالجة التماس الاحضار. وبما أنه صدرت في وقت لاحق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أمر القاء قبض ضد إغosto سيزار طوباس بتوجيه تهم القتل إليه، فإن ذلك يوحي بمحاولة لتبرير القبض التعسفي دون أمر القاء قبض والذي تم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتوجيه تهمة الحريق العمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ يعكس أيضاً محاولة أخرى قامت بها السلطات لتبرير القبض التعسفي الأولى. فضلاً عن أن الواقع لا تدل على أن إغosto سيزار طوباس متورط، بأي شكل كان، في ارتكاب الجرائم المدعاً إليها.

٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز إغosto سيزار طوباس دون أمر القاء قبض في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ هو تعسفي، لمخالفته المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز إغosto سيزار طوباس هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الفلبين أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٤ (الفلبين)

البلاغ الموجه الى حكومة الفلبين في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

بشأن: نويه انداان، روميو انغوت، غيلبرت ارسينال، ديونيزيو غارسون، خيسوس سالفينو، من جهة، والفلبين، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آنفاً الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة إلى تلك الحكومة من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ١٩٩٢/٤٢).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعرض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- وفي حالة نويه انداان، تشير الواقع إلى أنه أُلقي القبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ في سجن كاباتاغان البلدي، دون صدور أمر القاء قبض بحقه. وفي حالة روميو انغوت، ادُعى أيضاً بأنه أُلقي القبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ في كاباتاغان، لأناؤو دل نورتي. ويُدّعى بأنه هو أيضاً لا يزال قيد الاحتجاز في سجن كاباتاغان البلدي. وفي حالة غيلبرت ارسينال، ادُعى بأنه هو أيضاً أُلقي القبض عليه دون أمر القاء قبض في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مدينة باكولود. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نُقل إلى سجن مدينة باكولود حيث ادُعى بأنه لا يزال قيد الاحتجاز. وادُعى بأن ديونيزيو غارسون قد أُلقي القبض عليه دون أمر القاء قبض في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في بيبالاغان من جانب الملازم تيودورو ساليدو من شرطة الفلبين الوطنية. وادُعى بأنه نُقل في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ إلى سجن المقاطعة حيث ادُعى بأنه لا يزال قيد الاحتجاز. وادُعى أيضاً بأن خيسوس سالفينو قد

قبض عليه دون أمر القاء قبض في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في سانتولان، باسنج. ومنذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لا يزال قيد الاحتجاز في سجن الشرطة الوطنية الفلبينية في كامب كريم في مدينة كيزون. ويدعُّ على أيضاً في ما يتعلق بكل من هؤلاء الأشخاص المحتجزين أنه لم توجه إليهم حتى تاريخه أي تهم وإنهم لم يبلغوا أفرادياً بأسباب القبض عليهم.

-٦ إن ممارسة القبض على الأشخاص دون أمر القاء قبض، وعدم إبلاغهم أسباب القبض عليهم، وعدم توجيه التهم إليهم خلال فترة زمنية معقولة، إنما يجعل احتجازهم تعسفياً لمخالفته للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٧ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز كل من ذويه اندalan، وروميو انغوت، وغيلبرت أرسينال، وديونيزيو غارسون، وخيسوس سالفينو هو تعسفي، لمخالفته للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٨ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز كل من ذويه اندalan، وروميو انغوت، وغيلبرت أرسينال، وديونيزيو غارسون، وخيسوس سالفينو، هو إحتجاز تعسفي، ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الفلبين أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٥ (الفلبين)

البلاغ الموجه الى حكومة الفلبين في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

بشأن: رفائيل ج. بيلوزيس، وبنiamين دي فيرا، وبونسيانو رزوينا من جهة، والفلبين، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آتنا الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة إلى تلك الحكومة من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل من حالات الاحتجاز التعسفي المدّعى بها التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين، ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ أما في حالة رفائيل ج. بيلوزيس، فقد أُلقي القبض عليه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ في سان خوان، مترومانيلا، بموجب أمر بحث مدّعى بأنه معيب، صادر عن المحكمة الإقليمية في باسيغ. وادّعى بأنه نُقل إلى سجن الشرطة الوطنية الفلبينية في كامب كرييم في مدينة كيزون بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ حيث لا يزال محتجزاً بتهمة انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. وفي حالة بنiamين دي فيرا، فقد قبض عليه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ في سان خوان، مترومانيلا، بموجب أمر بحث تبيّن في وقت لاحق أنه معيب وملغى من جانب المحكمة الإقليمية. ويُدّعى بأنه لا يزال قيد الاحتجاز في سجن الشرطة الوطنية الفلبينية في كامب كرييم في مدينة كيزون بتهمة انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. وفي حالة بونسيانو رزوينا، فقد قبض عليه بموجب أمر بحث صادر بحق شخص يُدعى سوني رزوينا في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩١. وادّعى بأنه نُقل إلى سجن الشرطة الوطنية الفلبينية في كامب كرييم في مدينة كيزون بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩١ بتهمة انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

٦- وفي حالة رفائيل ج. بيلوزيس، فإن القبض عليه بموجب أمر بحث معيب هو إجراء غير قانوني ومخالف للمعايير الدولية المقبولة. والقبض دون أمر بحث صالح يعتبر تعسفيًا. وهو مخالف للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكونه اتهم بانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ يوحي أيضًا بأن احتجازه المستمر هو تعسفي. ولا توحى الواقع المعلن أنه زاول أيًا من الأنشطة المعتبرة محظوظة بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ الذي يمكن بموجبه اتهام شخص ما بالقيام، على نحو غير مشروع، بصنع أو بيع أو حيازة أو تصريف أو امتلاك أسلحة نارية أو ذخائر أو آلات أو معدات تُستخدم أو يُتَّسَّوْيُ استخدامها في صناعة أي أسلحة نارية أو ذخائر. كما لا تشير الواقع المدعى بها إلى أن رفائيل ج. بيلوزيس كانت له علاقة، على أي نحو كان، بصنع أو بيع أو حيازة أو تصريف أو امتلاك متفجرات، أو أن أيًا من أنشطته كان يدعم جرائم التمرد أو العصيان أو التخريب أو يتصل بها.

٧- وفي حالة بنiamين دي فيرا، تدل الواقع بوضوح على أن أمر البحث الذي ثبت أنه معيب قد تم على أساس عملية بحث والقاء القبض في وقت لاحق دون أمر يجيز ذلك . وهذا يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل الادعاءات الموجهة ضده انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. ولكن لا تشير أي من الواقع المدعى بها ضده إلى أي أنشطة من جانبه يمكن أن تقع تحت طائلة أي من أحكام المرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

٨- وفي حالة بونسيانو رزويانا، يتبيّن بوضوح أن احتجازه تعسفي إذ إنه أُلقي القبض عليه بموجب أمر بحث صادر بالإشارة إلى شخص آخر. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو أيضًا متهم بانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. ولا تدل أي من الواقع المدعى بها ضده إلى أي أنشطة من جانبه يمكن أن تقع تحت طائلة أي من أحكام المرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

٩- وفي كل من هذه الحالات، كان أمر البحث أو القبض الصادر ضد كل من الأشخاص معيباً ولا يعطي السلطات حق إلقاء القبض . وفضلاً عن ذلك، فإن الواقع المعلن لا تدل على أن أنشطة كل منهم تقع تحت طائلة أي من أحكام المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ بما يجيز للسلطات أن تلاحقهم وتتهمهم بانتهاك أي من أحكام المرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

١٠- وعلى ضوء ما تقدم، يترى الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز رفائيل ج. بيلوزيس، وبنiamين دي فيرا، وبونسيانو رزويانا هو تعسفي، لمخالفته المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

-١١ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز كل من رفائيل ج. بيلوزيس، وبنiamين دي فيرا، وبونسيانو رزوينا هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الفلبين أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٨ (الجمهورية الدومينيكية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: تبيدو موردان خيرونيمو، من جهة، والجمهورية الدومينيكية، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلاله، البلاغ المذكور آننا الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن حكومة الجمهورية الدومينيكية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإرسال رسالته إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عُرِضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية الدومينيكية. ولكن نظراً لعدم تلقي أي معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) ادّعى أن تبيدو موردان خيرونيمو احتجز في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١ من جانب الشرطة الوطنية، وأنه حالياً في سجن "لا فيكتوريلا الوطني". وأنه متهم بالانتقام إلى عصابات المفاوير وتحريض الفلاحين على قلب الحكومة:

(ب) يَدْعُى بأن طلب استصدار أمر إحضار أمام المحكمة قد قدم لصالحه، وأن الغرفة الجزائية لمحكمة الاستئناف في سانتو دومينغو قضت باطلاق سراحه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وهو قرار أكدته محكمة العدل العليا في ٨ أيار/مايو ١٩٩٢؛ وبإضافة إلى ذلك، أعطى المدعى العام في حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى قائد الشرطة الوطنية تعليمات باطلاق سراح الشخص المعنى:

(ج) يضاف أن تبييدو موردان خيرونيمو لا يزال محتجزا لدى الشرطة الوطنية، دون توجيه اتهامات إليه :

(د) لم تفند الحكومة هذه الوقائع، على الرغم من انقضاء الفترة المعطاة لارسال رد:

(ه) عملاً بالمبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات، يكون الاحتياز تعسفياً عندما "يكون من الواضح أنه لا يمكن ربطه بأي أساس قانوني"، لأن يتمثل على سبيل المثال في "استمرار الاحتياز بعد إكمال المدة المحكوم بها أو رغم صدور عفو" :

(و) يرى الفريق العامل أن هذه هي الحال بالنسبة إلى تبييدو موردان خيرونيمو إذ إنه لا يوجد أي أمر بوضعه في الحبس، فضلاً عن أن محكمة العدل العليا قد أمرت باطلاق سراحه، وهو ما لم تقم به الشرطة الوطنية، دون أي أساس قانوني؛

(ز) ووفقاً لذلك، ينبغي استنتاج أن الاحتياز تعسفياً، نظراً إلى انتهائه لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل الجمهورية الدومينيكية طرف من أطرافهما.

-٦- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن اعتقال تبييدو موردان خيرونيمو هو تعسفى، لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفتنة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في التضاعفات المعروضة على الفريق العامل.

-٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن اعتقال الشخص المذكور هو إجراء تعسفى، يطلب الفريق إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفتتاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٩ (تركيا)

البلاغ الموجه الى حكومة تركيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: سيكوان آيتور، من جهة، وجمهورية تركيا، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آتنا الذي تلقاه ورأى انه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢ ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات الأولية التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن الحالة موضوع البحث، في غضون تسعين (٩٠) يوماً من إرسال الرسالة إليها من جانب الفريق العامل، ولكنه يأسف لكون المعلومات النهائية التي وُعد بها لم ترد ولكن المهلة المعلن عنها قد انتهت.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة تركيا، على الرغم من أنه لم يتلق المعلومات الموعود بها في الرسالة الأولى والوحيدة حتى الآن. والفريق العامل هو في وضع يمكنه من اتخاذ مقرره بشأن وقائع الحالة وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

-٥ ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) احتجز سيكوان آيتور، رئيس فرع سيرناتك للرابطة التركية لحقوق الإنسان، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ وحُبس حبساً انتقامرياً، دون توجيه تهمة إليه حتى ٢٩ أيار/مايو؛

(ب) ادُعِي بأن سبب القبض عليه كان اشتراكه في جنازة خالد غنغن، الصحفي القتيل، والذي اعتبر كمحاولة للقيام بمظاهرة اعتراض غير مرخصة؛

(ج) قيل أيضاً إنه أخضع للتعذيب؛

(د) يقول المصدر إنه لا تتوفر تفاصيل بشأن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، ولكن من المحتمل أن يكون قد احتجز بموجب القانون التركي لمكافحة الإرهاب؛

(ه) وفقاً لمذكرة من الحكومة، جاء القاء القبض في إثر افادات، تم تأكيدها في وقت لاحق، لأعضاء في الجناح المسلح للمنظمة الإرهابية PKK كانوا قد ألقى القبض عليهم واتهموا في وقت سابق. وحسب الافتادات، كان سيكوان آيتور نشطاً في لجنة لدعم الأنشطة غير القانونية عبر المنظمة القانونية ERNK.

(و) تضيف الحكومة أن الشخص المعنى هو حالياً موضع إجراءات أمام المحكمة المختصة، وذلك منذ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

(ز) على الرغم من انتصاف ١١ شهراً منذ القبض على سيكوان آيتور، لم يصدر حتى الآن حكم عليه، علماً بأن سبب احتجازه هو تهمة القيام بأنشطة سياسية، وهي حقيقة أكدتها حكومة تركيا:

(ح) إن القيام بأنشطة سياسية هو ممارسة مشروعة للحرفيات والحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ط) فيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالتعذيب، يرحب الفريق العامل في أن يسجل أن هذه المسألة تعود للمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، الذي درس الحالة في تقريره الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/26، الفقرة ٤٩٦).

-٦- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز سيكوان آيتور هو تعسفي، لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والماد ٨ و ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المذكور هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة التركية أن تتخذ التدابير الضرورية لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/١٠ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغان الموجهان إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

بشأن: عفيف جميل مظهر، وأكمش نعيسة، ونزار ن يوسف، ويعقوب موسى، وحسن علي، وحسام سلامة، وجادي نوبل، ومحمد علي حبيب، وثابت مراد، وبسام الشيخ، من جهة، والجمهورية العربية السورية، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغين المذكورين آننا اللذين تلقاهم ورأى أنهما مقبولان، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة رسالته إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢) .

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية، ولكن نظراً للعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغين .

- ٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وفقاً للادعاءات، ألقى القبض على كل من عفيف جميل مظهر، وأكمش نعيسة، ونزار ن يوسف، ويعقوب موسى، وحسن علي، وحسام سلامة، وجادي نوبل، ومحمد علي حبيب، وثابت مراد، وبسام الشيخ، وجميعهم أعضاء في لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ في دمشق واللاذقية على يد موظفي المخابرات العسكرية :

(ب) بالإضافة إلى ذلك، يدّعى بأن الشخصين المذكورين أولاً قد أخضعا للتعذيب :

(ج) حكم على الاثنين المذكورين أولاً بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة تسع سنوات من جانب محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢؛ ولا تتوفر معلومات عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الآخرين:

(د) أن الأفعال التي أدت إلى القبض على الشخصين والحكم عليهما في وقت لاحق كانت ، حسبما جاء في الادعاءات، الانتقادات التي وجهها كل منهما إلى الاستفتاء الانتخابي ل إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات أخرى، وكوتهما ينتميان إلى لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفي حالة أكثم نعيسة كونه تلقى ٤٠٠ دولار أمريكي من أخيه، الذي يعيش في الخارج، وهو ما يفترض أنه لتمويل اللجنة المذكورة :

(ه) قيل أيضا إن المحكمة اعتبرت أن هذه الأفعال تشكل جرائم معارضة لأهداف الثورة، أو تتسبب في الاضطرابات أو التحريض على الاضطرابات أو تعمل على نشر الإشاعات للتسبّب في الاضطرابات، وهي جميعاً أمور محظورة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦، الفقرة (ه)، الصادر عام ١٩٦٥ : أما تلقي الأموال فقد اعتبر أنه يشكل جرم تلقي أموال من الخارج بغية القيام بعمل شفهي أو مادي معاد لأهداف ثورة ٢ آذار/مارس ١٩٦٣ :

(و) نظراً للعدم ورود أي رد من الحكومة، فإن الفريق العامل يعتبر أن الحقيقة هي أن الشخصين المشار إليهما قد حرما من حريتهما منذ التاريخ المذكور وحكم عليهما بسبب الأفعال الموصوفة أعلاه التي اعتبرت أنها تشكل أفعالاً اجرامية :

(ز) أعرب الفريق العامل، في تقريره الأخير إلى اللجنة، عن قلقه إزاء "الأفعال الاجرامية الموصوفة بغموض أو التي تنطوي على أوضاع غير محددة . وإن اساءة استخدام الاتهامات التي توجه على هذه الأفعال يترك حدوداً غير واضحة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، ويشكل مصدراً مستمراً للانتهاكات" :

(ح) إن سلوك الأشخاص المحتجزين (إباء آراء ضد "استفتاء انتخابي"، وحتى توزيع مواد دعائية دعماً لمعتقداتهم، وانتهاؤهم إلى منظمة لحقوق الإنسان) ليس إلا ممارسة شرعية للحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام اتهامات بارتكاب أفعال جرمية غامضة أو تشتمل على عدد من الأوضاع غير المحددة، كتلك المبحوث فيها هنا، تزيد في تقويض حقوق الأشخاص الموجودين في السجن:

(ط) فيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بالتعذيب الذي تعرض له عضيف جميل مظهر وأكثم نعيسه، يعلن الفريق العامل أن هذه المسألة لا تقع ضمن اختصاصه، إذ إن لجنة حقوق الإنسان قد عينت متراً خاصاً معيناً بمسألة التعذيب. وما يلاحظ من التقرير الأخير لهذا المقرر الخاص، أنه قد علم بحالة أكثم نعيسه (E/CN.4/1993/26، الفقرة ٤٩٦) ولكنه لم يعلم بالادعاءات المتعلقة بعفيف جميل مظهر.

٦- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز كل من عفيف جميل مظهر، وأكثم نعيسه، ونزار ن يوسف، ويعقوب موسى، وحسن علي، وحسام سلامه، وجادي توفيق، ومحمد علي حبيب، وثابت مراد، وبسام الشيش، هو تعسفي، لمخالفته للمواد ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز هؤلاء الأشخاص هو تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ويقرر الفريق العامل ابلاغ مقرر هذا إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، فيما يتعلق بعفيف جميل مظهر.

اعتمد في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٢/١١ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه الى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

بشأن: محمد منير مسوتي، عبد الله كباره، ونشأت توما، من جهة، والجمهورية العربية السورية، من جهة أخرى .

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهامه بتكتم موضوعية واستقلال البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إخالة الرسالة إلى تلك الحكومة من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢) .

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المتقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية، ولكن نظراً لغياب أي تعاون من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) إن محمد منير مسوتي، الذي احتجز في ٩ أيار/مايو أو (٥ أيلول/سبتمبر) ١٩٨٧، عبد الله كباره، الذي احتجز في ٤ أيار/مايو ١٩٨٧، ونشأت توما، الذي احتجز في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩، وجميعهم من المحامين وأعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعي، قد حرموا من حرية التعبير، دون توجيه أي تهمة إليهم، عملاً بالأحكام العرفية التي لا تزال سارية المفعول في الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٦٢.

(ب) لم تُقم الدعوى أمام محكمة أمن الدولة العليا إلا ضد محمد منير مسوتي، وذلك منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ فقط؛

(ج) إن الاحتجاز، أيا كان سببه، هو تعسفي في معنى الفئة الثانية من المبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المترر. وفي الواقع، فإن السبب الوحيد للاحتجاز - ولم تعترض الحكومة على ذلك - هو أنهم ينتمون إلى حزب سياسي معين، مما يشكل ممارسة مشروعة لحرية التعبير والرأي والتجمع السياسي، ولحق المشاركة في الشؤون العامة المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

(د) وفضلاً عن ذلك، فإن الفريق العامل، في آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1993/24)، أعرب عن قلقه لكون إعلان حالات دستورية للطوارئ غالباً ما يستعمل "كمصدر مثير للقاء القبض التعسفي". وهذه هي الحال بالنسبة للجمهورية العربية السورية.

-٦ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز محمد منير مسوتي، وعبد الله كباره، ونشأت توما، هو تعسفي، لمخالفته للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٧ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/١٢ (كوبا)

البلاغ الموجه الى حكومة كوبا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

بشأن: إنداميرو ريسستانو دياز، من جهة، وجمهورية كوبا، من جهة أخرى.

- ١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور آننا الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها .
- ٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن الحالة موضوع البحث، والواردة في خصون مهلة التسعين يوماً من تاريخ إحالة الرسالة من جانب الفريق العامل.
- ٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢) .
- ٤- وعلى ضوء الادعاءات المتداة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة جمهورية كوبا. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر حول وقائع الحالة وظروفها، آخذًا في الاعتبار الادعاءات المتقدمة ورد الحكومة عليها.
- ٥- والفريق العامل، لدى اتخاذ مقرره، وبروح من التعاون والتنسيق، قد أخذ في الاعتبار أيضًا تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1993/39).
- ٦- ويرى الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) حسب الادعاءات، احتجز إنداميرو ريسستانو دياز في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من جانب موظفين في مصلحة أمن الدولة . وفي وقت لاحق، جرت محاكمته أمام المحكمة الشعبية في هافانا بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢، وأدين بجريمة التمرد . وريستانو هو رئيس منظمة "حركة الوفاق" (Movimiento de Armonía)، التي تقول عن نفسها أنها ذات نزعة سلمية . وكان الحكم الصادر هو الحرمان من الحرية لمدة ١٠ سنوات :

(ب) أكدت الحكومة، في ردّها، تاريخ الاحتجاز ومحاكمة المحتجز والحكم الصادر . ومع الأسف، لا تشير الحكومة إلى أي فعل يُعد تعرضاً، ولا هي تطعن في الواقع التي أشار المصدر إليها والتي أبلغت لها :

(ج) إن المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان في كوبا، أشار في الفقرة ٤٠(د) من تقريره المذكور أعلاه إلى الحالة موضوع البحث وهو يؤكد، فيما يتعلق بالجوانب الأساسية، الواقع المدعى في البلاغ :

(د) وتبعداً لذلك، يرى الفريق العامل أن المؤكد أن الأفعال المزعزة إلى ريساتانو هي أن جماعة "حركة الوفاق" تسعى إلى تغيير النظام السياسي والاقتصادي والثقافي للبلد بوسائل عنيفة، بما فيها التخريب والاعتداءات على الشرطة والقادة السياسيين :

(هـ) كذلك لم يحدث أي نفي لما جزم به مقدم الشكوى من هدف الحركة المذكورة هو المساهمة في الانتقال من اشتراكية الدولة إلى الاشتراكية الديمقراطي، وأنه منذ إنشائها في عام ١٩٩٠ قد رفضت، علينا وباستمرار، اللجوء إلى العنف في عملية التغيير السياسي :

(و) إن الفعل المتمثل في ترأس حركة معارضة سياسية - هي بعبارة أخرى، وفقاً للمعلومات المقدمة، جماعة "حركة الوفاق" - ليس إلا ممارسة مشروعة للحق في كل من حرية التعبير وحرية الرأي وتكون الجمعيات السياسية، وهي حقوق مكرسة في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الواجب التطبيق على الرغم من أن جمهورية كوبا ليست طرفاً فيه، وذلك وفقاً لما قرره الفريق العامل في مداولته رقم ٢ :

(ز) وفقاً لأسباب عمل الفريق العامل، فإن الاحتجاز بسبب الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية المعنية هو احتجاز تعسفي ويندرج ضمن الفتنة الثانية المذكورة أعلاه .

-٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز اندامبرو ريساتانو دياز هو تعسفي، لمخالفته للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفتنة الثانية الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٨ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المذكور هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية كوبا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/١٣ (ملاوي)

البلاغ الموجه الى حكومة ملاوي في ٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢.

بشأن: أورتون شيروا، وفيرا شيروا، وشيباتا شاكفوا، من جهة، وجمهورية ملاوي، من جهة أخرى

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية من جانب الفريق، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

-٢ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة ملاوي . ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع هذه الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ ويفيد البلاغ الذي أرسله المصدر أن أورتون شيروا المولود في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩١٩، وهو رجل دولة ومحام، وزوجته فيرا شيروا وهي محامية أيضاً، قد أُلقي القبض عليهما بتاريخ ٢٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١ في شيباتا، بزامبيا (أو في قطاع مشنجي في ملاوي) . وهو يذكر أيضاً أنهما حوكماً في وقت لاحق وأُدینا بتهمة الخيانة من جانب المحكمة العرفية الأقليمية الجنوبية في بلاتتاير، التي حكمت عليهما بالاعدام . وقد ثبتت محكمة الاستئناف العرفية الوطنية ادانتهما وعقوبتهم، ولكن الرئيس خفف عقوبة الاعدام إلى السجن مدى الحياة . والمحتجزان محبوسان على ما يبدو في اقليم زومبا الأوسط.

-٦ ويفيد المصدر أن احتجاز الزوجين شيروا تعسفي بسبب المخالفات الاجرامية الأساسية الثلاث التالية، التي شابت محکمتهم:

(ا) لم تقدم الحكومة الدليل الكافي على ارتكاب الزوجين شيروا فعل الخيانة . فحسب القانون الملاوي، يرتكب شخص ما جريمة الخيانة عندما يشترك في مؤامرة أو محاولة مؤامرة للإطاحة بحكومة قائمة بموجب القانون، عن طريق القوة أو أي وسيلة أخرى غير قانونية (قانون العقوبات، الفصل ١٧:٧ الفقرة ٢٨(ا)). وقد أقرت محكمة الاستئناف صراحة بأنه لم يُقْدَم في قضية الزوجين شيروا أي دليل على وجود أسلحة أو الاستخدام المباشر للقوة أو اظهار القوة أو احتمال اللجوء إلى القوة . أما النقطة الوحيدة المثبتة بدون أي شك، فكانت انتقام الزوجين شيروا إلى منظمة تعمل خارج ملاوي وتدعى إلى الاصلاحات السياسية في ملاوي :

(ب) في قضية الزوجين شيروا، انتهكت المحاكم القانون الملاوي بتجاوزها سلطاتها . فبموجب القانون الملاوي، يقتصر اختصاص أي محكمة عرفيةإقليمية على الأفراد الذين يعيشون في ملاوي والذين ارتكبوا جرائم فيها . غير أنه كما شرحت محكمة الاستئناف فإن أفعال الخيانة المدعاة التي اتهم الزوجان شيروا بارتكابها وقعت جميعها خارج ملاوي، وكان الزوجان شيروا في المنفى لفترة طويلة ولم يكونا مقيمين في ملاوي :

(ج) طلب الزوجان شيروا بعمارة حقوقهما الأساسية في الحصول على محام للدفاع عنهم واستحضار شهود للشهادة لصالحهما، ولكن هذه الطلبات رفضت . وأقرت محكمة الاستئناف بوجود مخالفات إجرائية أثناء محاكمة الزوجين شيروا . وعلى الرغم من ذلك، ثبتت محكمة الاستئناف ادانة الزوجين شيروا والعقوبة المفروضة عليهم، دون تسبب قرارها ورغم وجود رأي مخالف .

-٧- ذكر البلاغ أيضاً شيهانا شاكفوا، وعمره ٥٢ سنة، وهو من القادة النتابيين، قد قبضت عليه الشرطة بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في مطار كاموغا في ليلونغوي، وهو يغادر أحدى الطائرات . ومنذ ذلك التاريخ، بقي محتجزاً دون محاكمة ويُعتقد أنه مسجون في الوقت الحاضر في زومبا . وذكر أنه متهم بأعمال فتنة غير محددة .

-٨- وحسبما أفاد المصدر، فإن احتجاز شيهانا شاكفوا لا يُعزى إلا إلى انشطته النقابية وتأييده للديمقراطية المناهضة للعنف، وأنه يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات . وتجدر ملاحظة أن الفريق العامل أصدر بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ نداء ملحاً إلى حكومة ملاوي كي توفر لشيهانا شاكفوا العلاج الطبي المناسب حسبما تقتضيه حالته الصحية وتحسن ظروف احتجازه . ولم تستجب حكومة ملاوي حتى الآن لهذا النداء .

-٩- وذكرت رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وجهها المصدر إلى الفريق العامل أن أورتون شيروا قد توفي في السجن بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

-١٠ وتجدر الاشارة أخيرا إلى أن السيد كاموزا باندا، رئيس ملاوي مدى الحياة، أعلن في بيان صحفي مؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أنه قرر لأسباب إنسانية بحثه اصدار عفو عن فيرا شيروا التي أفرج عنها في اليوم ذاته. وأكد البيان الصحفي ذاته وفاة زوجها في السجن.

-١١ ويتبين من كل ما سبق أن احتجاز كل من أورتون وفيرا شيروا وشيهانا شاكفوا، لم يكن يعزى إلا إلى أنشطتهم المؤيدة للديمقراطية : وهم كانوا في الواقع يمارسون فقط بحرية حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. كما يتبيّن منه أن ليس هناك ما يشير إلى لجوئهم إلى العنف في أنشطتهم أو إلى تحريرضمهم على العنف أو تهديدهم الأمن الوطني أو النظام العام بأي طريقة من الطرق. وتتجذر إضافة أن ظروف احتجازهم الشديدة القسوة قد تكون هي السبب في وفاة أورتون شيروا، وهي ما برأ النداء الملح الذي وجهه الفريق العامل إلى حكومة ملاوي فيما يتعلق بشيهانا شاكفوا، وهو نداء لم يلق للأسف جوابا.

-١٢ وعلى ضوء ما تقدم، ومراجعة لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمل الفريق العامل فيما يتعلق بغيرا شيروا التي أفرج عنها، يقرر الفريق ما يلي: يعلن أن احتجاز أورتون شيروا وفيرا شيروا وشيهانا شاكفوا هو تعسفي لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٣ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز شيهانا شاكفوا هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة ملاوي أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-١٤ والفريق العامل، إذ أعلن أن احتجاز أورتون شيروا وفيرا شيروا هو إحتجاز تعسفي، يطلب إلى حكومة ملاوي أن تحيبط علما بمقرره وأن تتخذ في ضوء ذلك ما يلزم من تدابير لجعل إجراءاتها متنقة والأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/١٤ (فيبيت نام)

البلاغ الموجه الى حكومة فيبيت نام في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

بشأن: نгиوبين دان كي، من جهة، وجمهورية فيبيت نام الاشتراكية، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهامه بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.
- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن الحالة موضوع البحث، في غضون فترة ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة الرسالة إليها من جانب الفريق العامل.
- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).
- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة فيبيت نام. وقد أحال الفريق رد الحكومة الفييتنامية إلى مصدر المعلومات، ولكن هذا الأخير لم يجب حتى هذا اليوم. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، على ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
- ألتقي القبض على نغيوبين دان كي وعمره ٤٨ سنة، وهو طبيب معالج بالأشعة ومدير مستشفى شو - راي في مدينة هو شي مين، بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وحوكم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأدين بموجب المادة ٧٢ من القانون الجنائي، التي تحظر "الأنشطة الramatic إلى الإطاحة بحكومة الشعب". وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة وبالإقامة الجبرية لمدة ٥ سنوات. ويقال إنه موجود حالياً في سجن فان دينغ لوو، جيا دينه، تانه فو، في مدينة هو شي مين.
- وحسب المصدر، فإن نغيوبين دان كي هو عضو من الأعضاء المؤسسين في عام ١٩٩٠ لحركة سياسية تدعى "Cao Trao Nhan Ban" (حركة العد الأعلى الإنسانية). وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، نشرت هذه الحركة إعلاناً يدعو جميع الفييتناميين، كما يدعوا أشخاصاً من خارج فيبيت نام، إلى التوقيع على عريضة تنادي باصلاحات، سياسية واجتماعية واقتصادية عن غير طريق العنف، بما في ذلك اعتماد نظام التعددية الحزبية في فيبيت نام. وقد ألتقي القبض على نغيوبين دان كي في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بعد اصدار هذا المنشور بوقت قليل. وفي ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ (قبل المحاكمة بشهر)، ذكرت

صحيفة رسمية هي "Php Luat" (القوانين واللوائح) أن نفيوين دان كي استخدم عيادته الطبية في مدينة هو شي مين للقيام بأعمال دعائية ضد الحكومة. وحسبما جاء في هذه الصحيفة، اكتشفت السلطات في منزل نفيوين دان كي، عند القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩٠، آلاف النسخ من وثائق معدة للتوزيع تدعو الفييتนามيين إلى الإطاحة بالحكومة وبناء "أمة تقوم على حقوق الإنسان".

-٧ وبؤكد مصدر البلاغ أنه أذكر على نفيوين دان كي، طوال الـ ١٨ شهراً من الاحتجاز قبل أدانته، حقه في الحصول على مساعدة محام؛ وأنه حرم من الحق في الكلام دفاعاً عن نفسه أثناء محاكمته التي أجريت في جلسة سرية.

-٨ ويضيف المصدر أن جريمة "القيام بأشطة ترمي إلى الإطاحة بحكومة الشعب"، التي تنص عليها المادة ٧٣ من القانون الجنائي الفييتنامي، لا تميز بين الأفعال المسلحة أو أفعال العنف، التي يمكن أن تشكل خطراً على الأمن القومي من جهة، وبين الممارسة غير العنيفة للحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات من جهة أخرى.

-٩ وفي رد الحكومة فانها، اذ تؤكد، كما أشار المصدر، أن نفيوين دان كي قد جرت ماقاضاته ومحاكمته وادانته لانتهاكه أحكام المادة ٧٣ من القانون الجنائي الفييتنامي، تضيف مع ذلك أن المحاكمة جرت علينا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أمام محكمة الشعب في مدينة هو شي مين، التي حكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة بسبب أنشطته الرامية إلى الإطاحة بالحكومة . وذكرت أيضاً حكومة جمهورية فيبيت نام الاشتراكية أن نفيوين دان كي ليس سجيننا سياسياً، كما أنه ليس خاصعاً لما يسمى "بالاحتجاز التعسفي أو 'الاحتفاء غير الطوعي أو القسري'" . وتضيف الحكومة أيضاً أن المحكمة قد أدانته بطريقة عادلة وفقاً للقانون .

-١٠ ويستنتج وبالتالي مما تقدم أن التهمة الموجهة إلى نفيوين دان كي، التي أدت إلى الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة، هي أنه انتهك المادة ٧٢ من القانون الجنائي الفييتنامي التي "تحظر" الأنشطة الرامية إلى الإطاحة بحكومة الشعب . ولكن كما أشار المصدر ولم تناقضه الحكومة، تم القبض على نفيوين دان كي بعد فترة قصيرة من قيام حركة سياسية تدعى "Cao Trao Nhan Ban" كان هو أحد أعضائها المؤسسين، بنشر اعلان يدعوا إلى التوقيع على عريضة من أجل اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية بغير طريق العنف، مع اعتماد نظام التعددية الحزبية . ويرى الفريق العامل أن هذا هو السبب الحقيقي للقبض على نفيوين دان كي ولادانته، اذ يبدو أن حكومة فيبيت نام تضع ما لا يعود كونه ممارسة سلمية للحق في كل من حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، في مصاف "الأنشطة الرامية إلى الإطاحة بحكومة الشعب" .

-١١ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز نفيوين دان كي هو تعسفي لمخالفته للمواد ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز نгиون دان كي إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة فيبيت نام الاشتراكية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٥/١٩٩٣ (فييت نام)

البلاغ الموجه الى حكومة فييت نام في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: نفيوين كهاك شينه، ودوان فييت هوانت، ودوان تانه لييم، ودو نفووك لونغ، ونفيوين شو، من جهة، وجمهورية فييت نام الاشتراكية، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، وبغية القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي حدوثها .

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يعُد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اصدار مترره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعي بها التي عُرضت عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢) .

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة فييت نام. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وقد أبلغت الحالات قيد النظر إلى الفريق العامل على النحو التالي:

- نفيوين كهاك شينه، وعمره ٧٠ سنة، هو محام وعضو في نقابة المحامين الفيتنامية، وكاتب وعضو في الفرع الفيتنامي لنادي القلم. وقد أفاد بأن اثنين من رجال الأمن قد ألقوا القبض عليه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ في منزله في مدينة هوشي منه، واقتاداه إلى "مكتب أمن المركز"، "مساءله بشأن شكوى قدمها ضده أحد زبائنه السابقين". ومنذ ذلك التاريخ، يزعم أنه احتجز دون تهمة أو محاكمة في عدة أماكن احتجاز . ويقال إن سبب القبض عليه هو "التعبير عن أنفكار مناهضة للثورة".

- دوان فييت هوات، وعمره ٥٠ سنة، هو معلم لغة الانكليزية في كلية للزراعة، ونائب رئيس اداري سابق لجامعة فان هانه. ويقال إنه قد اشتراك أيضاً في نشر وتوزيع (المنبر الحر) "Forum libre" وهو منشور اعتبار غير مشروع ينادي بحقوق الإنسان والتعددية السياسية والديمقراطية في فييت نام. وقيل إنه أُلقي القبض عليه في ١٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠ في منزله في مدينة هوشي منه واحتجز منذ ذلك التاريخ بدون محاكمة في أماكن الاحتجاز التالية: سجن شي - هو؛ ومركز احتجاز مؤقت في مركز بنه تانه، في مدينة هوشي منه؛ وسجن فان دانغ لو (مركز بنه تانه) حيث يقال إنه محتجز في الوقت الحاضر. وأفاد أنه متهم بضلوعه في أنشطة رامية إلى الإطاحة بحكومة الشعب، بموجب المادة ٧٢ من القانون الجنائي .

ويذكر مصدر البلاغ، أن دوان فييت هوات محتجز، على نحو يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

- دوان ثانه لييم، وعمره ٥٨ سنة، هو محام ومدير مساعد سابق لمنظمة "الصبيان ماسحو الأذية"، وهي منظمة خيرية (Shoeshine Boys). وأفاد بأنه أُلقي القبض عليه في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وحوكم وأدين في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ بعقوبة السجن لمدة ١٢ سنة، لارتكاب "أفعال دعائية ضد النظام الاشتراكي". ويقال إنه محتجز في الوقت الحاضر في سجن فان دانغ لو، في دائرة جياع فونغ، في مدينة هوشي منه .

ويقول المصدر إن دوان ثانه لييم، قد قُبض عليه بعد وقت قليل من لقائه صحفياً أجنبياً، هو نيك مالوني الذي نشر في أعقاب ذلك في مجلة "Far Eastern Economic Review"، مقالاً ينتقد فيه الحكومة الفيتنامية. ويضيف المصدر أن القبض على دوان ثانه لييم وادانته يبدو أنها استندان إلى ثلاثة وثائق: مقال وجد في منزله كتبه صديق أمريكي (دوك هوستينتر) يتعلق بالإطاحة عن غير طريق العنف بالشيوعية في أوروبا الشرقية والدور الذي اضطلع به الكنيسة الكاثوليكية في هذا التطور؛ وتعليقات ناقلة لنظام التعليم التابع للحكومة الفيتنامية، وُجّدت في يوميات دوان ثانه لييم، وملحوظات يتّرجم فيها تغييرات تشريعية في فييت نام، قام دوان ثانه لييم باطلاع اصدقائه عليها.

ووفقاً لما ذكره المصدر، تتمتع هذه الأنشطة بحماية المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تضمنان الحق في حرية الرأي والتعبير.

- دو نفوک لونغ، وعمره ٥٦ سنة، وهو رجل اقتصاد ومدير مساعد سابق للمنظمة الخيرية: "منظمة الصبيان ماسحي الأخذية". وقيل إنه ألقى القبض عليه في نحو ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وإنه محتجز منذ ذلك التاريخ دون اتهام ولا محاكمة. وبعد القبض على دو نفوک لونغ، قيل إنه احتجز في سجن فان دانغ لو في مدينة هوشی منه . وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، قيل إنه نُقل إلى مستشفى سجن شي - هوا في المدينة ذاتها. ويزعم في الوقت الحاضر أنه غادر المستشفى لكنه لا يزال محتجزا في سجن شي - هوا. ولا يعرف المصدر ما هي التهم المحددة الموجهة إلى دو نفوک لونغ، لكنه يعتقد أنه متهم بالتجسس بسبب اتصالاته مع الأجانب. ويشمل هؤلاء الأجانب، الصحفي نيك مالوني المذكور في الحالة رقم ٣؛ ورجل الأعمال الأمريكي مايكل مورو الذي طرد من فيبيت نام بعد اتهامه بالتجسس - وهو اتهام أنكره الشخص المعنى؛ وريتشارد هيز، المؤسس الأمريكي للمنظمة الخيرية: "منظمة الصبيان ماسحي الأخذية" التي تهدف إلى مساعدة أطفال الشوارع الذين شردتهم الحرب. ويوضح المصدر أيضاً أن القانون المطبق هو المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على جواز الاحتجاز المؤقت لأغراض التحقيق. وحسب المصدر، ينص هذا القانون كذلك على أن أي احتجاز يتجاوز فترة ثمانية أشهر، يتضمن الحصول على إذن من المدعي العام في هيئة الرقابة العليا الشعبية. ويضيف المصدر أن ليس في هذه الحالة ما يشير إلى أن هذا الإذن قد منع في حالة دو نفوک لونغ.

- نفيوين شو، وعمره ٦٠ سنة، وهو قس بروتستانتي في الكنيسة الانجليدية في فيبيت نام ومدرس؛ وهو يقيم في كونثوم في مقاطعة جيا لاي - كون توم. وقيل إن ستة من أفراد الأمن قد ألقوا القبض عليه في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في منزله. وزعم أن القبض عليه مرتبط بعدد من القرارات التي كشف النقاب عنها في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ واتخذتها لجنة الشعب في مكان اقامته. وقيل إن هذه اللجنة قد ارتكزت على تقرير شرطة يتهم القس بتنظيم اجتماع غير قانوني في منزله، وأنها استنجدت أن القس نفيوين شو يشكل خطراً على "الامن الجماعي". وذكر أن اللجنة اتهمت كذلك الكنيسة الانجليدية في فيبيت نام بأنها "خدم الأميركيين" وتؤيد "الجبهة المتحدة للكفاح من أجل الأعراق المضطهدة" (FULRO) - وهي حركة معارضة مسلحة ونشطة في المنطقة).

وحسب المصدر، لا يزال القس محتجزا دون اتهام أو محاكمة، بسبب معارضته حقه في كل من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية .

- وفيما يتعلق بحالة نفيوين كهاك شينه، تجدر الإشارة إلى أن زوجته ذكرت في رسالة وجهتها إلى الأمانة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أنه قد أطلق سراحه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من مخيم

إعادة التأهيل حيث كان محتجزاً. ولهذا السبب، ووفقاً للفقرة ٤(أ) من أساليب عمل الفريق، تم حفظ القضية.

-٧ وفيما يتعلق بالأشخاص الآخرين المذكورين في البلاغ، يبدو أنهم متهمون بالقيام بنشاط يومي إلى تعزيز حقوق الإنسان والتعددية السياسية والديمقراطية في فيبيت نام (هذه هي حال دوان فيبيت هوات)، أو بالاحتفاظ بعلاقة مع أجانب، مع صحفيين من الولايات المتحدة في هذه الحالة، انتقدوا النظام السياسي أو التعليمي في فيبيت نام (دوان ثانه لييم، دو نفووك لوونغ، ونغيوبن شو) في حين أنهم يتعلّمون هذا ما كانوا يمارسون سوى حقوقهم في كل من حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات . يضاف إلى ذلك أنه لم يُعترف لهم بحقهم في أن تجري محاكمتهم دون تأخير لا موجب له وبطريقة عادلة، ناهيك عن أن معظمهم محتجز دون توجيه اتهام إليه.

-٨ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز دوان فيبيت هوات، ودوان ثانه لييم، دو نفووك لوونغ، ونغيوبن شو، هو تعسفي لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٩ ونتيجة لمقرر الفريق العامل، الذي أُعلن فيه أن احتجاز دوان فيبيت هوات، ودوان ثانه لييم، دو نفووك لوونغ، ونغيوبن شو، هو إاحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فيبيت نام الاشتراكية اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

المقرر رقم ١٩٩٢/١٦ (اندونيسيا)

البلاغ الموجه الى حكومة اندونيسيا في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

ب بشأن: أرسويندو أتموويلوتو من جهة، واندونيسيا، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، وبغية القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بحدوثها.

- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتصل بالحالة قيد النظر في غضون مهلة ٩٠ يوماً من تاريخ إخالة رسالة الفريق العامل إليها.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة اندونيسيا. وقد أحال الفريق العامل الرد الذي قدمته الحكومة إلى المصدر ولكن هذا الأخير لم يرسل حتى اليوم تعليقاته إلى الفريق العامل. ويرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

- وهناك بعض الوقائع غير المتنازع فيها هي: القاء القبض على أرسويندو أتموويلوتو في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ وإدانته اللاحقة في نيسان/ابريل ١٩٩١؛ كما أن كون القاء القبض كان نتيجة مباشرة لما نشر في المجلة الأسبوعية "مونيتور" (Monitor) التي يتولى رئاسته تحريرها، غير متنازع فيه كذلك. وقد عكس ما نشر نتائج استطلاع للرأي بشأن شعبية شخصيات أتى فيه النبي محمد في المرتبة الحادية عشرة. وقد دفع هذا الأمر، حسب قول الحكومة، إلى "قيام مظاهرات في أحياه عديدة تطالب باتخاذ إجراء ضد الصحينة والشخص الذي قام باستطلاع الآراء". وتحاج الحكومة بأن السيد أتموويلوتو ارتكب جرماً بانتهاكه حقوق وواجبات الصحافة الواردة في المادتين ٢ و٢ من القانون (قانون الصحافة) رقم ١٩٦٦/١١، بالاقتران مع القانون رقم ١٩٦٧/٤ والقانون رقم ١٩٨٢/٢١. وبعد محاكمة السيد أتموويلوتو، وجد مذنبًا بانتهاك المادة ١٥٦(أ) من قانون العقوبات الاندونيسي والمادة ٤ من المرسوم الرئاسي رقم ١٩٦٥/١. وحكمت المحكمة الابتدائية لجاكرتا الوسطى، على السيد أتموويلوتو بالسجن خمس سنوات. وخففت محكمة جاكرتا العليا عند الاستئناف الحكم إلى أربع سنوات وستة أشهر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ثبتت

المحكمة العليا إدانة السيد أتموويلوتو ووجده مذنباً بتهمة "سوء الاستخدام المتعمد لأحد المنشورات من أجل الأغراض الشخصية، مما أدى إلى انتهاك مهام وواجبات الصحافة".

-٦- وعلى أساس ما سبق، تجاج الحكومة بأنه لما كان الجُوء إلى القوانين الواجبة التطبيق قد أتاح للسيد أتموويلوتو فرصة استخدام جميع الإجراءات القانونية التي تمت بطريقة سليمة وعادلة بما يتناسب واجراءات القانون الجنائي النافذ، فإن الفريق العامل غير مخول لأن يعتبر هذه الحالة مقبولة، بالنظر إلى أساليب عمله هو .

-٧- ولا يأخذ موقف الحكومة في الاعتبار الفتنة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل. وتتناول الفتنة المذكورة حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الواقع المؤدية إلى المقاومة أو الادانة متعلقة بممارسة بعض الحقوق والحرريات التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٨- وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي أو التعبير، ويشمل هذا الحق حرفيته في اعتناق الآراء دون تدخل، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود. وبالمثل، تضمن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون تدخل . ويشمل الحق في حرية التعبير حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونها اعتبار للحدود. سواء بصورة شفوية بشكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ولا تخضع هذه الحقوق إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

-٩- وقيام أرسويندو أتموويلوتو بنشر نتيجة استفتاء الآراء المتعلق بشعبية الشخصيات في المجلة الأسبوعية "مونيتور"، وهو استفتاء أجراه بنفسه، كان ممارسة لحقه في حرية التعبير ولم يكن بأي حال من الأحوال يرمي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى المساس الضار بحقوق الآخرين أو سمعتهم. كما أن مثل هذا المنشور لا يقوض الأمن القومي ولا النظام العام ولا الصحة العامة ولا الآداب العامة. ولم تذكر على نحو واضح أحكام القانون التي قيل إن السيد أتموويلوتو قد انتهكها. بيد أنه بافتراض أن الأحكام التي تنص على حظر منشورات من الطبيعة التي تعالجها هي جزء من القانون، فإن مثل هذا التشريع سيكون متعارضاً بوضوح مع القواعد والمعايير المقبولة دولياً حسبما ذكرت أعلاه. والاستنتاج القائل بأن السيد أتموويلوتو قد أساء عمداً استخدام أحد المنشورات لأغراض شخصية متتهاكاً بذلك مهام وواجبات الصحافة هو استنتاج لا يحدد المهام والواجبات التي قيل إنها انتهكـت. وكـيـما تكون هذه الواجبات نافذـةـ، فـاـنـهاـ يـجـبـ

أن تتصل باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

-١٠ . ويجب النظر إلى المحاكمات والادانات القائمة على قوانين لا تحمي الحق المشروع في حرية التعبير على أنها حالات حرمان من الحرية. وينطبق هذا المبدأ تماما على مقاضاة السيد أتموويلوتو وإدانته.

-١١ . وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز أرسويندو أتموويلوتو هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفتنة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٢ . ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز أرسويندو أتموويلوتو هو إجراء تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إندونيسيا اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقا مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/١٧ (اسرائيل)

البلاغ الموجه الى حكومة اسرائيل في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

بشأن: سامي أبو سمحданه، من جهة، ودولة اسرائيل، من جهة أخرى.

-١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، وبغية القيام بمهامه بتكتم موضوعية واستقلال البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بحدوثها.

-٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يُعَد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدْعى به التي عرضت عليه.

-٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاوّن معه حكومة اسرائيل. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥- ألتى القبض على سامي أبو سمحدانه لأول مرة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، وكان عمره ١٨ سنة. وإثر الإفراج عنه بعد إدانته، خضع للاحتجاز فيما بعد على فترات متقطعة بتعلّق سلسلة من أوامر الاحتجاز الإدارية، كل منها تأذّل لعدة ستة أشهر. ويدعى بأنّه في تاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وبعد فترة وجيزة من زواجه في نيسان/ابريل من السنة المذكورة، ألتى القبض عليه مجدداً بموجب أمر احتجاز اداري لمدة اثنى عشر شهراً، مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠. ومنذ ذلك الوقت، يدّعى بأنه لا يزال محتجزاً. وبموجب أمر جديد صدر أثناء احتجازه، تم تمديد فترة الاحتجاز حتى أيار/مايو ١٩٩٢. وقبل انتفاء فترة الاحتجاز، أصدرت حكومة اسرائيل التي كانت في الحكم آنذاك، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أمراً بطرد سامي أبو سمحدانه مع أحد عشر شخصاً آخرين . وبينما كانت التماسات الطعن في أمر الطرد قيد النظر أمام محكمة العدل العليا، ألغت الحكومة الاسرائيلية الجديدة الأوامر المذكورة، ولكنها أصدرت أوامر احتجاز ادارية جديدة. وكانت النتيجة أن سامي أبو سمحدانه لا يزال محتجزاً.

٦- وكان سامي أبو سمحданه، في أعقاب الغاء أمر طرده ولكن قبل اصدار أمر جديد بالاحتجاز، قد أعطى محاميه في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ إفادة كتابية مشفوعة بيمين، تتسم منها المقتطفات التالية بأنها وثيقة الصلة بالموضوع:

"إنتي مقتنتي بأنتي لو كان قد أفرج عنني لتمكنك، بوصفي رجلا حرا ومستقل، من الإسهام في رفاه الآخرين. وأعني بالآخرين' أسرتي وبصورة خاصة أمي وأبي المسن (وكذلك) زوجتي التي لم أعش معها سوى شهرين، وابنتي الصغيرة ببروت التي ما لقيتني الا من وراء التضبان. وأعني أيضا بالآخرين' مجتمعي وشعبي.

"أنا لم أمارس العنف قط ولا حبدت ممارسته كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو وطنية، ناهيك عن الأهداف الشخصية. لكن أمر الإبعاد هو الذي أفتدى تواني العقلي إلى درجة جعلتني أقول في الشهادة أمام لجنة الاستئناف: 'إذا أُبعدت، فسأعود إلى وطني مسلحا'."

٧- والسبب الظاهر لاستمرار خضوع سامي أبو سمحدانه للاحتجاز الاداري هو الادعاء بأنه كان من العناصر النشطة في "القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة" باليابا عن حركة "فتح" وهي فصيل من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية. وفي حين كان القاضي ينظر في الطعن في أمر الاحتجاز المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠، وبعد دراسة المعلومات السرية التي زوده بها جهاز الاستخبارات العامة، وهي معلومات لم يُبدِ شيء منها لا سامي أبو سمحدانه ولا لمحاميه، وجد القاضي أن هذه الأنشطة ترمي إلى الإضرار بأمن المنطقة وسكانها. واعتبر الاحتجاز دون اتهام أو محاكمة أو استجواب أمراً مبرراً. وكان حجب المعلومات عن سامي أبو سمحدانه أو عن محاميه بفرض حماية مصادر معلومات جهاز الاستخبارات العامة.

٨- ومن المهم الاشارة، بخصوص احتجاز سامي أبو سمحدانه الذي تم بموجب أمر الاحتجاز المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠، أنه عندما مُدت فترته قبل انتهائها، عن طريق اصدار أمر جديد بالاحتجاز، أدعى أن ذلك كان بسبب أنه استمر في مزاولة أنشطته في مكان احتجازه. وذكر أيضاً أن سامي أبو سمحدانه لم يستجوب منذ عام ١٩٨٧. كذلك لم تجر أي محاولة لمحاكمته منذ بدء احتجازه الاداري في عام ١٩٨٥.

٩- والصحيح بدون شك هو أن حركة فتح كانت تدعو إلى ممارسة العنف ضد إسرائيل. وحتى مع التسليم بأن سامي أبو سمحدانه هو عضو في تنظيم متصل أو مرتبط بمنظمة التحرير الفلسطينية، فلم يُقدمَ مع ذلك أي دليل يثبت، وإن ظاهرياً، تواطؤه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عنف محددة. وليس هناك ما يوحي بأنه قد دعا فقط إلى العنف. والحقيقة أن الإفادة الكتابية المشفوعة بيمين المؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ هي تأكيد من جانبه على أنه ما مارس العنف أو دعا إليه فقط. وهو يعتبر

اللجوء إلى العنف بمثابة فعل ناشئ عن اختلال عقلي. وعليه، فإن احتجازه الاداري شبه المستمر في هذه الظروف لفترة سبع سنوات، يجب اعتباره تعسفياً.

١٠ وما من أحد يسعه الشك في أن سامي أبو سمحданه، باستمراره في انشطته، يسعى إلى تحقيق بعض الأهداف السياسية أو الاجتماعية أو الوطنية. وكون السلطات قد أصدرت أمر احتجاز جديداً سارياً حتى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢، أثناء وجود الشخص المعني قيد الاحتجاز بالفعل بموجب أمر مؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠، على أساس أنه واصل ممارسة أنشطته في مكان احتجازه، إنما يشير، في غياب أي عنصر مادي يناقض ذلك، إلى أن فترة الاحتجاز قد مددت لا بسبب اشتراكه الفعلي أو غير المباشر في أي عمل من أعمال العنف ولكن بسبب آرائه وأنشطته غير العنيفة.

١١ ويؤدي اصدار سلسلة من أوامر الاحتجاز، الممتدة على فترة تقرب من سبع سنوات، إلى الافتراض بأن فعل الاحتجاز هو فعل عقابي وليس وقائي. وكون السيد سمحدانه لم يستجوب منذ عام ١٩٨٧، ولم تجر أي محاولة منذ عام ١٩٨٥ لمحاكمته، إنما يعزز الاستنتاج المتعلق بالطبيعة العقابية للاحتجاز. بالإضافة إلى ذلك، وبفضل اصدار سلسلة من أوامر الاحتجاز، خضع السيد سمحدانه للاحتجاز الاداري لفترة زمنية اعتسافية على نحو بين.

١٢ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز سامي أبو سمحدانه هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٣ نتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز سامي أبو سمحدانه هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/١٨ (اسرائيل)

البلاغ الموجه الى حكومة اسرائيل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: وليد زقوط، من جهة، ودولة اسرائيل، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، وبغية الاضطلاع بمهمته بتكميل معلوماته ومواضعيه واستقلال البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه لم يتلق حتى هذا التاريخ أي معلومات من الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث. ومع انتصاء ما يزيد على تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الرسالة إليها من الفريق العامل، لم يعد أمام الفريق من خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتعلق بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى به، المقدمه إليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اسرائيل. ولكن، إزاء عدم ورود أية معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرره بشأن وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ وأدعي أن وليد زقوط قد أُلقي القبض عليه بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، في اعتقاد صدور أمر بالاحتجاز الاداري لمدة أربعة أشهر. وقيل إنه محتجز في مركز احتجاز كتسيلوت في جنوب اسرائيل. وهو متهم بأنه عنصر نشط في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. وكان قد عين في بداية عام ١٩٩٢ عضواً في اللجنة الاستشارية للوفد الفلسطيني إلى الجولة الرابعة من مفاوضات السلام الخاصة بالشرق الأوسط. وقد سجن وليد زقوط في عدد من المناسبات في الماضي، في عام ١٩٨٧ وفيما بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١، بتهم ذكر أنها تتصل بعضويته في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.

-٦ وأدعي أن وليد زقوط كان، أثناء فترة احتجازه البالغة أربعة أشهر، قد صرخ لمحاميه بما يشير إلى أنه عند بداية محادثات السلام كان يرى، وهو في السجن، أن الاشتراك في هذه المحادثات خطوة في الاتجاه الصحيح. ويقول إن رأيه قد نشر في الصحف. ويضيف كذلك أن جميع أنشطته، منذ الإفراج عنه،

كانت سياسية ومفتوحة ومؤيدة لعملية السلام . وهو يذكر أنه ما مارس العنف أو دعا الآخرين إلى استخدامه فقط.

-٧- ولئن سلمنا بأن وليد زقوط عضو في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، التي تحبذ العنف وتقوم بأعمال عنف، فلم يقدم أي دليل يبين، وإن ظاهرياً، تواطؤه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال عنف محددة. وليس هناك ما يوحي بأنه قد حبذ في يوم من الأيام استخدام العنف. وما قاله في الواقع لمحامييه إنما هو تأكيد من جانبه على أنه لم يمارس العنف أو يحبذه فقط . ولم تُعز إلى وليد زقوط أية أعمال محددة تزيد عن مجرد عضويته في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. ويعتبر احتجازه الاداري، وإن كان لأربعة أشهر، تعسفيا في هذه الظروف.

-٨- ولا يسع أحد أن يشك في أن وليد زقوط، بمواصلته أنشطته يسعى إلى تحقيق بعض الأهداف السياسية. وكوئنه عضوا في اللجنة الاستشارية للوفد الفلسطيني إلى الجولة الرابعة من مفاوضات السلام الخاصة بالشرق الأوسط، أمر يشهد على أهدافه السياسية. ومن المفترض أن أمر الاحتجاز لأربعة أشهر لم يصدر بسبب مشاركته بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي أعمال عنف محددة بل بسبب آرائه وأنشطته غير العنيفة. وفي الواقع، لم تخبره الادارة المدنية الاسرائيلية (في قطاع غزة) أو أي جهة أخرى، حتى هذا التاريخ، إن أنشطته غير قانونية أو غير مرغوب فيها.

-٩- وأساس احتجاز وليد زقوط هو اتهامه بأنه عضو نشط في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. وفي غياب أي عنصر مادي محدد يؤيد هذا الاتهام، لا يمكن تأييد هذا الاحتجاز على أي أساس قانوني. فالعضوية في احدى المنظمات لا يمكن أن توفر أي أساس قانوني لاحتجاز شخص ما. ولتأييد مثل هذا الاحتجاز بوصنه تدبيرا وقائيا، يجب إثبات أن الشخص المعنى قد ارتكب أو هو على وشك أن يرتكب أفعالا تدعم أهداف المنظمة التي ينتمي إليها كعضو . واحتجاز وليد زقوط مخالف للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-١٠- وعلى ضوء ما تقدم، يترر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز وليد زقوط هو تعسفي ولا يمكن تأييده على أي أساس قانوني. وهو مخالف للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١١ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز ولد رقوط هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٠ (نيجيريا)

البلاغ الموجه الى حكومة نيجيريا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

ب شأن: السيدة غلوريا أندوري، من جهة، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، من جهة أخرى.

٤- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، وبغية القيام بمهامه بتكم و موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

-٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالته الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى به التي عُرِضت عليه.

-٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة نيجيريا. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفيها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يفيد البلاغ الوارد من المصدر، والذي أرسل موجز عنه إلى حكومة نيجيريا، بأن غلوريا أنوري، هي شقيقة رجل أعمال مشتبه في أنه مول محاولة الانقلاب الفاشلة التي وقعت في نيسان/أبريل ١٩٩٠. وقد ألقى القبض عليها في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ أفراد من القوات المسلحة النيجيرية ببناء على أوامر صادرة عن الأميرال أوغوسن أيكومو، الذي كان رئيس هيئة الأركان العامة في ذلك الوقت، ونائب رئيس الجمهورية. وقد احتجزتها حتى آب/أغسطس ١٩٩١ مديرية جهاز الاستخبارات العسكرية في أبابا، في لاغوس. ثم نُقلت إلى سجن النساء في كيريكيري قرب لاغوس. وأعلم المصدر الفريق العامل، ببناء على طلبه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بأنه قد أفرج بدون أي قيد أو شرط عن غلوريا أنوري بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢. ووفقاً للمصدر، احتجزت غلوريا أنوري، على أي حال، دون اتهام أو إدانة أو محاكمة أمام محكمة. بل إنها لم تُناقض بتهمة المشاركة في محاولة الانقلاب الفاشلة ولا تهمة الإحجام عن إبلاغ السلطات عن جريمة الخيانة العظمى.

-٦- ويشير المصدر إلى أن غلوريا أنوري أبقيت قيد الاحتجاز الإداري بموجب المرسوم (رقم ٢ لعام ١٩٨٤) المتعلق بأمن الدولة (احتجاز الأشخاص)، الذي يعطي نائب رئيس الجمهورية سلطة اصدار أمر بالاحتجاز الإداري لفترة ستة أسابيع، قابلة التجديد في أي وقت، وذلك لأي شخص يهدد أمن الدولة أو الاقتصاد الوطني. وحدث تعديل في عام ١٩٩٠ لهذا المرسوم أنشأ لجنة لاستعراض حالات الاحتجاز هذه كل ستة أسابيع، لكن المصدر أفاد أن هذه اللجنة لم تنظر في حالة غلوريا أنوري.

-٧- ويفيد المصدر بأنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وفي اعتقاد دعوى أقامت أمام محكمة لاغوس العليا، حكم القاضي كيسنفتون بأن قضية غلوريا أنوري لا تدخل في نطاق اختصاصه بل في نطاق اختصاص مجلس القوات المسلحة، ومجلس الدولة، والمجلس التنفيذي الاتحادي. وعلى الرغم من ذلك، ذكر أن المحكمة العليا أمرت الحكومة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٩١، باصدار أمر قبض على غلوريا أنوري، للتأكد من احترام الالتزام القانوني بتتجديد الأمر كل ستة أسابيع، باعتبار أن الاحتجاز كان تعسفيا في طابعه نظراً لعدم تجديد الأمر منذ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وحسبما أفاد المصدر، رد ممثل الحكومة بأن المحكمة العليا سبق لها أن تلقت الوثائق ذات الصلة التي تجيز الاحتجاز. وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، أرجأ القاضي كيسنفتون القضية لأنها، في رأيه، لا تدخل في إطار اختصاصه، وجدد الأمر بالافراج عن غلوريا أنوري لجملة من الأسباب منها أسباب إنسانية .

-٨- ويتبين من الواقع المذكور أعلاه أن غلوريا أنوري قد احتجزت دون اتهام في الفترة من ٨ آيار/مايو ١٩٩٠ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، لأنها شقيقة شخص يشتبه في أنه مول محاولة الانقلاب الفاشلة. وحرمت أثناء احتجازها من حقوقها في استخدام الإجراء القانوني الذي كان سيتيح لها ذكر اعتراضاتها على الاحتجاز، فضلاً عن حرمانها من حقوقها في محاكمة عادلة، وهذا حantan تكتلهما المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الخاصة المدنية والسياسية.

-٩- وعلى ضوء الادعاءات التي قدمها المصدر، لا سيما تلك المتعلقة بالأسباب المزعومة لاحتجاز غلوريا أنوري، بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالإجراء القضائي غير السليم، وهي ادعاءات لم تنازع فيها الحكومة النيجيرية - وفي غياب أي معلومات منها، يرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٤(أ) من أساليب عمله، أن عدم احترام القواعد القانونية النيجيرية يجعل من المستحبيل بوضوح ربط احتجاز غلوريا أنوري بأي أساس قانوني ويبيرر المقرر التالي.

-١٠- على ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز غلوريا أنوري في الفترة من ٨ آيار/مايو ١٩٩٠ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ هو احتجاز تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١١- والفريق العامل، إذ أعلن أن احتجاز غلوريا أنوري هو احتجاز تعسفي، يطلب إلى حكومة نيجيريا أن تحيبط علماً بمقرره وأن تتخذ، في ضوء هذا المقرر، التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث تصبح إجراءاتها متنفقة مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢١ (المغرب)

البلاغ الموجه إلى حكومة المغرب في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: السيد نمير العماوي، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفتقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكميل موضوعية واستقلال البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى به التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣).

-٤ ووفقاً للبلاغ، الذي أحيل موجز عنه إلى الحكومة المغربية، أفاد بأن نمير العماوي، وهو عضو في المكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية والأمين العام للاتحاد الديمقراطي للعمل، قد أُلقي القبض عليه من جانب أفراد الأمن الوطني في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أثناء محاكمته في الجلسة التي كانت جارية في المحكمة الابتدائية في الرباط. وقيل إن أفراد الأمن هؤلاء قد تصرفوا بناءً على أمر من النيابة العامة في اعتقال شكوى قدمها الوزير الأول باسم الحكومة المغربية.

-٥ وحسب مصدر البلاغ، حُكم على نمير العماوي، بموجب المادة ٤٠٠ من قانون المسطرة الجنائية، بالسجن لمدة سنتين، بتهمة القذف في حق أعضاء الحكومة. وقيل إن هذه الادانة قد استندت إلى مقابلة نشرت في الصحفة الإسبانية اليومية "El País" الصادرة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢، والتي نشاط نمير العماوي النقابي، وذلك انتهاءً لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

-٦ ويشير المصدر أيضاً إلى أن المادة ٤٠٠ من قانون المسطرة الجنائية تنطبق على الأفعال الجرمية المشمولة بالقانون العادي، في حين أن الدعوى المقدمة ضد نمير العماوي تتعلق ب فعل جرمي صحي، تحظر المادة ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية القبض على مرتکبها. وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن سير المحاكمة كان

مشوباً بعيوب كثيرة: فقد ذكر ان محامي نمير العماوي مثلاً قد متّعوا من الوصول بحرية إلى قاعة المحكمة حيث كان موكلهم.

-٧ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة المغرب. ولكن نظراً لعدم تلقيه أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرره في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٨ ويستنتج من الواقع كما وردت أعلاه أن نمير العماوي لا يزال محتجزاً منذ ما يزيد على سنة. لا لسبب إلا لأنه مارس بصورة سلمية حقه في كل من حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات؛ وهما حقوقان تكفلهما المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا ما يبرر المقرر التالي.

-٩ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز نمير العماوي هو تعسفي، لمخالفته للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٠ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز نمير العماوي هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة المغرب اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٢ (نيجيريا)

البلاغ الموجه الى حكومة نيجيريا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: السيد فيمي فالانا، من جهة، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بواقع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل مع التلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالقضية قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى به التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ ووفقاً للبلاغ، الذي أرسل موجز عنه إلى حكومة نيجيريا فان فيمي فالانا، وهو محام ورئيس الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين ونائب رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان وعضو في جمعية "الحملة من أجل الديمقراطية" وهو متقيم في لاغوس في نيجيريا، قد ألقى جهاز أمن الدولة النيجيري القبض عليه دون أمر قبض في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ في محكمة ايكيجا العليا في لاغوس، واتهم بالتآمر مع آخرين لفرض تغيير في السياسات الحكومية، لا سيما البرنامج الحكومي "للانتقال إلى الحكم المدني"، عن طريق القيام بأعمال سافرة بما فيها عقد اجتماعات غير مشروعة وإصدار كتبيات تحريرية.

-٥ وذكر أن فيمي فالانا محتجز في الحبس الانفرادي في سجن لاغوس. وبعد القبض عليه بسترة وجيزة، وفي اعتقاد طلب بالإحضار أمام المحكمة، أدعى أن المحكمة العليا لولاية لاغوس قد أمرت بالافراج عنه، ذاكراً أن احتجازه "غير قانوني وغير دستوري ولا يدلي". وعلى الرغم من هذا الأمر، أفاد بأنه أحضر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أمام محكمة صلح في غواغوالاد (على بعد ٥٥٠ ميلاً من لاغوس) واتهم بالتآمر والخيانة بموجب المادة ٤١٢(١)(ب) من قانون العقوبات النيجيري.

-٦ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أفاد أنه أفرج عن فيمي فالانا بكفالة. وذكر أن ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ قد حدد تاريخاً للمحاكمة . وأفاد المصدر، أن قوات الأمن النيجيرية قامت على نحو

متكرر بإذاعاج فيمي فالانا والقبض عليه و/أو احتجازه في السنوات القليلة الماضية، بسبب انشطته السياسية والقانونية والمدنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن هناك احتمالا لاستمرار اخضاعه للمضايقة والقبض و/أو الاحتجاز التعسفي.

-٧ ولا يملك الفريق العامل أي معلومات عن المحاكمة التي كان من المزعوم اجراؤها في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. ومن جهة أخرى، يعدد المصدر سلسلة كاملة من التدابير التي أخضع لها فيمي فالانا، وهي:

(أ) القبض عليه واحتجازه لمدة ٢٤ ساعة في حزيران/يونيه ١٩٨٩:

(ب) استجوابه بتاريخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ والافراج عنه في اليوم ذاته، خارج لاغوس؛

(ج) استجوابه بتاريخ ١١ آيار/مايو ١٩٩٠ بشأن قضية فساد ذُكر فيها اسم زوجة رئيس جمهورية نيجيريا؛

(د) استجوابه بتاريخ ٢٦ آيار/مايو ١٩٩١ بعد عودته من الولايات المتحدة، والافراج عنه في اليوم ذاته؛

(هـ) التفتيش غير المشروع لمكتب فيمي فالانا دون أمر بذلك وفي غيابه، بتاريخ ٢٠ آيار/مايو ١٩٩١؛

(و) تفتيش منزله بتاريخ ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩١، ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وفي غيابه؛ وقد حاول أفراد من جهاز أمن الدولة القبض على زوجته، ولكن المحاولة أحبطت بفضل مساعدة الجيران؛ وأنباء التفتيش، مورس ضغط على فيمي فالانا للتخلص عن الدفاع عن موكل له في قضية ورد فيها اسم زوجة رئيس الجمهورية؛

(ز) مصادرة جواز سفر فيمي فالانا بتاريخ ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في مطار لاغوس، عندما كان يهم بالسفر إلى زمبابوي؛ وبعد ذلك بثلاثة أيام استجوب في مقر جهاز أمن الدولة لمدة يومين فيما يتعلق بقضية الفساد ذاتها؛ ولم يعد إليه جواز سفره.

-٨ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة نيجيريا. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٩ ويتبين من الواقع الوارد أن فيمي فالانا احتجز في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عندما أفرج عنه بكفالة، لا لسبب إلا لأنه مارس بصورة سلمية حقه في حرية التعبير والرأي، وحقه في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحقه في ممارسة مهنته كمحام. وهذه الحقوق مضمونة بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الواضح أيضاً أن احتجازه في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٢٩ حزيران/يونيه لم يؤمر به إلا لأنشطته السابقة الذكر، وأن اضطهاده لا يزال مستمراً، وأن المخاوف التي أعرب عنها المصدر من احتمال استمرار هذا الاضطهاد في المستقبل لها ما يبررها. ويمثل هذا الاضطهاد الذي تعرض له فيمي فالانا عدم احترام المعايير الدولية التي تحظر مثل هذه الاجراءات ضد الفرد، لا سيما المواد ٢ و ٩ و ١٢ و ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل، وقتاً للفترة (١٤) من أساليب عمله، أن انتهاء السلطات النيجيرية للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبرر المقرر التالي.

-١٠ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز فيمي فالانا هو تعسفي لمخالفته للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفتنة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١١ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز فيمي فالانا هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة نيجيريا اتخاذ التدابير اللازمة لتدراك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٣ (إثيوبيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة إثيوبيا في ١ تموز يوليه ١٩٩٢.

بشأن: السيد يوهانس غيرميسا سوفي، من جهة، وإثيوبيا، من جهة أخرى.

-١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل ملحوظة واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

-٢- ويلاحظ الفريق العامل مع التلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بتقصية الاحتجاز التعسفي المدعى به التي عرّضت عليه.

-٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤- وفقاً للبلاغ، الذي أرسل موجز عنه إلى حكومة إثيوبيا، فإن يوهانس غيرميسا سوفي وهو ضابط عسكري سابق وعمره ٥٤ سنة، قد ألقى القبض عليه نحو ٢٠ جندياً مسلحاً دون أمر قبض، في منزل صديقه في أديس أبابا بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢. وقيل إنه محتجز في الوقت الحاضر في كلية شرطة سندافا على بعد ٤٠ كيلومتراً من أديس أبابا. وذكر أن الأسباب التي قدمتها السلطات لتبرير احتجاز العقيد يوهانس هي عدم اذعانه لعملية التسرير من الجيش بفرازه من معسكر للتسرير، عند القيام بمنزلاً الضباط السابقين المشتبه بارتكابهم جرائم حرب واحتلاله في ظل النظام السابق، وتدربيه جنود جبهة تحرير أورomo. وأفاد المصدر أن العقيد يوهانس كان يملك أوراقاً طبية صالحة تفيد عدم قدرته على البقاء في معسكر التسرير لأسباب صحية، وليس هناك قانون ضد "عدم إتمام" شكليات إعادة التأهيل. وفيما يتعلق بالسبب الثاني المستشهد به لتبرير الاحتجاز، أكمل المصدر الاتهام القائل بأن العقيد يوهانس قد اشترك في تدريب جنود جبهة تحرير أورomo ويؤكد أن هذه الجبهة هي حزب سياسي مشروع في الحكومة الانتقالية في إثيوبيا، ولا يمكن أن تعتبر العضوية فيها فعلاً غير قانوني.

-٥- وأبلغ المصدر الفريق العامل في وقت لاحق أن السلطات الإثيوبية قد أقرت بأن القرار من معسكر التسرير وتدريب جنود جبهة تحرير أورomo مما أسباب في القبض على يوهانس غيرميسا سوفي واحتجازه. وعلى الرغم من ذلك، لم تشر السلطات إلى التشريع الذي اتخذ بموجبه هذا القرار ولم تقدم أي

تفاصيل محددة تتعلق بالاتهامات الموجهة ضده أو إجراءات التحقيق القضائي أو أسباب الاستمرار في احتجازه. ووفقا لما ذكره المصدر، أعلنت السلطات الإثيوبية أن الأفعال التي اتهم يوهانس غيرميسا سوفي بارتكارها هي أفعال غير قانونية، ولكنها لم تذكر ما هو الاتهام موضوع التحقيق القضائي أو ما إذا كان التحقيق قد فتح أم لا، بل وحتى ما إذا كان الفعلان المتهم بهما هما من الأفعال الإجرامية.

-٦ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة إثيوبيا. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٧ ويتبين من الواقع الموصوفة أعلاه أن يوهانس غيرميسا سوفي ما زال محتجزاً منذ أكثر من ١٢ شهراً، دون اتهام أو محاكمة - وذلك انتهاكاً لحقوقه التي تضمنها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ آن ٢ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وإن عدم احترام المواد والمبادئ المذكورة أعلاه والمتصلة بإجراء محاكمة عادلة هو من الجساممة بما يسوغ اصدار المقرر التالي.

-٨ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز يوهانس غيرميسا سوفي هو تعسفي، لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٩ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز يوهانس غيرميسا سوفي هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة إثيوبيا اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٤ (الجماهيرية العربية الليبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: رشيد عبد الحميد العرفية، من جهة، والجماهيرية العربية الليبية، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم و موضوعية واستقلال. البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتصل بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يعد أسماء الفريق العامل، وقد مر أكثر من ٩٠ يوماً على إحالة الفريق العامل للرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اتخاذ مقرره بشأن حالة الاحتجاز التعسفي المدعى به التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وفقاً للبلاغ، الذي أرسل موجز عنه إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية، فإن رشيد عبد الحميد العرفية، وعمره ٢٩ سنة، قد أُلقي القبض عليه في شباط / فبراير ١٩٨٢ في بنغازي، واتّهم بأنه مؤسس وزعيم مجموعة معارضة دينية غير مشروعة زعم أنها خططت للإطاحة بالحكومة الليبية. وقد أُلقي القبض عليه مع ٢٠ شخصاً آخرين قيل إنهم شركاؤه، ولكن تم الإفراج عن الآخرين منذ ذلك. وحتى عام ١٩٨٤، كان محتجزاً في السجن المركزي بطرابلس الغرب ثم نُقل إلى سجن الألب سليم في طرابلس الغرب حيث يعتقد أنه محتجز في الوقت الحاضر.

-٥ وحسب المصدر، يعتقد بأن رشيد عبد الحميد العرفية محتجز بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، الذي قيل إنه يحظر جمعيّة أشكال المعارضة السياسية، بما في ذلك الأنشطة السلمية.

-٦ وأدعي بأن رشيد عبد الحميد العرفية لم يتم أو يحاكم رسمياً.

-٧ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاوّن معه حكومة الجماهيرية العربية الليبية. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح

له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٨ ويتبين من الواقع المذكورة أعلاه أن رشيد عبد الحميد العرفية محتجز منذ ما يزيد على ١١ سنة حتى الآن لا لسبب إلا لأنه مارس سلبياً حته في كل من حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات بصورة سلمية، وهي حقوق تضمنها المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الواضح أيضاً أن احتجازه لمدة ١١ سنة دون اتهام أو محاكمة يشكل انتهاكاً خطيراً لحقه في محاكمة عادلة، وأن عدم احترام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن الحق في مثل هذه المحاكمة، هو أمر له من الخطورة ما يسوغ المقرر التالي.

-٩ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز رشيد عبد الحميد العرفية هو تعسفي لمخالفته للمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٠ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز رشيد عبد الحميد العرفية، هو إجراء تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٥ (هaiti)

البلاغ الموجه الى حكومة هايتي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: السيد برنار بينوا، والسيد بيير - شارل دوز، والسيد روجيه كاديشون، من جهة، وجمهورية هايتي، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بحدوثها.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اتخاذ مقرره بشأن حالات الاحتجاز التعسفي المدعي به التي عُرِضت عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

٤- وفقاً للبلاغ، الذي أحيل إلى حكومة هايتي، فإن أفراداً من القوات المسلحة الهايتية قد ألقى القبض على برنار بينوا وببير - شارل دوز وهو محاميان، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في أركاهي في هايتي. ولا يُعرف مكان احتجازهما. وذكر أن جنوداً من الجيش الهايتi قد ألقوا القبض على روجيه كاديشون، وهو قاضي صلح مقيم في هيتش، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في المدينة المذكورة، دون أمر القاء قبض. ويقال إنه محتجز في حبس انفرادي في السجن البلدي في هيتش. وذكر أن سبب القبض عليهم واحتجازهم هو انتقامتهم إلى مجموعة تدعى إلى عودة جان - برتران أريستيد رئيس هايتي المخلوع.

٥- ويفيد المصدر أن الأشخاص المذكورين أعلاه محتجزون دون تهمة ولا محاكمة، مما يشكل بصورة خاصة انتهاكاً للدستور الهايتi الذي ينص على وجوب توجيه الاتهام إلى كل شخص محتجز في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليه، وإلا وجب الإفراج عنه. وأن لكل شخص الحق في محاكمة علنية وعادلة. بالإضافة إلى ذلك، ذكر أن هؤلاء الأشخاص محرومون من مساعدة المحامين.

-٦- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة هايتي. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٧- واضح من الواقع الوارد أن الفريق العامل يوكل دوز وروجيه كاديشون متحجزون منذ ما يزيد على ١٦ شهراً، لا لسبب إلا لأنهم مارسوا سلبياً حقوقهم في حرية التعبير والرأي، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واضح كذلك أن احتجازهم دون اتهام ولا محاكمة لا يتطابق وأحكام الدستور الهaitianي. وهكذا، فإنهم في وضع أنكر فيه عليهم حقوقهم في المحاكمة عادلة. وإن عدم احترام المبادئ ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بالإضافة إلى المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن الحق في المحاكمة عادلة، هو أمر له من الجسامنة ما يسوغ المقرر التالي.

-٨- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز برنار بينوا وببير - شارل دوز وروجيه كاديشون هو تعسفي، لمخالفته للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز برنار بينوا وببير - شارل دوز وروجيه كاديشون، هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة هايتي اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٦ (اسرائيل)

البلاغ الموجه الى حكومة اسرائيل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: أحمد قطامش، من جهة، ودولة اسرائيل، من جهة أخرى.

- ١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلاله، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بحدوثها.
- ٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعي به التي عُرِضت عليه.
- ٣ (نفس النص الوارد في المقررة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).
- ٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اسرائيل، ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق العامل أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرره بشأن وقائع الحالة وظروفها، ولا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.
- ٥ أُدعي أن جنوداً عسكريين وأفراداً من جهاز الأمن العام قد ألقوا القبض على أحمد قطامش، وهو كاتب من البيرة في قطاع رام الله، بتاريخ الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وهو محتجز الآن في سجن رام الله، ويُخضع، كما ذكر، لاستجواب أفراد جهاز الأمن العام فيما يتعلق بنشاطه المزعوم بوصفته عضواً في قيادياً في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.

- ٦ ويُذكَّر أن السيد قطامش احتجز في حبس انفرادي، ومنع عنه مقابلة محامي وأفراد أسرته لمدة ٢٢ يوماً. وزعم أنه لم يحضر للمرة الأولى أمام قاض عسكري إلا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ للنظر في طلب الإفراج عنه بكفالة. وأثناء المحاكمة التي أجريت في جلسة سرية خاصة، استبعد محاميه بأمر من جهاز الأمن العام . وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أحضر السيد قطامش أمام قاض عسكري لتمديد فترة احتجازه بناءً على طلب جهاز الأمن العام. وصدر أمر بتمديد الاحتجاز لمدة ٢٠ يوماً. وقدم الدليل المزعوم على أنه "مادة سرية". وبصفته هذه لم يَتَمْ لـالسيد قطامش ولا لمحاميه الاطلاع عليه. ومن ثم بقي

الحصول على المشورة القانونية أمراً مقيداً؛ كذلك أُجلت زيارات المحامين للمحتجز، بغض النظر عن السماح بها لمدد قصيرة . وفي جلسة أخرى لتمديد الاحتجاز، عُقدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، مُددت فترة الاحتجاز ٢٥ يوماً إضافياً . ومرة أخرى، بقي الدليل المقدم سورياً . وأُدعي أن كل الفرض من احتجاز السيد قطامش هو انتزاع اعتراف منه بواسطة التعذيب، ورفض تقديم الرعاية الطبية المناسبة له، بدلاً من التحقيق بحسن نية في الادعاءات المقدمة.

-٧ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أُدعي أن مذكرة اتهام قد قدّمت، وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مُنجي السيد قطامش الإفراج عنه بكفالة بناءً على التماس قدمه محامي، لكن هذا الإذن نُقض في الاستئناف.

-٨ وممارسة الاحتجاز في حبس انفرادي والذي يمكن أن يمتد إلى فترة ٣٠ يوماً بموجب أوامر عسكرية، تحرم المحتجز من فرص الوصول إلى أي إجراء محلي في المحكمة من أجل إعادة النظر في الحالة. ويمكن، بموجب أوامر صادرة عن محكمة عسكرية، تمديد هذه الفترة لمدة ٦٠ يوماً أخرى، لا يكون للمحتجز خلالها أيضاً أي وسيلة اتصاف، قضائية أو غير قضائية، للطعن في قانونية الاحتجاز. أما تقديم مادة سرية في جلسة مقتلة، مما يحول دون الاطلاع على المادة المعتمد عليها ودون الوصول إلى محام، فيحرم المحتجز من أي وسيلة اتصاف فعلية.

-٩ ومن هنا، فإن القيود على الزيارات وعلى إمكانية الوصول إلى محام؛ والافتقار إلى الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة للدفاع عن المحتجز وعدم القدرة على الاتصال بمحام بحرية، كلها أمور تجعل الاحتجاز تعسفياً.

-١٠ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز أحمد قطامش هو تعسفي، لمخالفته للمواد ٥ و ٩ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج في الفئة الثالثة من العبادى الواجب التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١١ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز أحمد قطامش، هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٧ (الفلبين)

البلاغ المعوجه الى حکومۃ الفلبين فی ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: ديوسکورو بيندور، و تيوبانيس إيلوغون، و فيرمين كيامان، من جهة، والثليبين، من جهة أخرى.

أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفتا لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المشار إليه أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحدوثها.

٤- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يعد أمام الفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى الحكومة المعنية، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعي به التي عرّضت عليه.

-٤- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين. ولكن نظراً لعدم تلقي الفريق أية معلومات من الحكومة، فإنه يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرره بشأن وقائع الحالات وظروفها، ولا سيما وأن الحكومة لم تنازع في الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وتشير الوقائع، كما كُشف عنها، إلى أن ديوسكورو بيندور، وتيوبانيس إيلوغون، وفيرمين كيامان، قد ألقى القبض عليهم جميعا دون أمر قبض . وفي حالة ديوسكورو بيندور، الذي ألقى القبض عليه بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، لم يقتصر الأمر على عدم إبلاغه حتى اليوم بأسباب القبض عليه، بل لم تُقدم أي تهمة ضده. ويُزعم أنه لا يزال محتجزا في سجن مقاطعة دايت. وألقى القبض على تيوبانيس إيلوغون دون أمر قبض في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ من قبل أفراد الشرطة الوطنية المتكاملة/الضبطية العدلية الفلبينية وأفراد من قوات الدفاع الداخلية المدنية، في مقاطعة سابونغ العليا في لاغونغلوون، في ميسامس الشرقية. وذكر بأنه محتجز في سجن المقاطعة، في مدينة كاغايان دي اورو، وهو متهم بالقتل العمد والاختطاف. وبعد احتجازه في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أيام، لم يتع له مقابلة محامي إلا بعد ثلاثة أشهر. وعلى الرغم من اتّمام محكمته، لم يُعلن الحكم بحقه حتى هذا التاريخ. وفي حالة فيرمين كيامان، أُدعي بأن أفرادا من الشرطة الوطنية المتكاملة/الضبطية العدلية الفلبينية، قد القوا القبض عليه بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في سوق كوغون العامة في مدينة لاغايان دي اورو، ووجه إليه اتهامات بالقتل العمد.

ويؤكد المصدر أن فيرمين كييامان ضحية التباس في هويته. وزعم أنه لم يبلغ بالاتهامين الموجهين ضده، واحتجز في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام أخضع للتعذيب أثناءها. ونظرا إلى أن الاتهامين قد وجها إليه، فقد رفض التماسه بالحضور أمام القاضي على أساس عدم جواز الاحتياج به.

- ٦- وإن ممارسة احتجاز أي شخص دون أمر بذلك تمكن السلطات من أن تبرر هذا القبض فيما بعد. وفي الظروف العادلة ينبغي أن يكون هناك تحقيق أولى يسبق القاء القبض، مما يخول السلطة تنفيذه على أساس قابلة للتبرير. ولا تبين الواقع المدعى بها أي سبب للانحراف عن الإجراء العادي بتنفيذ القاء القبض بعد التحقيق. وتتمثل ممارسة القبض على الأشخاص دون أمر نمطا من السلوك (انظر المقرر رقم ١٩٩٢/٣ (الفنلندين)) يمكن أن يجعل حالات الاحتجاز تعسفية لانتهاكها المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٧- وفي حالة ديوسكورو بيندور فهو لم يتم حتى اليوم بأي جرم. ومن الواضح أنه عانى من احتجاز إداري لفترة زمنية تعسفية على نحو بين. وما من شيء يوحى بأن ديوسكورو بيندور قد لجا أثناء فترة احتجازه إلى أي إجراءات أخضع احتجازه بموجبها لاعادة نظر من قبل محكمة محلية أو في محكمة قانونية. وعدم وجود هذه الضمانات يجعل الاحتجاز تعسفيا أيضا لأنه يخالف المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٨- ولم يستطع تيوبانيس إيلوغون الذي ألقى القبض عليه دون أمر قبض، مقابلة محامي إلا بعد ثلاثة أشهر من القبض عليه . وهذا إنكار لحقه في الحصول على مساعدة محام قانوني. ويشكل احتجازه انتهاكا للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٩- وفي حالة فيرمين كييامان، لم ينكر الادعاء بأنه احتجز في الحبس الانفرادي لمدة خمسة أيام وأنه أخضع للتعذيب خلال تلك الفترة. والأشخاص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجعل هذا الاحتجاز تعسفيا، لأنه يشكل انتهاكا للمادتين ٥ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- ١٠- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

- يعلن أن احتجاز ديوسكورو بندور هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

- ويعلن أن احتجاز تيوبانيس إيلوغون هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

- ويعلن أن احتجاز فيرمين كبيامان هو تعسفي لمخالفته للمواد ٥ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١١- ونتيجة للمقرر الذي يعلن فيه الفريق العامل أن احتجاز ديوسكورو بيندور وتيوبانيس إيلوغون وفيرمين كبيامان، هو إجراء تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة الفلبين اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٨ (جمهورية كوريا)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية كوريا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

ب شأن: تشانغ يوي - غيون، وهوانغ تاي - كون، وكيم سونغ - مان، من جهة، وجمهورية كوريا، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بوقوعها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعي بها التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء «الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة جمهورية كوريا. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ وأبلغ أن تشانغ يوي - غيون، وهو ناشر، قد أُلقي القبض عليه من جانب رجال قيادة أمن الدفاع في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ في سيول. وقيل إنه حُكم عليه في البداية بموجب قانون الأمن القومي بالسجن لمدة ١٥ سنة، خُفِضَت إلى ٨ سنوات عند الاستئناف في المحكمة العليا في عام ١٩٨٨. واتهم تشانغ يوي - غيون بنقل معلومات سرية عن الحركة المناهضة للحكومة وعن أحزاب المعارضة بموجب تعليمات تلقاها من عميل لكوريا الشمالية، يسعى إلى التغلغل في الحركة المنشقة، وينوي الالتحال بالألعاب الأولمبية والانتخابات الرئاسية التي كان متقرراً إجراؤها في نهاية عام ١٩٨٧. ويبدو أن تشانغ يوي - غيون قد أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، وقد صدر هذا الأمر بعد القاء القبض بثمانية أيام. وأدعي بأنه رفض السماح

له بالاتصال بأسرته ومحاميه في الفترة من ٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٧، عندما وجهت إليه لائحة الاتهام.

٦- وذكر أن هوانغ تاي - كون قد ألقى القبض عليه في أوائل حزيران/يونيه ١٩٨٥ في سيول من جانب أفراد وكالة تخطيط الأمن القومي. وقد احتجزته في البداية الوكالة المذكورة ثم أرسل بعد محاكمته إلى سجن اندونغ. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، قيل إنه حكم عليه بالسجن المؤبد بموجب قانون الأمن القومي، وخُفِضَت العقوبة إلى السجن لمدة عشرين سنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بموجب عفو رئاسي. وقيل إنه أتهم وأدين بأنشطة معادية للدولة وبالتجسس، وأتهم بكتابة مقالات في صحيفة باللغة الكورية مركزها نيويورك وأنه شارك ناشر الصحيفة وتلقى تدريباً على التجسس من جانب هذا الناشر المدعى بأنه عميل لكوريا الشمالية. والأساس الوحيد لادانته هو اعتراف مزعوم أدعى بأنه انتزع منه تحت التعذيب.

٧- وأدعى بأن كيم سونغ - مان قد ألقى القبض عليه في سيول بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بموجب قانون الأمن القومي وهو محتجز حالياً في سجن تايجون. وذكر أنه متهم بالتجسس لصالح كوريا الشمالية وبتشجيع الأنشطة الطلابية بغية الانخراط في الأنشطة المعادية للحكومة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حُكم عليه بالإعدام. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، خُفِضَ هذا الحكم إلى السجن المؤبد بموجب عفو رئاسي. والأساس الوحيد لادانته هو اعتراف مزعوم أدعى بأنه انتزع منه تحت التعذيب.

٨- وفي قضية تشانغ يوي - غيون، يقر المصدر بأنه نقل معلومات إلى الأحزاب السياسية المعارضة الرئيسية في كوريا الجنوبية، وإلى شخص كوري جنوبى منشق يعيش في اليابان. ويقال إن هذه المعلومات تضمنت وصفاً لجمعيات سياسية حاشدة، منها واحد عُقد في إنشون في ٢ آيار/مايو ١٩٨٦، ألقى فيه القبض على كثير من كبار المنشقين، ومعلومات بشأن إنشاء "المجلس القومى لدستور ديمقراطي" الذى نظم تظاهرات جماهيرية دعماً لإعادة النظر في نظام الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ١٩٨٧. ولا يوجد دليل مسجل يدعم تهم التجسس الموجهة إلى تشانغ يوي - غيون. وتوحي الأدلة دون شك بأن تشانغ يوي - غيون قد قُبض عليه بسبب آرائه وأنشطته السياسية، مما يخالف المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ولم تُنفِّذ الادعاءات بالتعذيب أثناء الاستجواب ورفض السماح بالاتصال بالأسرة وبمحام لمدة خمسة وعشرين يوماً، وهو ما يخالف المادتين ٥ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وفي حالة هوانغ تاي - كون، فقد أقر أيضاً بأنه اشتراك في انتقاد الحكومة. وكان عضواً في الحركة الطلابية، ولكنه نفى تهمة كونه شيوعياً. كما أن دليلاً الاعتراف، الذي يشكل الأساس الوحيد لاتهامه،

هو أيضا مشكوك فيه. وبعد القبض عليه، أُبقي في الحبس الانفرادي وتم استجوابه لمدة ستين يوما. وهذا، بالإضافة إلى عدم وجود دليل مستقل يدعم تورطه في أنشطة تجسس، يضفي شكوكا أخرى على صحة الاعتراف المزعوم وعلى شرعيته. ويبدو أنه هو أيضا كان ضحية آرائه وأنشطته السياسية. واحتجازه مخالف للمواد ٥ و ٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمواد ٧ و ٩ و ١٤ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-١١ وإن دليل الاعتراف، الذي يشكل الأساس الوحيد لإدانة كيم سونغ - مان، هو أيضا مشكوك فيه. وبعد القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٥، أُدعي بأنه احتجز في حبس انفرادي حتى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ وأدعي أنه عذب وأرغم على توقيع اعتراف. وهذا، بالإضافة إلى عدم وجود دليل مستقل يدعم تورطه في أنشطة تجسس، يلقي شكوكا أخرى على صحة الاعتراف المزعوم وعلى شرعيته. ويبدو أنه أدين أيضا بسبب أنشطته وآرائه السياسية. واحتجازه مخالف للمواد ٥ و ٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والممواد ٧ و ٩ و ١٤ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-١٢ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز تشانغ يوي - غيون، وهوانغ تاي - كون، وكيم سونغ - مان، هو تعسفي لمخالفته للمواد ٥ و ٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و ٩ و ١٤ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفتتتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٣ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز تشانغ يوي - غيون، وهوانغ تاي - كون، وكيم سونغ - مان هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة جمهورية كوريا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقا مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٠ (الفلبين)

البلاغ الموجه الى حكومة الفلبين في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢.

بشأن: ريبينالدو بيرناردو، وفرنسيس بونداكوا، ورولاندو داتون، وادواردو ديولولا، وماريو فلوريس، وأليعازر هيميتالا، وخوانيتو ايتاس، وأنطونيو لاكابا، وروخيليوا لوريلا، وفيريخيليوا ماسيدا، وأليخاندرو مانداميان، وفيديريكو مارتيزانو، وديونورو مينياو، وميرمييس نايونا، وجوزيف أوبيدنسيو، وجوزيف أولابير، وماوريسيو باس الابن، وكلوديو بيريز، وهونستو بيزيمو الابن، وبانغيلو ريكابلانكا، وجيري روبيلو، ونانانييل جوناثان سالاكاي الابن، وفرانسيسكو سال، وروبين تان - أوون، وروخيليوا توباس، من جهة، والفلبين من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بواقع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.

- ويلاحظ الفريق العامل بتلقي أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، باستثناء قضية فرانسيسكو ج. سال. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الفلبين. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، إلا بالقدر المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- وأعلم المصدر، في بلاغه المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، الفريق العامل أن نانانييل جوناثان سالاكاي وأليخاندرو مانداميان قد أطلق سراحهما بعد إعلان برأتهما في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وأطلق أيضاً سراح بانغيلو ريكابلانكا وروخيليوا توباس بعد تبرئتهما في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي. وأعلم المصدر أيضاً، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، الفريق العامل بأن أنطونيو لاكابا وفيريخيليوا

ماسيدا قد أطلق سراحهما بكفالة في آب/أغسطس ١٩٩٢، كما أعلمه، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن هونستو بيزيمو الابن قد أطلق سراحه بكفالة.

٦- وبدلا من حفظ القضايا فيما يتعلق بكل من ناثانييل جوناثان سالاكاي، وأليخاندرو مانداميان، وبانتيلو ريكابلانكا، وروخيليتو توباس، وأنطونيو لاكابا، وفيroxiliyo ماسيدا، وهونستو بيزيمو، عملا بالفقرة ٤(أ) من أساليب العمل التي اعتمدتها الفريق العامل، قرر هذا الأخير، على الرغم من اطلاق سراحهم، اصدار مقرره إذ أن حالة كل من الأشخاص المعنيين، إلى جانب الآخرين الذين لم يطلق سراحهم بعد، تنطوي على البت في مسائل مبدئية معينة.

٧- وفي حالة كل من:

- ريبينالدو بيرناردو: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في مدينة كيزون. وأُدعي بأنه نُقل إلى سجن كامب كريم التابع للشرطة الوطنية للفلبين في مدينة كيزون حيث يُدعى بأنه لا يزال محتجزا، بتهمة مخالفة المرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

- فرنسيس بونداكو: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في لاناو دل نورتي. ولم يجر إبلاغه بأسباب القبض عليه. وأُدعي بأنه ما زال في الاحتياز في سجن مقاطعة لاناو دل نورتي، بتهمة كونه عضوا في جيش الشعب الجديد واتهامه بالقتل.

- رولاندو داتون: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه في منزله دون أمر قبض في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ولم يبلغ بأسباب التبض عليه. وأُدعي بأنه اقتيد إلى السجن البلدي في مانفالوانا بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ حيث لا يزال في الاحتياز بتهمة ارتكاب جريمتي قتل.

- ادواردو ديولولا: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في لانيباو، لاناو دل نورتي. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. وأُدعي بأنه لا يزال في الاحتياز في سجن مقاطعة لاناو دل نورتي بتهمة أنه عضو في جيش الشعب الجديد وبتهمة القتل.

ماريو فلوريس: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه في منزله دون أمر قبض في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. ومنذ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ يدعى بأنه لا يزال محتجزا في سجن المقاطعة بتهمة الاختطاف بقصد غير قانوني خطير.

أليazar هيمونفالا: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ في كولامبوغان، لاناو دل نورتي. ويُدعى بأنه لا يزال في الاحتياز في سجن مقاطعة لاناو دل نورتي، بتهمة أنه عضو في جيش الشعب الجديد وبتهمة سرقة أسلحة ثانية وأفعال قتل متعددة. وادعى بأنه رفض السماح له بتلقي زيارات من أسرته طوال أسبوعين ولم يسمح له بالاتصال بمستشار قانوني طوال شهرين. وأُدعي بأن التهم الموجهة إليه لم تُنعدم إلا بعد شهر واحد من القبض عليه.

خوانينتو ايتاس: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه في مدينة دافاو دون أمر قبض في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٩. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. وأُدعي بأنه اقتيد إلى سجن كامب كريم التابع للشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون، حيث لا يزال قيد الاحتياز، بتهمة انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، وبتهمة القتل ومحاولة قتل فاشلة.

أنطونيو لاكابا: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ في نوفاليتش، مدينة كيزون، على يد الرائد هيرناندو زفرا. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. وأُدعي بأنه اقتيد إلى سجن كامب كريم التابع للشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون، بتهمة مخالفة المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، وبتهمة التخريب.

روخيليوا لاوريلا: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه في منزله دون أمر قبض في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ من جانب ١٦ جنديا عسكريا بقيادة الرقيب كاستيليو من السريعة ٢٢١ التابعة للضبطية العدلية الفلبينية. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. ومنذ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، لا يزال قيد الاحتياز في سجن المقاطعة بتهمة الحريق العمد.

فيرخيليوا ماسيدا: أُدعي بأنه ألقى القبض عليه بموجب أمر بحث في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ قرب منزله، من جانب أفراد الأمن بقيادة المقدم روبرت ديلفين. وأُدعي بأنه لم يُبرر له أي أمر قبض. وأُدعي بأنه نُقل إلى سجن الشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ بموجب أمر احتياز صادر عن مجموعة أمن مخبرات الشرطة. واتهم بانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، وبالقتل، وبالاختطاف مع قصد غير قانوني خطير، وبالتخريب.

- أليخاندرو مانداميان: أُدعى بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مدينة إيليفان، واحتجز في سجن مدينة إيليفان بتهمة انتهاء القانون الجمهوري ١٧٠٠. وأُدعى بأنه لم يسمح لمحاميه بالوصول اليه طوال ١٢ يوما.

- فيديريكو مارتيزانو: أُدعى بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ في مدينة باغو، وأُدعى بأنه لم يبلغ بأسباب القبض عليه. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما كان اطلاق سراحه وشيكا، يبدو أنه أُعيد القبض عليه. واقتيد إلى سجن المقاطعة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ حيث لا يزال محتجزا بتهمة التخريب.

- ديونورو ميتياو: أُدعى بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في كولامبوغان، لاناو دل نورتي. ولم يبلغ بأسباب القبض عليه. وأُدعى بأنه نُقل إلى سجن سان رامون العقابي، في مدينة زامبوانغا، حيث لا يزال محتجزا بتهمة ارتكاب عدة جرائم قتل.

- هيرميس نايونا: أُدعى بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مايفو، لاناو دل نورتي، ولا يزال قيد الاحتجاز في سجن سان رامون العقابي، في مدينة زامبوانغا، بتهمة انتهاء المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ وارتكاب عدة جرائم قتل. وأُدعى أن محاميه لم يسمح له بالوصول اليه طوال عشرة أيام.

- جوزيف أوبيدنسيو: أُدعى بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ١ أيار/مايو ١٩٩١ في كولامبوغان، لاناو دل نورتي، ونُقل إلى سجن مقاطعة لاناو دل نورتي حيث لا يزال محتجزا بتهمة أنه عضو في جيش الشعب الجديد، وسرقة أسلحة نارية، وارتكاب جرائم قتل عديدة. وأُدعى بأن محاميه لم يسمح لهم بزيارته حتى ١٧ أيار/مايو ١٩٩١.

- جوزيف أولابير: أُدعى بأنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٩ تموز/يوليه ١٩٩١ في نورث هاربور، توندو، بمانيلا. وأُدعى بأنه احتجز حتى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في مقر الشرطة في خلية انترادية. وفي ذلك اليوم، نُقل إلى سجن الشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون حيث لا يزال قيد الاحتجاز، بتهمة انتهاء المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، وعدة محاولات قتل فاشلة، وعدة جرائم قتل، والحريق العمد. وأُدعى بأنه قد مُنعت من الاتصال بمحاميه لمدة شهر كامل.

ماوريسيو باس الابن: أُلقي القبض عليه دون أمر قبض في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١. ولا يزال قيد الاحتياز منذ ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ في سجن كامب كريم التابع للشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون، بتهمة انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ بحجة العثور على مواد في منزله لدى تفتيشه في اليوم التالي للقبض عليه.

كلاؤديو بيريز: أُلقي القبض عليه في منزله دون أمر قبض في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩١ من جانب أفراد عسكريين بقيادة الرقيب فلوريس، الذي أطلق النار على جاره فارداه قتيلاً. وأمر كلاؤديو بنقل الجثة إلى مفرزة بباو حيث أدعى بأنه لم يسمع له بمغادرة المكان. وأُدعي بأنه نُقل إلى سجن البلدية في بينالباغان في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بعد أن أرسل محامي رسالة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ تطالب باخلاء سبيله. وعندئذ فقط، وجهت إليه تهمة الاختطاف بقصد غير قانوني خطير. وهو لا يزال قيد الاحتياز منذ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ في سجن المقاطعة.

هوستو بيزيمو الابن: أُلقي القبض عليه دون أمر قبض في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في تونسويا مالابون، ميترو مانيلا، حيث أُدعي بأنه أُخضع للتعذيب بغية ارغامه على الاعتراف بأنه من المتربدين. وأُدعي بأنه أُبقي قيد الاحتياز في سجن كامب كريم التابع للشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون، بتهمة انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. وارتكاب جريمة قتل ومحاولة قتل فاشلة.

بانفيلو ريكابلانكا: أُلقي القبض عليه دون أمر قبض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وأُودع في سجن مدينة إيليفان بتهمة أنه قاتل مأجور تابع لجيش الشعب الجديد، انتهاكاً للقانون الجمهوري ١٧٠٠ والمرسوم الرئاسي ١٨٦٦.

جييري روبيلون: أُلقي القبض عليه دون أمر قبض في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ في مورسيا بروبير، من قبل أفراد عسكريين بقيادة الرقيب نونو بيدرو. وُنُقل إلى سجن المقاطعة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ حيث لا يزال محتجزاً بتهمة الحريق العمد.

ثانسييل جوناثان سالاكاي الابن: أُلقي القبض عليه دون أمر قبض في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في مدينة إيليفان. وأُدعي بأنه لم يسمح لمحامي بزيارته حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وأُدعي بأنه احتجز في سجن مدينة إيليفان، وأُتهم بموجب القانون الجمهوري لمكافحة التحرير ١٧٠٠ بأنه مجند ومنظم للحزب الشيوعي الفلبيني ولجيش الشعب الجديد، على نحو مخالف للقانون.

فراانسيسكو سال: ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ في غالاس، مدينة كيزون، من جانب أفراد أمن بقيادة العقيد جورج الينو. وأُدعي بأنه نُقل إلى سجن كامب كريم التابع للشرطة الوطنية الفلبينية في مدينة كيزون حيث لا يزال قيد الاحتجاز بتهمة القتل والحريق العمد.

روبين تان أوون: ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في كولامبوغان، لاناو دل نورتي. وأُدعي بأنه لم يُسمح لسرته بزيارة أثناء الأسبوعين الأولين. وأُدعي بأنه لا يزال قيد الاحتجاز لأنه عضو في جيش الشعب الجديد. ولم توجه إليه هذه التهم إلا بعد القبض عليه بعشرين (٢٠) يوماً.

روخيليتو توباس: ألقى القبض عليه دون أمر قبض في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في ساغاي بروبوب. وأُدعي بأنه احتجز في سجن المقاطعة بتهمة القتل.

-٨- ان الواقع المدعى في حالة رينالدو بيرناردو، وفراانسيس بونداكو، ورولاندو داتون، وادواردو ديولولا، وماريو فلورييس، وأليغازر هيمفالا، وخوانيتو ايتاس، وأنطونيو لاكابا، وروخيليتو لاوريلا، وفيroxiliyo ماسيدا، وأليخاندرو ماندانيان، وفيديريكو مارتيزانو، وديونورو مينياو، وهيرمييس نايونا، وجوزيف أوبيدينسيو، وجوزيف أولايير، وماوريسيو باس الابن، وكلوديو بيريز، وهونستو بيزيمو الابن، وبانغيلو ريكابلانكا، وجيري روبيلون، ونانثانييل جوناثان سالاكاي الابن، وفراانسيسكو سال، وروبين تان -أوون، وروخيليتو توباس، تشير إلى أن كلا منهم قد ألقى القبض عليهم دون أمر قبض. وبعد القبض اتهم كل منهم بارتكاب جرائم. وتشير الواقع أيضاً إلى أن كلا منهم لم يبلغ، وقت القبض عليه، بأسباب هذا القبض. وإن ممارسة القبض أولاً على أحد الأشخاص دون أمر قبض ثم اتهامه بعد ذلك بارتكاب جرائم هي ممارسة تمكّن السلطات من تبرير القاء القبض بأسباب لم تكن قائمة وقت القاء القبض.

-٩- ان القاعدة ١١٢ من قواعد الفلبين للإجراءات الجنائية، في إطار المادة ٥، تحول لرجال الضبط القضائي أو لشخص خاص أن يلقى القبض على شخص دون أمر قبض في ثلاثة ظروف، هي:

(أ) عندما يكون الشخص المراد القبض عليه قد ارتكب، أو هو يرتكب بالفعل، أو يحاول أن يرتكب جرماً ما، وذلك في حضور الشخص الساعي إلى القاء القبض؛

(ب) عندما يكون قد تم في الواقع ارتكاب جرم توا، وهو يكون على معرفة بوقائع تشير إلى أن الشخص المراد القبض عليه قد ارتكب ذلك الجرم؛

(ج) عندما يكون الشخص المراد القبض عليه سجينًا هرب من منشأة عقابية أو من مكان كان يقضى فيه حكما نهائياً أو عندما يكون محتجزاً مؤقتاً بانتظار البت في قضيته، أو عندما يكون قد فر أثناء نقله من سجن إلى آخر.

١٠ - وفي الحالات التي تقع ضمن الفئتين الأوليين أعلاه، يكون مطلوباً، بموجب القانون، أن يجري فوراً تسلیم الشخص المقبوض عليه دون أمر قبض إلى أقرب قسم للشرطة أو أقرب سجن، ويكون مطلوباً بعد ذلك مقاضاته وفقاً للقاعدة ١١٢، المادة ٧.

١١ - والواقع المشار إليها في كل من الحالات المتعلقة بكل من الأفراد الواردة أسماؤهم أعلاه، لا تشير إلى أن عمليات القاء القبض قد تمت بينما كان الشخص المقبوض عليه قد ارتكب جرماً أو يقوم فعلًا بارتكاب جرم أو يحاول ارتكاب جرم، كما لا تشير الواقع إلى أن الشخص قد أُلقي القبض عليه فيما يتصل بجرائم كان له علم شخصي بها يشير إلى أن الشخص المراد القبض عليه قد ارتكب الجرم. ولا توحى الواقع بأن أيًا من الأشخاص المقبوض عليهم كان، وقت القاء القبض عليه، يقوم بارتكاب أي جرم أو كان له علم شخصي بالواقع المتعلقة بجرائم ارتكب يدل على تورطه في ارتكاب الجرائم. وقد لجأت السلطات إلى القاعدة ١١٢ من القواعد التلبينية للإجراءات الجنائية للقيام بعمليات القاء قبض دون أمر قبض، ودون الوفاء بالشروط المسبقة لممارسة تلك الصالحيات. وكون كل من الأشخاص المقبوض عليهم قد أُتهم في وقت لاحق بارتكاب جرائم دون إثبات الواقع الضروري المتعلقة بها من شأنه ألا يبرر القاء القبض الأولي دون أمر قبض.

١٢ - وفي حالة ريبنالدو بيرناردو، وأنطونيو لا كابا، وفيرخيلي ماسيدا، وجوزيف أولايير، وماوريسيو باس الابن، وهو نستو بيزيمو الابن، وبانفيلو ريكابالانكا، اتهم كل منهم بانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ الذي يعلن عدم شرعية صنع أو بيع أو اقتناء أو تصريف أو امتلاك أسلحة نارية أو ذخائر أو معدات مستخدمة أو يَتَوَى استخدامها في صناعة الأسلحة النارية أو الذخائر خلافاً للقانون. وينشئ هذا المرسوم كذلك قرينة افتراض للتصنيع غير القانوني للأسلحة النارية أو الذخائر بسبب امتلاك أي آلات أو عدد أو أجهزة تُستخدم مباشرة في صناعة الأسلحة النارية أو الذخائر. ويُسْعى المرسوم إلى فرض عقوبة الاعدام على جميع أولئك الذين يقومون خلافاً للمرسوم، بصنع أو تجميع أو اقتناء أو تصريف أو امتلاك متفجرات بصورة غير قانونية، فيما يتعلق بجرائم التمرد أو التخريب. ولم يعرّف المرسوم ما هو التمرد أو التخريب أو العصيان. ولا تشير الواقع إلى أن أيًا من الأشخاص المذكورين كان متورطاً في أي نشاط من هذا النوع، بما يبرر اتهامه بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦. إن نمط القبض على الأشخاص دون أمر قبض واتهامهم في وقت لاحق بتهم غير مدرومة يدل على نمط سلوك هو تعسفي بكل وضوح.

١٣ - وفي حالة فرانسيس بونداكو، الذي قُبض عليه دون أمر قبض، فقد اتهم بأنه عضو في جيش الشعب الجديد كما اتهم بجريمة قتل. ولم يكشف له أسباب القبض عليه وقت القاء هذا القبض. وقد قدم ادعاً مماثل في حالة ادواردو ديولولا. أما أليخاندرو مانداميان، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فقد اتهم بانتهاك القانون الجمهوري ١٧٠٠. وبموجب القانون المذكور، أعلن الكونغرس أن الحزب الشيوعي الفلبيني هو منظمة مصممة للإطاحة بحكومة جمهورية الفلبين بالقوة أو العنف أو الخداع أو التخريب أو غيرها من الوسائل غير المشروعة. وبالتالي، أُعلن أن الحزب المذكور هو غير شرعي وخارج على القانون. وأليخاندرو مانداميان، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، قد اتهم بموجب القانون الجمهوري المذكور بأنه عضو في الحزب الشيوعي الفلبيني. وهيرمييس نايونا، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فالى جانب اتهامه بانتهاك الجسيم للمرسوم الرئاسي ١٨٦٦، فإنه قد اتهم في وقت لاحق بارتكاب عدة جرائم قتل. وأما جوزيف أوبيدينسيو، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فقد اتهم في وقت لاحق بأنه عضو في جيش الشعب الجديد وبسرقة أسلحة نارية وارتكاب عدة جرائم قتل. وأما جوزيف أولابير، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فالى جانب أنه اتهم في وقت لاحق بانتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦ فقد اتهم أيضاً بعد ذلك بالقيام بعدة محاولات قتل فاشلة، وارتكاب عدة جرائم قتل وبالحريق العمد. وأما هونستو بيزيمو الابن، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فالى جانب اتهامه في وقت لاحق بموجب المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، فإنه قد اتهم في وقت لاحق بارتكاب عدة محاولات قتل فاشلة. وأما بانفينيلو ريكابلانكا، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فإنه قد اتهم في وقت لاحق، فضلاً عن انتهاك المرسوم الرئاسي ١٨٦٦، بانتهاك القانون الجمهوري ١٧٠٠ لأنه على ما يبدو عضو في الحزب الشيوعي الفلبيني. وأما جوناثان سالاكاي الابن، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فقد اتهم في وقت لاحق بموجب القانون الجمهوري ١٧٠٠ بأنه مجند ومنظم للحزب الشيوعي الفلبيني ولجيش الشعب الجديد. وأما روبين تان - أوون، الذي أُلقي القبض عليه دون أمر قبض، فقد اتهم في وقت لاحق بأنه عضو في جيش الشعب الجديد، وهي تهمة وجّهت اليه بعد القبض عليه بعشرين (٢٠) يوماً.

١٤ - إن عمليات القبض على الأشخاص دون أمر قبض ودون إبلاغهم بأسباب القبض عليهم، على نحو يشكل انتهاكاً للقاعدة ١١٢ من القواعد الفلبينية للإجراءات الجنائية، ثم توجيه التهم اليهم بعد ذلك، هو يشكل انتهاكاً لحق الشخص في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وبالتالي فإنه يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو أيضاً مخالف للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥ - وفي حالة فرانسيس بونداكو، وادواردو ديولولا، وأليعازر هيمينا، وأليخاندرو مانداميان، وبانفينيلو ريكابلانكا، وجوناثان سالاكاي الابن، وروبين تان - أوون، فإنه فضلاً عن احتجازهم تعسفي لكونه يخالف المادتين ٢ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يبدو أن كلاً منهم قد أُلقي القبض عليه بسبب اعتناق آراء معينة ولكونه عضواً في أحزاب

سياسية معارضة للحزب الحاكم. ولذلك فإن احتجازهم يعتبر مخالفًا للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتخول كل من هاتين المادتين للأشخاص الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. وكل من هؤلاء الأشخاص الحق في حرية التعبير ولا يجوز القبض عليه بسبب اعتناق معتقدات يحق لهم، وكان يحق لهم، اعتناقها بموجب المبادئ المقبولة عالمياً. والأشخاص الذين هم أعضاء في الحزب الشيوعي الفلبيني، وإن كان قد أعلن أنه غير شرعي بموجب القانون الجمهوري ١٧٠٠، لا يمكن القبض عليهم لهذا السبب.

-١٦ وفي حالة فرانسيسكو ج. سال الابن، فإن المعلومات المرسلة في ٢٢ آذار / مارس ١٩٩٣، المتعلقة ببعض الإجراءات المثارة أمام لجنة حقوق الإنسان من جانب حكومة الفلبين، ليس لها وقع يعتد به على محتويات البلاغ المؤرخ في ٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣.

-١٧ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن القاء القبض دون أمر قبض في الظروف المدعاه، وعلى الرغم من اخلاء سبيل بعض الأشخاص المعنيين، في حالة ريبينالدو بيرناردو، وفرانسيس بونداكو، ورولاندو داتون، وادواردو ديولولا، وماريو فلوريس، وأليعازر هيمتنغلا، وخوانيتو ايتاس، وأنطونيو لاكابا، وروخيليتو لاوريلا، وفيريخيليتو ماسيدا، وأليخاندرو مانداميان، وفيديريكيو مارتيزانو، وديونورو منياو، وهيرمييس نايونا، وجوزيف أوبيدينسيو، وجوزيف أولايبر، وماوريسيو باس الابن، وكلاوديو بيريز، وهوشتو بيزيمو الابن، وبانفيلو ريكابلانكا، وجيري روبيلون، ونانثانييل جوناثان سالاكاي الابن، وفرانسيسكو سال، وروبين تان - أوون، وروخيليتو توباس، هو قبض تعسفي لمخالفته للمادتين ٢ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل:

(ب) يعلن أيضاً أن احتجاز فرنسيس بونداكو، وأليخاندرو مانداميان، وادواردو ديولولا، وأليعازر هيمتنغلا، وبانفيلو ريكابلانكا، ونانثانييل جوناثان سالاكاي الابن، وروبين تان - أوون، هو أيضاً تعسفي لمخالفته للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٨ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز ريبينالدو بيرناردو، وفرانسيس بونداكو، ورولاندو داتون، وادواردو ديولولا، وماريو فلوريس، وأليعازر هيمتنغلا، وخوانيتو ايتاس، وروخيليتو لاوريلا، وفيديريكيو مارتيزانو، وديونورو منياو، وهيرمييس نايونا، وجوزيف أوبيدينسيو، وجوزيف أولايبر، وماوريسيو

باس الابن وكلاوديو بيريز، وجيري روبيون، وفرانسيسكو سال، وروبين تان - أون، هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل الى حكومة الفلبين أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-١٩- والفريق العامل، إذ أعلن أن احتجاز أنطونيو لاكاها، وفي خيليوا ماسيدا، وأليخاندرو مانداميان، وهو نيستو بيزيمو الابن، وبانغيلو ريكابلانكا، ونانسييل جوناثان سالاكاي الابن، وروخيليوا توباس، هو اجراء تعسفي، يطلب الى حكومة الفلبين أن تحيط علمًا بمقرره، وأن تتخذ على ضوئه التدابير اللازمة لجعل أعمالها وقوانينها متنقة مع القواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٢/٣١ (أذربيجان)

البلاغ الموجه إلى حكومة أذربيجان بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بشأن: فيليك ايليتش أوغانيسوف، وأرتقاز أراموفيتش ميرزويان، من جهة، وجمهورية أذربيجان، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة البلاغ إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عُرِضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة أذربيجان. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ وأدعي في البلاغ الوارد من المصدر، والذي أحيل موجز عنه إلى الحكومة، بأن فيليك ايليتش أوغانيسوف وأرتقاز أراموفيتش ميرزويان، وهو من المواطنين الأرمن في جمهورية جورجيا، قد أُلقي القبض عليهما بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ في مطار باكو، بأذربيجان، عندما وصلا إليه في طريقهما إلى العاصمة الجورجية، تبليسي، عن طريق سامارا وفولغوغراد في روسيا. وأدعي بأن السيد أوغانيسوف والسيد ميرزويان، لم يتّهموا بأي جرائم جنائية، وأنهما محتجزان في ظروف يمكن أن توصف بأنها ظروف احتجاز رهائن، وذلك فقط بسبب أصلهما العرقي علىأمل أن يمكن تبادلهما مع أذربيجانيين يحتجزهم الأرمن في منطقة ناغورنو - قرة باغ المتنازع عليها. وقيل أيضاً إن ممارسة اختطاف الرهائن من الأرمن لا تزال مستمرة في أذربيجان، وكثيراً ما تجري على يد أفراد يبحثون عن بدل لأحد أقربائهم الذين تحتجزهم السلطات الأرمنية في ناغورنو - قرة باغ.

-٦ ويدو من الواقع الموصوف أعلاه أن فيليك ايليتش أوغانيسوف وأرتناز أراموفيتش ميرزويان، قد ألقى القبض عليهما بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ واحتجزا منذ ذلك التاريخ دون أن توجه اليهما أي تهمة، وذلك فقط بسبب أصلهما العرقي. ويرى الفريق العامل أن احتجازهما، لهذه الأسباب، هو بكل وضوح لا يمكن ربطه بأي أساس قانوني.

-٧ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز فيليك ايليتش أوغانيسوف وأرتناز أراموفيتش ميرزويان هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٨ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز فيليك ايليتش أوغانيسوف وأرتناز أراموفيتش ميرزويان هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة أذربيجان أن تتخذ التدابير اللازمة لتأديك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٢٢ (أوزبكستان)

البلاغ الموجه إلى حكومة أوزبكستان في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

ب شأن: بابور علي خانوفيتش شاكirov، وخزراتكول خودايبيردي، من جهة، وجمهورية أوزبكستان، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد هو أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة أوزبكستان. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرره بشأن وقائع الحالات وظروفها، ولا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ وأدعي في البلاغ المقدم من المصدر، والذي أحيل موجز عنه إلى الحكومة، أن بابور علي خانوفيتش شاكirov، المولود في عام ١٩٤٨، وخزراتكول خودايبيردي، وكلاهما من أعضاء حركة برليك، وهي المعارضية السياسية لحكومة الرئيس اسلام كريموف، قد ألقى القبض عليهما في طشقند بتاريخ ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢، على التوالي. وقيل إنهما احتجزا في سجن انفرادي للتحقيق تابع لدائرة الأمن القومي في طشقند. وذكر أنهما اتهموا "بالدعوة إلى قلب نظام الدولة والنظام الاجتماعي بالعنف". وفي حالة السيد خودايبيردي، ذكر أنه تم تطبيق المادة ٦٠ من القانون الجنائي لأوزبكستان عليه، والتي تنطوي على إمكانية اصدار حكم يصل إلى السجن لسبعين سنوات؛ وفي حالة السيد شاكirov، لم يعلم المصدر ما هي المادة المحددة من القانون الجنائي التي استندت إليها التهمة، ولكنه أعرب عن تخوفه من أن تكون هي المادة ٥٤ - الخيانة - التي تنطوي على إمكانية الحكم بالاعدام. وحسب المصدر، يعتقد بأن الاتهامات متصلة بأشطة

الشخصين المحتجزين فيما يتعلق بتأسيس منظمة اجتماعية غير عennie تدعى " ملي مجلس" (المجلس الوطني). وفي عام ١٩٦٨ (أو ١٩٧٠)، ذكر أن السيد شاكirov قد ألقى القبض عليه واتهم بالخيانة وبالإثارة والداعية المعاديتين للسوفيات والمتصلتين بمحاولة غير قانونية لمغادرة الاتحاد السوفيتي وبأنشطته القومية، على التوالي. وادعى المصدر كذلك بأن السيد شاكirov والسيد خودايبيردي قد احتجزا فقط بسبب أنشطتهما غير العennie المعارضة لحكومة اوزبكستان.

-٦- ويبدو من الواقع الوارد وصفها أعلاه أن القبض على بابور علي خانوفيش شاكirov وخزراتكول خودايبيردي واحتجازهما يرجعان فقط لكونهما مارسا بحرية حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو حق مضمون بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد شيء مسجل يدل على أنهما، إذا كانوا قد قاما بذلك، قد استخدما العنف أو هددا بأي شكل كان الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو أنهما لم يحترما حقوق الآخرين أو سمعتهم، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز بابور علي خانوفيش شاكirov وخزراتكول خودايبيردي هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز بابور علي خانوفيش شاكirov وخزراتكول خودايبيردي هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة اوزبكستان أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع ليصبح متنقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٢ (إثيوبيا)

البلاغ الموجه الى حكومة اثيوبيا في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بشأن: كاسا جبرى، وياهيهيراد كيتاو، من جهة، وإثيوبيا، من جهة أخرى.

- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.
- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى العضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عُرِضت عليه.
- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).
- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاوَنَت معه حكومة إثيوبيا. وقد أحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، أرسلتها البعثة الدائمة للحكومة الانتقالية لإثيوبيا إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، التي ذكرت أسماء ثمانية محتجزين من المسؤولين السابقين، ومن بينهم ياهيهيراد كيتاو، كانت قضاياهم قد عُرِضت على الغرفة الأولى للمحكمة العليا. وطلبت هذه الأخيرة من النيابة العامة أن تقدم المسؤولين السابقين الثمانية إلى المحكمة في يوم الاثنين التالي وأن تعطى تفسيراً للقبض عليهم. ومع ذلك، فإن الفريق العامل لا يمكن أن يعتبر أن هذه المعلومات تشكل رداً على رسالته إلى الحكومة المؤرخة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢. وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في هذه الحالات، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

- وأدعي في البلاغ الوارد من المصدر، والذي أحيل موجز عنه إلى الحكومة، أن كاسا جبرى، وزير التشيد السابق وعضو المكتب السياسي واللجنة المركزية لحزب العمال الأثيوبي، وياهيهيراد كيتاو، وهو طبيب ووزير تعليم سابق، وعضو مناوب في اللجنة المركزية لحزب العمال الأثيوبي، قد أُلقي القبض عليهما في شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ في أديس أبابا، وقيل إنهم محتجزان في كلية شرطة سدادة، قرب أديس

أبابا. ويقول المصدر إن السيد جبri والسيد كيتاو قد ألقى القبض عليهما دون تهمة أو محاكمة. وقيل إنهما ينتميان إلى مجموعة مؤلفة من ٢٠٠٠ شخص ألقى القبض عليهم منذ أيار/مايو ١٩٩١ لوجود اتصالات لهم مع حكومة الرئيس السابق منجيسوتو، واتهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وبارتكاب جرائم حرب وتجاوزات أخرى. وعلى الرغم من أنه ذكر أن السلطات قد أعلنت أن المسؤولين المحتجزين قد أحتجزوا بسبب جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان، وقالت إنهم سيحاكمون محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية، فلم توجه حتى الآن أي تهمة رسمية إلى أي منهم. وقيل إن قوات الأمن الحكومية تتبع على الأشخاص وتحتجزهم إلى أجل غير مسمى، ودون توجيه تهمة إليهم، ودون أن يكون للمحتجزين الحق في الطعن في الاحتجاز عن طريق أي إجراء قضائي أو إداري. وذكر كذلك أن معظم المسؤولين السابقين قد ألقى القبض عليهم بعد أن أذعنوا لتعليمات صادرة في أوائل حزيران/يونيه ١٩٩١ للثول أمام السلطات الجديدة نظراً لموقفهم في ظل الحكم السابق، وأن ذلك يمكن أن يعني أنهم أحتجزوا بسبب المسؤلية الجماعية عن السياسات أو التجاوزات التي ارتكبها الحكومة، أو حزب العمال الإثيوبي، أو القوات المسلحة، لا نظراً لمسؤولية إفرادية عن جرائم محددة. وقيل إن كثيراً من المحتجزين قد أطلق سراحهم بعد أن حققت سلطات الأمن في حالاتهم. وحسب المصدر، فإن الاحتجاز المستمر للأخرين ربما يكون مبنياً على تقييم عام لموقفهم الرسمي في إطار الحكم السابق. وذكر بأن نيابة عامة خاصة أنشئت في شهر آب/أغسطس ١٩٩٢ لتناول هذه القضايا خطوة أولى نحو فتح دعوى قضائية ضد المحتجزين، كما يجري وضع تشريع يتعلق بالإجراءات القضائية نفسها. وذكر أن المرسوم أعلن أن حق الاحضار أمام المحكمة قد عُلق لمدة ستة أشهر فيما يتعلق بحالات هؤلاء المحتجزين، ولكن لم تحدد مهلة لتوجيه التهم إلى المحتجزين أو لمحاكمتهم.

٦- ويبدو من الواقع الوارد وصفها أعلاه أن كاسا جبri وياهيبراد كيتاو قد أحتجزوا لمدة تتجاوز سنتين دون تهمة أو محاكمة، مما حرمتها المجموعة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ ٢ و ١٠ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وإن عدم التقيد بالممواد والمبادئ المشار إليها آنذاك المتصلة بالحق في محاكمة عادلة قد بلغ حداً يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. تبرر المقرر التالي الذي اتخذته الفريق العامل.

٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن الاحتجاز كاسا جبri وياهيبراد كيتاو هو تعسفي لمخالفته للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ ٢ و ١٠ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٨ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز كاسا جيري وبامييراد كيتاو هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة إثيوبيا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٤ (اليونان)*

البلاغ الموجه إلى حكومة اليونان في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

ب شأن: ديمتريوس تسيرونيس، من جهة، والجمهورية اليونانية، من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية. وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال البلاغ المذكور آنفاً الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بوقوعها.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعي بها التي عرضت عليه.*

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٣).

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اليونان. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تتعارض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.*

٥- وقد ذُكر أن ديمتريوس تسيرونيس، وعمره ٢١ سنة، قد أُلقي القبض عليه في آذار/مارس ١٩٩٢ في معسكر الجيش في كوزاني. وذكر أن السيد تسيرونيس، وهو من شهود يهوه، قد رفض الخدمة في القوات المسلحة بأي صفة بسبب معتقداته الدينية. ونظراً لعدم وجود أي أحكام في اليونان تمكن من القيام بخدمة مدنية بديلة، قيل إنه حُكم على السيد تسيرونيس في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بالسجن لمدة أربع

* تجدر ملاحظة أن الفريق العامل، بعد اعتماد هذا القرار، تلقى ردًا تفصيليًا من حكومة اليونان مؤرخاً في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة موضوع البحث، نفت فيه بشدة الادعاء المتعلق بالمعاملة السيئة الذي تضمنه البلاغ الوارد من المصدر والذي أحيل إلى الحكومة. وأحيل رد الحكومة، مع هذا المقرر، إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

سنوات من جانب المحكمة العسكرية في تيسالونيكي. وأثناء الشهر الأول من سجنه، ذكر أن السيد تسيرونيس قد احتجز في زنزانة تأدبية وأدعى بأنه أُخضع لسوء المعاملة البدنية والنفسية. ويقال إنه محتجز حالياً في سجن سيندوس العسكري الذي ذكر أنه نقل إليه في نيسان/أبريل 1992. ويظهر أن القانون اليوناني يسمح للذين يعترضون على القيام بالخدمة العسكرية بوازع من ضميرهم أن يقوموا بخدمة عسكرية غير مسلحة مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية. ويبدو أن ذلك ليس مقبولاً للسيد تسيرونيس، إذ أنه يعتقد أن تلك الخدمة تدعم الأهداف العسكرية. ويبدو أن أولئك الذي هم في وضع مماثل لوضع السيد تسيرونيس، والذين يرفضون القيام بأي شكل من أشكال الخدمة العسكرية، يحكم عليهم بالسجن لمدة أربع سنوات تخفّض إلى نحو ثلاثين شهراً إذا قاموا بعمل ما في السجن.

-٦- وتحوي الواقع أن السيد تسيرونيس قد أُخضع لسوء معاملة بدنية ونفسية في زنزانة تأدبية قبل نقله إلى سجن سيندوس العسكري في شهر نيسان/أبريل 1992. وهذه المعاملة تشكل انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بموقف السيد تسيرونيس من أن معتقداته الدينية تحوله الاعتراض على الخدمة العسكرية الإجبارية ولا تسمح له بالقيام بخدمة عسكرية غير مسلحة، إذ إن هذه الخدمة تدعم الأهداف العسكرية، يصعب استنتاج أن الخدمة العسكرية أو الخدمة العسكرية غير المسلحة هي، بحد ذاتها، غير متناسبة مع المعتقدات الدينية للسيد تسيرونيس الذي هو من شهود يهوه. وكون السيد تسيرونيس هو من شهود يهوه لا يعطيه الحق في أن يرفض بوازع من الضمير القيام بخدمة عسكرية مسلحة أو غير مسلحة.

-٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاز ديمتريوس تسيرونيس ليس تعسفياً؛

(ب) يقرر الفريق العامل كذلك إحالة المعلومات المتعلقة بسوء المعاملة المدعاة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٥ (الجمهورية العربية السورية)*

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

بشأن: ماجالي نصراوين، من جهة، والجمهورية العربية السورية، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر، ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعه والتي عرّضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة الجمهورية العربية السورية. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعرض على الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ وقد ذُكر أن السيد ماجالي نصراوين، المولود في عام ١٩٢٩، وهو محام يحمل الجنسية الأردنية، قد أُلقي القبض عليه في عام ١٩٧٠ ولم يزل محتجزاً منذ ذلك الحين في سجن المزة في سوريا. ويقال إن السيد نصراوين قد حصل على شهادة الحقوق من جامعة دمشق بسوريا. وعمل في الأردن بصفة قاضي صلح في عام ١٩٦٧، ثم عاد إلى سوريا حيث انضم إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وأصبح عضواً في قيادته

* أرسلت الجمهورية العربية السورية ردًا على الحالة الواردة أعلاه، باللغة العربية، مؤرخاً في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

السورية. وذكر أنه بعد شهرين من زيارة قام بها إلى الأردن لمدة ٢٤ ساعة في عام ١٩٧٠، سجن في سوريا مع الرئيس السوري السابق نور الدين الاتاسي. وذكر أن السيد نصراوين لا يزال محتجزا دون توجيه تهمة إليه دون محاكمته. ويقال إنه في صحة سينية للغاية ويشكو من أمراض مزمنة ناتجة عن أوضاع احتجازه.

-٦ وتحي الواقع بوضوح أن السيد نصراوين لم يُحتجز إلا بسبب آرائه ووجهات نظره السياسية. وكونه لم توجه أي تهمة إليه منذ القبض عليه في عام ١٩٧٠ وأنه لم يَقدِّم للمحاكمة حتى اليوم، إنما يشكل إثباتاً إضافياً للطبيعة التعسفية لاحتجازه. ومن الواضح أن صحته السينية وأمراضه المزمنة هي نتيجة لأوضاع احتجازه السينية. وفي هذه الظروف، فمن الواضح أن احتجاز السيد نصراوين يشكل انتهاكاً للمواد ٥ و٩ و١٨ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و٩ و١٤ و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٧ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إن القبض على السيد مجياني نصراوين واحتجازه المستمر، دون تهمة أو محاكمة، لا يمكن تبريرهما على أي أساس قانوني. ويعلن أن احتجازه تعسفي لمخالفته للمواد ٥ و٩ و١٨ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و٩ و١٨ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل الجمهورية العربية السورية طرفاً من أطرافها، ولالمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وإن احتجازه المستمر في غياب أي تهمة أو محاكمة لا يمكن أيضاً أن يبرر على أي أساس قانوني، ويندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل:

(ب) يقرر الفريق العامل، بالإضافة إلى ذلك، أن يحييل المعلومات المتعلقة بأوضاع الاحتجاز السينية المدعاه إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

-٨ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز السيد مجياني نصراوين هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٦ (اندونيسيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية اندونيسيا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

بشأن: فيرناندو دي أراوخو، من جهة، وجمهورية اندونيسيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعه والتي عُرِضت عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣).^(١)

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة اندونيسيا. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعارض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- أُلقي القبض على فيرناندو دي أراوخو، وعمره ٢٧ سنة، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في منزله في دينبازار، بالي، وأدعي بأن ذلك تم دون أمر قبض، على يد مجموعة من رجال الشرطة واثنين من رجال الأمن يرتديان ثياباً مدنية، في إطار عملية تفتيش لمنزله، أُدعي بأن رجال الأمن قد زرعوا خلالها متفجرات وقنابل يدوية أدعوا في وقت لاحق أنهم اكتشفوها. وذكر أن قرار الاتهام ضد أراوخو لم يشر إلى اكتشاف المتفجرات في منزله. وذكر أنه عضو مؤسس وزعيم لحركة الطلبة المعروفة باسم "المقاومة القومية لطلاب تيمور الشرقية" (Renetil). واحتجز السيد أراوخو في مقر شرطة دينبازار حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ثم نُقل إلى مركز احتجاز بولدا ميترو جايا، في جاكرتا، حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، ويعتقد أنه محتجز منذ ذلك الحين في سجن ساليمبا، جاكرتا.

٦- وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، ذُكر أن السيد آراوخو قد وضع قيد المحاكمة هو وحركي آخر من تيمور الشرقية يدعى جوواو فريتاس دا كمارا، واتُّهم كلاهما بموجب قانون مكافحة التخريب لتنظيمهما مظاهرة في جاكرتا، بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، احتجاجاً على مقتل عشرات المتظاهرين على يد القوات الاندونيسية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في مقبرة سانتا كروس، في ديلي، بتيمور الشرقية؛ كما اتُّهمما بالتخطيط لمظاهرات عامة "لكسب عطف المجتمع الدولي إزاء التجاوزات المرتكبة ضد حقوق الإنسان في تيمور الشرقية". وذكر أن السيد آراوخو قد اتُّهم أيضاً باتهام المادتين ١٥٤ و ١٥٥ من القانون الجنائي الاندونيسي (KUHAP)، لإعرابه علناً من مشاعر العداء أو البغض أو الاحتقار تجاه حكومة اندونيسيا.

٧- وحكم على السيد آراوخو بالسجن لمدة تسع سنوات. وإن لائحة الاتهام التي ذُكر أنها لا تحتوي على أي دليل على أن السيد آراوخو قد لجأ إلى العنف أو نادى به أو حرض عليه، قيل إنها تقوم، إلى حد بعيد، على شهادات شهود غائبين، كانوا قد شهدوا في حضور الشرطة أو سلطات التحقيق أو ممثلي النيابة العامة، دون أن يسمح للسيد آراوخو بالطعن في صحة شهاداتهم. وذكر أن هذا الأخير قد أخضع للضرب واللوجن الانفرادي قبل محاكمته. ويدعُّون بأن احتجازه وإدانته يرجعان إلى كونه قد مارس حتى في التعبير عن آرائه السياسية غير العنيفة، وفي تنظيم اجتماع احتجاج سلمي.

٨- والواقع المبين أعلاه تشير بوضوح إلى أن السيد آراوخو قد كان ضحية تعبيره عن آرائه السياسية غير العنيفة. وإن عدم الإشارة في لائحة الاتهام الصادرة بحقه إلى اكتشاف أي متفجرات في منزله يوحي بأن تلك المتفجرات ربما تكون قد زرعت بنية توريطه فقط لأغراض القبض عليه. كذلك فإن القبض عليه دون أمر قبض، مقتربنا بمحاولة توريطه على نحو خاطئ في سياق كون السيد آراوخو لم يستخدم العنف ولم يناد به أو يبحث على استخدامه بينما كان يقوم بمعظاهرة سلمية، يشير بوضوح إلى الطبيعة التعسفية لاحتجازه.

٩- إن ادانته السيد آراوخو استناداً إلى شهادة شهود لم يسمح بإخضاعهم لاستجواب مضاد بسبب غيابهم، والذين اعتمد على أقوالهم المدلّى بها في حضور الشرطة وسلطات التحقيق الأخرى، إنما تشير إلى أن شهاداتهم بحد ذاتها معيبة. كذلك فإن بعض الأقوال المعتمد إليها قد أدلى بها أمام سلطات تحقيق أخرى أو أمام ممثلين للنيابة العامة لم يسمح أيضاً للسيد آراوخو بالطعن فيها. والاعتماد على شهادات معيبة على هذا النحو يُفسد المحاكمة ويجعل الاحتجاز المستمر للسيد آراوخو تعسفياً. وكون السيد آراوخو قد أخضع للضرب والحبس الانفرادي يشيران أيضاً إلى الطبيعة التعسفية لاحتجازه. ولذلك، فإن الواقع تؤدي بأن احتجاز السيد آراوخو وإدانته في خاتمة المطاف يشكلان انتهاكاً للمواد ٥ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) إن القبض على السيد فيرناندو دي أراوخو واحتجازه المستمر بعد إدانته بما غير مبررین ويعلن الفريق أنهما تعسفيان لمخالفتهما للمواد ٥ و ٦ و ٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويندرجان في الفئتين الثانية والثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) يقرر الفريق العامل كذلك أن يحيل المعلومات المتعلقة بالمعاملة السيئة المُدعاة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

١١- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز فيرناندو دي أراوخو هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إندونيسيا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٣٨ (ميانمار)

البلاغ الموجه الى حكومة ميانمار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

بشأن: وين تين، وتين هتوت، ونلينغ نايونغ، وخين ماونغ ثين، ومين زيا، ويي هتون، وميو مينت نايون، وسين هلاينغ، من جهة، واتحاد ميانمار، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢ ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن الحالات موضوع البحث في غضون ٩٠ يوماً من قيام الفريق العامل باحالة الرسالة إليها.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة ميانمار. وأحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر، ولكنه لم يتلق منه تعليقاته حتى هذا التاريخ. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر حول وقائع الحالات وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

-٥ يدّعى في البلاغ الوارد من المصدر، الذي أحيل موجز عنه إلى الحكومة، ما يلي:

(أ) وين تين، مولود في عام ١٩٢٠، وهو كاتب وصحفي، ومقيم في ضاحية لانداو، يانغون؛ ذكر أنه أُنقى القبض عليه دون أمر قضي في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ في يانغون من جانب أفراد مديرية استخبارات دوائر الدفاع، وهي وكالة الاستخبارات العسكرية. وادعى المصدر بأن القبض عليه كان يستند بصورة رئيسية إلى عمله مع السيدة أونغ سان سو كيبي فيما يتصل بالاستراتيجية غير العنيفة التي ينتهجها حزبها NLD. وفي ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، ذُكر أنه حُكم عليه بثلاث سنوات أشغال شاقة بموجب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات من جانب المحكمة العسكرية في سجن إينسيني المركزي حيث كان محتجزاً. وذكر أن السيد وين تين هو في حالة صحية خطيرة جداً، وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وجه رئيس الفريق العامل نداءً عاجلاً إلى حكومة ميانمار لصالحه؛

(ب) تين هتون، عمره نحو ٦٠ سنة، وهو مقيم في ضاحية منفالارتونفيونت، يانغون؛ ذكر أنه ألقى القبض عليه دون أمر قبض بين أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر وأوائل شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في منزله على يد أفراد من مديرية استخبارات دوائر الدفاع. وكان السيد هتون عضوا منتخبا في البرلمان عن الدائرة الانتخابية ايرمي - ١ (Eirme-1) وعضوًا في اللجنة المركزية لحزب NLD. وأدعي بأن القبض عليه كان سببه أنشطته في الحزب المذكور. ويُعتقد بأنه اتهم بالمشاركة في أنشطة مناهضة للحكومة وبالتالي لتشكيل حكومة مؤقتة. وذكر أن المحكمة العسكرية في يانغون قد حكمت عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة بتهمة الخيانة العظمى. وقيل إنه محتجز في سجن اينسين:

(ج) نايغ نايغ، وهو مقيم في ضاحية بازونداون، في يانغون؛ ذكر أن أفرادا من مديرية الاستخبارات المذكورة قد ألقوا القبض عليه دون أمر قبض بين شهر تشرين الأول/اكتوبر وشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في يانغون. وكان السيد نايغ نايغ عضوا منتخبًا في البرلمان عن دائرة بازونداون الانتخابية وعضوًا في حزب NLD. وذكر أنه اتهم بحضور "اجتماع سري مع تسعه مرشحين آخرين من حزب NLD" عَقد في منزله، وبعده "توجه سبعة مرشحين من حزب NLD إلى مندالاي" للتناقش حول "مسائل تتعلق بتشكيل حكومة موازية في مندالاي". كما اتهم "بحضور اجتماع سري آخر" بحث فيه هو وعدد من أعضاء البرلمان المنتسبين إلى حزب NLD "ترتيبات لتشكيل حكومة في الأدغال على الحدود". وذكر أن المحكمة العسكرية في يانغون قد حكمت عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة التكتم على أفعال جرمية. وقيل إنه محتجز في سجن اينسين:

(د) خين ماونغ ثين، وهو عضو منتخب في البرلمان عن دائرة خين أو ١ - (Khin Oo-I)، وهو عضو في حزب NLD. وذكر أن أفرادا من مديرية الاستخبارات المذكورة قد ألقوا القبض عليه دون أمر قبض بين شهر تشرين الأول/اكتوبر وشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في يانغون. وذكر أنه اتهم بحضور اجتماع حكومي في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ نوقش فيه "تشكيل حكومة مؤقتة". وذكر أن المحكمة العسكرية حكمت عليه بالسجن لمدة عشرين سنة بتهمة الخيانة العظمى. وقيل إنه محتجز في سجن اينسين:

(ه) مين زيا (المعروف أيضا باسم أوونغ مين، واسم أوونغ بار)، وهو مولود في عام ١٩٥٨، وطالب في السنة النهائية في كلية الحقوق، ومتيم في كيابكون وارد، يانكين، يانغون؛ قيل إنه ألقى القبض عليه في منزله دون أمر قبض بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ من جانب أفراد مديرية الاستخبارات المذكورة. وكان السيد مين زيا رئيس اتحاد طلاب عموم بورما (Ma-Ka-Tha) (ABFSU) - (ABFSU). وبعد أن ألقى خطابا في آذار/مارس ١٩٨٨ ، ذكر أن الحكومة قد ألت عليه القبض عدة مرات أثناء تلك السنة. وأدعي في كل مرة بأنه استجوب وأخضع لتعذيب شديد من جانب الاستخبارات العسكرية، دون أن توجه إليه رسميًا أي تهمة دون أن يحاكم. وبعد القبض عليه، أُفيد أنه احتجز أولاً في مركز احتجاز تابع للاستخبارات العسكرية، وهو مركز ياي كي أي في يانغون، حيث أدعي بأنه عذب بشكل سيئ من جانب أفراد الاستخبارات

العسكرية. وذكر أن السيد زيا اتهم بأن له اتصالات مع جماعات طلابية على الحدود وبأنه طلب أموالا من سفارات أجنبية. وأفاد أن المحكمة العسكرية في سجن إينسين قد حكمت عليه بالسجن لمدة ثمان سنوات مع الأشغال الشاقة. وأفاد أنه احتجز في سجن إينسين حيث قيل إنه وضع في زنزانة حبس انفرادي؛

(و) بي هتون، مولود في عام ١٩٢٧، وهو محام مقيم في بو تيزا وارد، في يانغون؛ قيل إنه الذي القبض عليه في منزله دون أمر قبض في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ من جانب أفراد مديرية استخبارات دوائر الدفاع. واشترك السيد بي هتون في انتفاضة عام ١٩٨٨. وبعد الانقلاب العسكري في عام ١٩٨٨، عمل على نحو وثيق مع الجماعات الطلابية. وبعد القبض عليه، ذكر أنه اعتيد أولا إلى مقر الاستخبارات العسكرية، في بي كبي آي في يانغون، حيث أدعى بأنه أُخضع للتعذيب؛ وبعد ذلك أرسل إلى سجن إينسين في يانغون حيث يقال إنه محتجز هناك. وحسب ما يقول المصدر، اتهم بي هتون بالانحراف في الحركة الطلابية في عام ١٩٨٨، وبأنه عمل كجهة اتصال لسفارة أجنبية كانت توجه الأموال إلى تلك الحركة؛ واتهم أيضا بنقل "معلومات خطأ" عن التطورات في بورما إلى أذاعة صوت أمريكا، والى هيئة الإذاعة البريطانية، والى الصحفي برتيل لينتر المقim في بانكوك. وذكر أنه حكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات مع الأشغال الشاقة من جانب المحكمة العسكرية في سجن إينسين، يانغون؛

(ز) ميو مينت نايبين، عمره ٢٨ سنة، وهو من القادة الطلابيين، وسين هلاينغ^٤ وعمره ٢٥ سنة، وهو من قادة منظمة ثون ياوونغ شاي (Thon Yaung Chai)، وهو مقيمان في ضاحية بازاونداونغ وضاحية سانغيونغ في يانغون، على التوالي؛ أفاد أن أفراد مديرية استخبارات دوائر الدفاع (مديرية الاستخبارات) قد ألقوا القبض عليهم دون أمر قبض في يانغون في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على التوالي. ويقول المصدر إن صحيفية حكومية ذكرت أن ميو مينت نايبين طلب من شخص يدعى نيان باو، (أفاد أنه صديق له) أن يكتب قصائد هجائية سلمها في وقت لاحق إلى سين هلاينغ "لنشرها وتوزيعها بغية تنظيم الشباب الطلاب لخلق حالة عدم استقرار في يانغون". وأفاد أنه حكم عليهم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بالسجن لمدة سبع سنوات من جانب المحكمة العسكرية في يانغون، بموجب قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ (٥:ط). لمحاولة "خلق سوء تفاهم" بين الشعب ودوائر الدفاع. وذكر أنهما أرسلا إلى سجن إينسين بعد القبض عليهم، ولكن مكان احتجازهما الحالي غير معروف؛

(ح) وتذكر حكومة ميانمار، التي تعطي أحكاما مختلفة عن تلك التي ذكرها المصدر في حالة بعض المحتجزين، أن أيًا من هؤلاء الأشخاص لم ياحتجز تعسفيًا. فبعد دعاؤى قانونية تماما وبعد محاكمة صالحة، حكم عليهم لأنهم خالفوا القانون. وفي الواقع، فقد حضوا على القيام بأعمال عنف بهدف خلق اضطرابات في جميع أنحاء البلد. وقد اتصلوا أيضًا بمنظمات متطردة وحصلوا على أسلحة ومساعدة مالية من سفارتين أجنبية، مما يشكل جريمة.

٦- وكما سبق للفريق العامل أن لاحظ في مقرره رقم ١٩٩٢/٥٢ المتعلق بالبلاغ المقدم بشأن ناي مين - لي إثر التقرير الأول للمقرر الخاص (A/47/651) - فإن الأحكام التشريعية التي يشار إليها في معظم الأحيان فيما يتعلق بمقاضاة أعضاء البرلمان، والقادة السياسيين، والكتاب، والرهبان البوذيين، إلخ، هي المادة ١٠(أ) من قانون حماية الدولة لعام ١٩٥٠، والمادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠، التي تعطي أيضا اختصاصاً للمحاكم العسكرية. والأشخاص المذكورون في البلاغ، الذين هم إما أعضاء منتخبون في البرلمان أو كتاب أو صحفيون أو قادة طلابيون، لا يشكلون استثناءً من ذلك إذ أن الأحكام التشريعية ذاتها المشار إليها أعلاه، ولا سيما المادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ، هي التي احتج بها ضد هم. وبالتالي، فإن الفريق العامل مقتنع، كما هو الحال في البلاغ المتعلق به: ناي مين ضد حكومة ميانمار، أن ما يؤخذ في الواقع على هؤلاء الأشخاص هو أنهما عارضوا النظام السياسي الحاكم في بلد هم. وليس هناك تقارير بأنهم، عند قيامهم بذلك، قد أقدموا على أعمال عنف أو حرضوا على العنف. ولذلك، يتضح أنهما محتجزون فقط لأنهما مارسوا حرية وبصورة سلمية حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاز وبين تين وتين هتوت، وناینغ ناینغ، وخين ماونغ ثين، ومين زيا، وبي هتون، وميوي مينت نايدين، وسين هلاينغ، هو احتجاز تعسفي لمخالفته للمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) يقرر الفريق العامل كذلك إحالة المعلومات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة المدعى بوقوعها إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

٨- ونتيجة لمقررة الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٣٩ (النيجر)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية النيجر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بشأن: محمد موسى، وأكولي داوئيل، ومختار الانشا، والحسن دوغو، والياس المهدى، والحادي كان، وربضوان محمد من ناحية، وجمهورية النيجر من الناحية الأخرى.

- ١ - أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلاله، البلاغ المذكور آنفاً الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بحالات احتجاز يدعى أنها تعسفية وأنها قد وقعت في ذلك البلد.
- ٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم إليه حتى تاريخه أية معلومات بشأن الحالات موضوع البحث. ويجد الفريق العامل لزاماً عليه، وقد انتقضت مهلة التسعين يوماً منذ احالة الحالات المعنية، أن يصدر مقرره بشأن حالات الاحتجاز التي يزعم أنها تعسفية والتي عرضت عليه.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

- ٤ - وفي ضوء الإدعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة النيجر. ولكن نظراً إلى عدم تلقي أية معلومات من هذه الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات المعنية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تتعارض على الواقع والإدعاءات الواردة في البلاغ.

- ٥ - وقد ذكر في البلاغ الوارد من المصدر أن نحو مائة شخص ينتسبون إلى الطوارق، من بينهم العديد من الأطناط، قد ألقى القبض عليهم في النيجر في الفترة ما بين ٢٧ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأنهم ما زالوا محتجزين في مكان مجهول، دون اتهام أو محاكمة، وهو ما يبدو أنه بسبب صلاتهم بحركة المتمردين الطوارق. ويوجد من بين المحتجزين الأشخاص التالية أسماؤهم: محمد موسى وزير النقل والتجارة والسياحة (الذي القبض عليه في نيامي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢); أكولي داوئيل، مؤسس ومدير الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي؛ ومختار الانشا، والي ومحافظ ورئيس الادارة المحلية في آغاديز؛ والحسن دوغو، نائب والي مقاطعة وكيل رئيس الادارة المحلية في أرليت؛ والياس المهدى، وهو نقيب في القوات المسلحة؛ والحادي كان، مدير مكتب السياحة في آغاديز وعضو الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، وربضوان محمد، وهو معلم. وقد أُجريت عمليات إلقاء القبض على أيدي أفراد بالقوات

ال المسلحة عقب مقتل مفتش للشرطة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ على أيدي مجموعة رجال مسلحين تشبه السلطات في انتماهم إلى حركة المتمردين الطوارق. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن عمليات إلقاء القبض قد أُجريت دون مذكرة قبض ولا أي إذن قضائي آخر. وقد اشترط الجيش الإفراج عن ٣٠ رهينة من بينهم ١٤ فرداً من أفراد الحرس الجمهوري و٨ من أفراد الدرك، تحتجزهم جبهة تحرير العير والزاوكي كأسري، وهي حركة طوارق متمردة، منذ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ ولكن وفقاً لما ذكره المصدر، فإن الأشخاص الذين احتجزتهم القوات المسلحة فيما بين ٢٢ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ ليس لهم أي صلة بهذه الجبهة، وأنهم قد احتجزوا لا لسبب إلا لكونهم ينتمون إلى مجموعة الطوارق العرقية، أو لكونهم يتبعون مجموعة معارضة سياسية هي الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

٦ - ويتبين من الواقع الوارد وصفها أعلاه أن احتجاز محمد موسى وأكولي داوئيل، ومختار الانشا، والحسن دوغو، والياس المهدى، والحادي كان، وربضوان محمد قد تم لسبب وحيد إما هو انتماهم إلى مجموعة الطوارق العرقية، أو تبعيتهم لحزب سياسي معارض هو الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

٧ - وفي ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز محمد موسى وأكولي داوئيل، ومختار الانشا، والحسن دوغو، والياس المهدى، والحادي كان، وربضوان محمد يعتبر احتجازاً تعسفياً لأنه ينطوي على انتهاك المواد ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ إنه يندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في التضاعياً المعروضة على الفريق العامل.

٨ - ونتيجة لقرار الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق من حكومة جمهورية النiger أن تتخذ التدابير اللازمة لعلاج الوضع، لكي يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٠ (جيبيوتي)

البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية جيبيوتي في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بشأن: علي عارف برهان (وثلاثة عشر شخصا آخرين لم يبلغ عن أسمائهم)، من جهة، وجمهورية جيبيوتي، من جهة أخرى.

-١ أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعي بوقوعها.

-٢ ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدّعى بها التي عرضت عليه.

-٣ (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤ وعلى ضوء الادعاءات المتقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة جيبيوتي. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥ ولقد جاء في البلاغ الوارد من المصدر أن علي عارف برهان، وعمره ٥٨ سنة، وهو رئيس سابق لمجلس الوزراء، قد ألقى القبض عليه في جيبيوتي في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، مع نحو ١٢ شخصا آخرين، جميعهم أفراد من جماعة العفار الإثنية (المعروف بمعارضتها للحكومة). وأطلق سراح معظمهم، ولكن أُبقاء علي عارف برهان و ١٠ أشخاص آخرون في الاحتجاز واتهموا بالتخريب وبجرائم أخرى تعرضهم لعقوبة الاعدام. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت محكمة أمن الجمهورية أن علي عارف برهان و ١٢ متهميا آخرين، بمن فيهم أربعة كان قد أطلق سراحهم مؤقتا، مدانون بارتكاب جريمة التآمر بهدف الإطاحة بحكومة الرئيس حسن جولييد. ابتدأون، وحكمت عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين خمس وعشرين سنة، وهي أحكام يقضونها الآن في سجن غابود في جيبيوتي. وقال المصدر إن المحاكمة (التي حضرها بصفة مراقب السيد

دياببرا معروفا الرئيس السابق لنقابة المحامين في موريتانيا) قد لُطخت بانتهاكات فادحة للمعايير المعترف بها دوليا المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وذلك للأسباب التالية:

- كانت أغلبية القضاة في المحاكمة من الموظفين الحكوميين، على عكس ما هو مشترط في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أن تكون المحكمة مستقلة؛

- رفضت المحكمة النظر في الادعاءات التي تفيد أن اعترافات المتهمين قد انتزعت منهم تحت التعذيب. وكان ذلك على الرغم من أن أطباء قد مثلوا أمام المحكمة وشهدوا بأن المتهمين قد أُخضعوا للتعذيب. وعلاوة على ذلك، قدمت إلى المحكمة أدلة مادية على التعذيب. غير أن القضاة أعلنا أن الأقوال التي أدلوا بها المتهمون أثناء الاستجواب هي مقبولة. ولم تأمر المحكمة بحضور الأشخاص الذين قيل إنهم مسؤولون عن تعذيب المتهمين، واكتفت بالبيان الذي أدلوا به المدعى العام ومفاده أن التعذيب لم يمارس قط في جيبوتي.

- ويتبين من الواقع الوارد وصفتها أعلاه أن محاكمة علي عارف برهان و 12 شخصا آخرين أمام محكمة أمن الجمهورية قد جرت خلافاً للمعايير المعترف بها دولياً المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وإن عدم احترام تلك الأحكام قد بلغ حداً يُضفي على حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه من حرريتهم طابعاً تعسفياً.

- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاز علي عارف برهان و 12 شخصاً آخرين هو تعسفي، لمخالفته للمواد 5 و 9 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد 7 و 9 و 14، الفقرات 1 و 2 و 3(د) و (ه)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل:
..

(ب) يقرر الفريق العامل كذلك أن يحيي المعلومات المتعلقة بالادعاءات الخاصة بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز علي عارف برهان و 12 شخصاً آخرين هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية جيبوتي أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩٩٣/٤١ (المغرب)

البلاغ الموجه الى حكومة المملكة المغربية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

ب شأن: عبد السلام ياسين، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى.

-١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهمته بتكميل معلوماته واستقلاله، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بحصولها.

-٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية بشأن الحالة موضوع البحث، في غضون ٩٠ يوماً من قيام الفريق العامل باحالة الرسالة إليها.

-٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة المغربية. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى الطرف المقدمة منه الادعاءات والذي زوّد الفريق العامل بتعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر حول وقائع الحالة وظروفها، آخذًا في الاعتبار الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، وكذلك التعليقات المقدمة من المصدر.

-٥- ويتبين من البلاغ الوارد من المصدر أن عبد السلام ياسين، المؤسس والمرشد الروحي للجمعية الإسلامية المسماة "العدل والاحسان"، هو قيد الاقامة الجبرية منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، دون أن توجه إليه أي تهمة. ويقول المصدر إن كثيراً من أعضاء الجمعية قد أُلقي القبض عليهم من جانب الشرطة بين شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وشهر آذار/مارس ١٩٩٠، وإن بعضهم قد اتهم بانشاء منظمة غير شرعية وجرت ادانتهم؛ بينما أطلق سراح آخرين بعد استجوابهم. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أُلقي القبض على خمسة أعضاء من مجلس إدارة الجمعية أمام منزل عبد السلام ياسين، في مدينة سال، وجرت محاكمتهم في شهر أيار/مايو ١٩٩٠ وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين. ووضع عبد السلام ياسين قيد الاقامة الجبرية، وهو ما يبدو أنه جاء نتيجة لقرار إداري؛ وبينما قض الأعضاء الخمسة في مجلس الإدارة مدة الحكم المحكوم به عليهم وهم الآن أحرار، لا يزال ياسين يخضع للإقامة الجبرية. وزوجته هي الشخص الوحيد المسموح له بالبقاء معه، إذ لا يسمح لابنته بزيارته. وفي شهر تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم ثلاثة من المحامين شكوى ضد وزير الداخلية، ومدير الأمين العام، ومحافظ سال، يطعنون فيها في شرعية احتجاز عبد السلام

ياسين، ولكن المصدر يقول إن المحاكم لم تتخذ حتى الآن أي خطوات بشأن هذه القضية. ويشرح المصدر أن جمعية "العدل والاحسان" قد رُخص لها بوصنها جمعية خيرية اسلامية، ولكن ليس بوصنها حزبا سياسيا. ويضيف المصدر أن عبد السلام ياسين أعلن في عام ١٩٨٩ أن الجمعية تعارض أي شكل من أشكال العنف وأن هدفها هو الحصول على السلطة بموافقة شعبية. ويعتبر المصدر أن عبد السلام ياسين قد فرضت عليه الاقامة الجبرية لكونه مارس حقه في حرية الوجдан والدين، دون اللجوء إلى العنف.

-٦- لاحظت الحكومة المغربية في ردتها أن جمعية "العدل والاحسان" التي أسسها ويقودها عبد السلام ياسين قد حاولت أن تمارس أنشطة لها مركز اهتمام وحيد هو الاسلام، خلافا لنظامها الأساسي المودع لدى المحاكم والسلطات المحلية، والذي بموجب أحکامه تبادر الجمعية فقط أنشطة عمومية ذات طابع عام. وهذه الممارسة تشكل، حسب قول الحكومة، تهديدا للنظام العام؛ إذ إن الاسلام، بموجب الدستور المغربي، هو دين الدولة وليس من شأن أي جماعة أن تجعل من الاسلام أيديولوجيتها.

-٧- وفيما يتعلق بانتهاك حرية الرأي والتعبير الذي أبلغ عنه المصدر، الذي يؤكد أن عبد السلام ياسين، بصفته عضوا في جمعية، لم يفعل أكثر من ممارسة هذا الحق سلبيا، فإن الفريق العامل يرى انه غير مطلع بقدر كاف على طبيعة أنشطة هذه الجمعية وعلى أهدافها لكي يفصل في هذه النقطة.

-٨- وعلى العكس، فإنه يرى أنه في وضع يمكنه من تقييم الأوضاع القانونية لاحتجاز عبد السلام ياسين. وهو يشدد على أن من المثارقات أنه في حين أن الأوضاع التي أُلقي فيها القبض على الأعضاء الخمسة الآخرين في الجمعية وجرت محاكمتهم ثم أطلق سراحهم بعد أن قضوا المدة المحكوم عليهم بها تبدو بالقدر الذي لا يثير فيه المصدر هذه المسألة، مطابقة للأحكام المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، فإن الحالة تختلف فيما يتعلق بفرض الاقامة الجبرية على عبد السلام ياسين:

(أ) فأولا يرى الفريق العامل، بالإشارة إلى مداولته ٠١، أن أوضاع هذه الاقامة الجبرية يمكن تشبيهها بالاحتجاز إذ أنها تنفذ "في مكان مغلق يحظر على الشخص مغادرته" (E/CN.4/1993/24، الفقرة ٢٠):

(ب) ثانيا، فإن هذا الحرمان من الحرية، الذي هو مسألة إدارية خالصة أمرت به السلطة التنفيذية، إنما هو تدبير اتخذ دون مراعاة كامل أو بعض الضمانات الخاصة بحق الشخص المعنى في أن يجري النظر في قضيته وقتا لأحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينطوي هذا التدبير على عدم احترام كامل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلى حد يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا.

-٩- وعلى ضوء ما تقدم، يعلن الفريق العامل ما يلي: يعلن أن الاقامة الجبرية المفروضة على عبد السلام ياسين يمكن تشبيهها بالاحتجاز وأنها، بهذه الصفة، تتسم بطابع تعسفي، لما فيها من مخالفة للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل المملكة المغربية طرفاً من أطرافها، وهي تدرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-١٠- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز عبد السلام ياسين هو إجراء تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة المملكة المغربية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٢ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣.

بشأن: ميفيل فيرناندو رويز - كونيխو ماركيس، من جهة، وجمهورية بيرو، من جهة أخرى.

-١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام ب مهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بوقوعها.

-٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن حكومة جمهورية بيرو المعنية لم تقدم حتى الآن أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد انقضى أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على ارسال رسالته إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها التي عرضت عليه.

-٣- نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٢.

-٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة بيرو. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالة وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تعترض على الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥- ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وقتاً للادعاءات المقدمة، فإن ميفيل فيرناندو رويز - كونيխو ماركيس، وهو مهندس زراعي، قد أُلقي القبض عليه على يد موظفين من إدارة مكافحة الإرهاب (DINCOTE) في منزل صديقه له في مدينة ليما بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وظللت هذه الادارة تحتجزه طوال أسبوعين، ثم فقدت أخباره لمدة عشرة أيام. ولم يعلم إلا في ٥ تشرين الأول/اكتوبر أن محكمة البحرية قد امتنعت عن الاستمرار في الدعوى، وأحالتها إلى محكمة المنطقة القضائية الثالثة للجيش، في إريكيبيا. وفي ٦ تشرين الأول/اكتوبر، أبلغت أسرته بأنه سيجري أخذ أقوال المتهم في ٤ تشرين الأول/اكتوبر، أي قبل ذلك بيومين، في مدينة بونو. وهذا أخذت أقوال المتهم دون حضور محام، وهو ما يشترطه القانون. وفي ٧ تشرين الأول/اكتوبر، حكم على رويز - كونييخو بالسجن المؤبد بصفته عضواً في "ال滴滴 المضي" (Sendero Luminoso). ولم يكن

له محام في الدعوى ولم تنج له فرصة تقديم أدلة نفي. وفي ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، وفي إريكتيا نفسها، أتيحت للمحامي فرصة الاطلاع على الملف. ومع ذلك، وفي ٩ تشرين الأول/اكتوبر، نظرت المحكمة الأعلى، وهي المحكمة العسكرية، في استئناف رويز - كونيخو لحكم قاضي التحقيق العسكري في بونو. وإذاء هذه الواقعة، قدم المحامي طلبا بالطعن بالبطلان أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري. وأدرج الطلب في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر. وفي ١٢ من الشهر ذاته، أبلغ المجلس المحامي أنه يمنحه جلسة في اليوم التالي "يعطى له فيها الكلام لمدة ١٥ دقيقة ليتمكن من تقديم عرضه شفهيا في ايسلا دي سان لورينزو". واستمع المجلس إلى المراقبة وعدل الحكم فجعله السجن لمدة ثلاثين سنة بدلا من السجن المؤبد:

(ب) لم تقدم الحكومة التقرير المطلوب في رسالة مورخة في ٢٩ آذار/مارس، وبالتالي فإن الفريق العامل يرى، وقتاً لأساليب عمله، أنه في وضع يسمح له بالبت فيما إذا كان الحرمان من الحرية ذا طابع تعسفي أم لا:

(ج) إن البلاغ يشكك أيضا في أساس الادانات الصادرة سواء عن قاضي التحقيق العسكري في بونو أو المحكمة العسكرية أو المجلس الأعلى للقضاء العسكري في ليما، ويدفع بعدم صحة الاتهام بالانتقام إلى الجماعة الإرهابية المسماة "الدرب المضي". ولا يعترف إلا بصداقته قائمة منذ أمد طويل مع أحد أعضاء هذه الجماعة، هو المهندس المعماري كارلوس انشوستيفي:

(د) إن الفريق العامل لن ينظر في الجوانب الموضوعية للاتهام، إذ أن فعالية التهم أو عدم فعاليتها هي مسألة خارجة عن ولايته:

(ه) يبدو بكل وضوح، من الوصف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، الذي لم تكذبه الحكومة، أنه، في ظل هذه الظروف، تم في الواقع انتهك المبادئ التالية من مجموعة المبادئ الواجب تطبيقها لدى النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل، والواردة في المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/1992/20 والتي وفق عليها في قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٨/١٩٩٢ و ٢٦/١٩٩٢:

١١ انكار الحق في الحصول على مساعدة محام (المبدأ ١١) و ١٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن;

١٢ تعذر إبلاغ الأسرة، دون تأخير، بالنقل من مكان الاحتجاز (المبدأ ١٦);

١٣ إنكار الحق في الاتصال بالمحامي، واستشارته دون تأخير أو رقابة (المبدأ ١٨);

٤' المحاكمة أمام محكمة غير مختصة، إذ إن المتهم المدني، وغير متهم بجريمة الخيانة - وهي حالة يمكن في ظلها محاكمة المدنيين بموجب المرسوم - القانون رقم ٦٥٩ و ٢٥ - بل بجرائم مختلف هو الانتفاء إلى جماعة ارهابية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية):

٥' إنكار الحق في أن يُتاح للمتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي للاتصال بمحام وإعداد دفاعه (المادة ١٤(٢)(ب) من العهد المذكور):

٦' إنكار الحق في أن يتم الدفاع عن المتهم من جانب محام يختاره بنفسه (المادة ١٤(٢)(ب) من العهد المذكور):

٧' إنكار الحق في أن يناقش المتهم شهود الأثبات وأن يستدعي شهود النفي (المادة ١٤(٣)(ه) من العهد المذكور):

٦- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز ميفيل فيرناندو رويز - كونيخو ماركيس هو تعسفي، لمخالفته للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبحت جمهورية بيرو طرفا فيه، ويندرج في الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المشار إليه أعلاه هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة بيرو أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متنقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٥ (السودان)

البلاغ الموجه الى حكومة السودان في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

بشأن: محمد وهابه، ومحمد بشير النكي، وصلاح حسن سعيد، وعبد الحميد علي باشيس، وعبد الرؤوف علي أبو نعوف، وعمر علي (١)، وفاروق علي زكريا، وعمر علي (٢)، وعبد الرحمن عبد الله سالين توت، من جهة، وجمهورية السودان، من جهة أخرى.

-١- أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، ومن أجل القيام بمهامه بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بواقع الاحتجاز التعسفي المدّعى بوقوعها.

-٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد انقضى أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه بإحالة الرسالة إلى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدّعى بها التي عرضت عليه.

-٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

-٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاملت معه حكومة السودان. ولكن نظراً لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعارض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

-٥- ادعى في البلاغ الوارد من المصدر، والذي أحيل موجز عنه إلى الحكومة بأن: محمد وهابه، وهو موظف سابق في الخدمة المدنية، ومحمد بشير النكي، وهو مدرس، وصلاح حسن سعيد، وهو مدير في القطاع الخاص، وعبد الحميد علي باشيس، وهو سياسي، وعبد الرؤوف علي أبو نعوف، وهو موظف سابق في الخدمة المدنية، وعمر علي، وهو مدرس، وفاروق علي زكريا، وعمر علي (ليس هو نفس الشخص المذكور أعلاه)، ومحمد باشيس، قد ألقى القبض عليهم في بوري، الخرطوم، بين ٢١ و٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واحتجزوا في حبس انفرادي، دون أي تهمة أو محاكمة ويقال إنهم ما زالوا قيد الاحتجاز. وذكر أن شخصاً عاشراً هو عبد الرحمن عبد الله سالين توت، وهو رجل أعمال، قد ألقى القبض عليه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وذكر أنهم جميعاً أعضاء في الحزب الشيوعي السوداني المحظوظ. ولم يكن مكان

احتجازهم معروفاً، ولكن يفترض بأنهم محتجزون في مقر الأمن في الخرطوم أو في أحد مراكز الاحتجاز التي تشرف عليها دوائر الأمن في السودان. وادعى بأن احتجاز مؤلاء الأشخاص، الذين يشك على نحو افتراضي أنهم جزء من شبكة سرية تضم حركيين شيوعيين، يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

-٦- ويبدو من الواقع الوارد وصفها أعلاه أن احتجاز الأشخاص العشرة المشار إليهم أعلاه سببه فقط أنهم قد مارسوا بحرية حقهم في حرية الرأي والتعبير، وهو حق ضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات، الذي ضمنه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد دليل مسجل على أنهم، في ممارستهم هذه، قد لجأوا إلى العنف أو هددوا بأي شكل كان الأمان القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو أنهم لم يحترموا حقوق الآخرين أو حرياتهم، وقتاً لما تنص عليه المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩(٢)، و٢١، و٢٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-٧- وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي: يعلن أن احتجاز محمد وهابه، ومحمد بشير النكبي، وصلاح حسن سعيد، وعبد الحميد علي باشيس، وعبد الرؤوف علي أبو نعوف، وعمر علي (١)، وفاروق علي زكريا، وعمر علي (٢)، وعبد الرحمن عبد الله سالين توت، هو تعسفي لمخالفته للمواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٩ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل جمهورية السودان طرفاً من أطرافهما، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

-٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه هو إحتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة السودان أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بحيث يصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٨ (الولايات المتحدة الأمريكية)

بلاغ موجه الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: همبرتو ألفاريس ماتشافين، من ناحية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية الأخرى.

- ١ - أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وقتاً لأساليب العمل التي اعتمدتها (انظر تقرير الفريق العامل الوثيقتين E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24) ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال البلاغ الذي تلقاه والمذكور أعلاه والذي رأى أنه مقبول، فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز التعسفي الذي ذُكر أنه وقع في البلد المذكور.
 - ٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع الارتياح المعلومات المقدمة من الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث، والتي تم تلقيها بتأخير قليل - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ - بالنسبة إلى فترة التسعين يوماً ابتداءً من تاريخ إرسال الرسالة من جانب الفريق العامل.
 - ٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).
 - ٤ - وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.
 - ٥ - ويرى الفريق العامل ما يلي:
- (أ) فيما يتعلق بالواقع، لا توجد اختلافات جوهرية - وهو ما سيشار إليه على أي حال - بين رواية مقدم الشكوى والرواية المقدمة من الحكومة. ووفقاً لذلك، فإن الفريق يعتبر أن من الصحيح أن الدكتور همبرتو ألفاريس ماتشافين، وهو طبيب يحمل الجنسية المكسيكية ويعيش في المكسيك، قد اختطف (وهو التعبير الذي استخدمته حكومة الولايات المتحدة المستخدم في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة) في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (تذكر الشكوى تاريخ ٧ نيسان/أبريل) في عيادته الكائنة في غوادالاخرا، بالمكسيك، واقتيد عنوة إلى الولايات المتحدة. ووفقاً لما ذكره مقدم الشكوى، فإن الأشخاص الذين ألقوا القبض عليهم "عملاء مأجورون لإدارة إنناض قوانين العتاقيـر" (هي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة تحقق في

الاتجار بالمخدرات وتقمعه). ولم تذكر الحكومة من هؤلاء الأشخاص، ولكن استنادا إلى قرارات محاكم الولايات المتحدة التي نظرت في القضية، فإن التقارير تفيد "أن عملاً إدارة شؤون العتاقير هم المسؤولون عن اختطاف الدكتور ألفاريس ماتشاين على الرغم من أنهم لم يشتراكوا في ذلك شخصياً". ووفقا لما ذكرته الشكوى فإن الشخص المعنى، بعد أن احتجز انفرادياً لأكثر من عشرين ساعة وأسيئت معاملته بدنيا ونفسانيا - وهو شيءٌ تنكره الحكومة - فإنه قد اقتيد بطائرة خاصة إلى مدينة الباسو الحدودية، في تكساس، حيث ألقى موظفو إدارة شؤون العتاقير القبض عليه:

(ب) كذلك لا يوجد أي خلاف بشأن الأسباب المذكورة بها للحرمان من الحرية: ففي 21 كانون الثاني/يناير 1990، وجّهت هيئة محلفين كبرى اتحادية بالولايات المتحدة الاتهام إلى الدكتور ألفاريس ماتشاين بالاشتراك في اختطاف وقتل العميل الخاص لإدارة شؤون العتاقير "إينريكي كامارينا سالاسار"، في المكسيك. وذكر أن ألفاريس ماتشاين قد قدم جرعة العتاقير إلى كامارينا لتسهيل تعذيبه واستجوابه على نحو متصل. وفي رأي هيئة المحلفين الكبرى أن هذه الأفعال تشكل جرائم قتل وتأمر على ارتكاب أفعال دعماً لمشروع ضالع في ابتزاز الأموال وارتكاب هذه الأفعال فعلاً؛ والتآمر على اختطاف عميل اتحادي والمساعدة في اختطاف عميل اتحادي والتحريض على ذلك، وهي جميعها جرائم تفطيمها القوانين الاتحادية للولايات المتحدة:

(ج) وعندما أحضر ألفاريس ماتشاين أمام المحكمة - وهي المحكمة المحلية لمنطقة وسط كاليفورنيا (لوس أنجلوس) - لمحاكمته على هذه الاتهامات، فإنه قال إن اختطافه يشكل "سلوكاً حكومياً شنيعاً" - وهو ادعاء رفضته المحكمة المحلية - وأن الاختطاف هو انتهاك لمعاهدة تسليم المجرمين المعقودة في عام 1978 بين الولايات المتحدة الأمريكية والولايات المتحدة المكسيكية. وقد أقرت المحكمة هذا الادعاء، ولذلك فإنها أمرت بإطلاق سراح ألفاريس ماتشاين. وقد استأنفت حكومة الولايات المتحدة أمام محكمة استئناف الدائرة التاسعة التي اتفقت مع النتائج التي خلصت إليها المحكمة المحلية وأمرت بإعادة ألفاريس ماتشاين إلى وطنه في المكسيك:

(د) وأخذت الحكومة القضية إلى المحكمة العليا التي قامت في 15 حزيران/يونيه 1992 بقلب قرارات المحاكم الأدنى رأساً على عقب وأكدت أن "الاختطاف عنوة لا يمنع... المحاكمة في محكمة تابعة للولايات المتحدة على انتهاء القانون الجنائي".

وقد اعتمد هذا القرار أغلبية قوامها ستة قضاة مع وجود ثلاثة آراء مخالفة.

(هـ) ووفقاً لذلك، حُكِمَ الدكتور ألفاريس ماتشاين بالتهم المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه. وقد بدأت المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر 1992 وبرئ من جميع الاتهامات في 14 كانون الأول/ديسمبر 1992

وأطلق سراحه لكي يعاد الى المكسيك؛ وقد أكد مقدم الشكوى عودته الى الوطن في رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢:

(و) وتمشيا مع أساليب العمل التي اعتمدتها الفريق العامل، يتم حفظ القضية عندما يكون أطلق سراح الشخص بعدهما يكون الفريق قد تناول القضية. "بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يقرر، على أساس كل قضية على حدة، ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيا أم لا، على الرغم من الافراج عن الشخص المعنى" (E/CN.4/1993/24 ، الفقرة ١٤ من المرفق الرابع).

(ز) وبالنظر إلى أهمية مسألة المبادئ التي تمثلها هذه الحالة، فإن الفريق العامل يرى أن من المستحبوب أن يعلن ما إذا كان حرمان أفاريس ماتشابين من الحرية في الفترة من ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أي لمدة ٩٨٧ يوما، كان حرمانا تعسفيا أم لا؟

(ح) ولتقرير ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيا أم لا، فإنه يجب على الفريق العامل بصورة أساسية أن ينكر مليا في المسؤولين التاليتين:

(١) ما إذا كان القانون التعااهدي الدولي الذي ينظم العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك يجيز أو يحظر اختطاف شخص ما من إقليم أحد البلدين إلى إقليم البلد الآخر، من أجل محاكمته.

(٢) وإذا لم تحل المسألة في القانون التعااهدي، ما إذا كان القانون الدولي العرفي يجيز أم يحظر الاختطاف من هذا النوع.

بيد أنه ينبغي ملاحظة أن هاتين المسؤولتين لا تتشان إلا في سياق أفعال اختطاف الأشخاص المتهمين بجرائم عامة وليس عندما ترتكب هذه الأفعال ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على النحو الذي يقبله المجتمع الدولي.

(ط) وفي معرض تقرير المسألة الأولى، فإن على الفريق العامل أن يضع في اعتباره أحكام المادة ٢١ من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن "تنسر المعاهدات بحسن نية وفقاً للمعنى المعتمد الذي يفهم من أحكام المعايدة في سياقها وفي ضوء موضوعها والفرض منها"؛

(ي) والمعاهدة هي "اتفاق دولي يعقد بين الدول بصورة مكتوبة وينظمه القانون الدولي، سواء ورد في صك واحد أم في صكين متصلين أو أكثر وأيا كانت تسميتها الخاصة". (الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا):

(ك) وفي ظل عدم وجود تعريف بالمعاهدات لمصطلح تسلیم المجرمين، فوفقاً للكتاب الرئيسيين في مجال القانون الجنائي (فرانسيسكو أنتوليسي: Francesco Antolisei, Manual de Derecho Penal, p. 102؛ لويس خيمينيس دي أسوa: Luis Jiménez de Asúa, Tratado de Derecho Penal, vol.II, p.894؛ Giuseppe Maggiore, Drecho Penal, vol.I, p.225؛ Eugenio Cuello Calón, Derecho Penal, vol.I, p.23). فإنه يمكن تعريفه بأنه فعل من أفعال التعاون العقابي الدولي قوامه قيام دولة ما بتسليم شخص متهم أو مدان يوجد على إقليمها لكي يحاكم أو ينفذ حكماً موقعاً عليه:

(ل) وتبعاً لذلك، فإن معاهدة تسلیم المجرمين هي اتفاق دولي يعقد بين الدول بصورة مكتوبة وينظمه القانون الدولي، تتعهد فيه هذه الدول بأن تسلم الواحدة منها للأخرى، وفقاً للقواعد المتفق عليها، أفراداً مطلوبين لارتكابهم جريمة ما أو يشكلون موضوع تحقيق، لأغراض تنفيذ حكم صادر أو مذكرة إنذاء قبض صادرة عن السلطات القضائية للطرف المقدم للطلب. وهذا واضح من المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة في باريس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، والمادة ٢٤٤ من اتفاقية القانون الدولي الخاص، والمادة ١ من اتفاقية مونتيفيديو المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٢٢.

(م) وترتباً على ذلك فإن موضوع ومقصد أي معاهدة من معاهدات تسلیم المجرمين هو تنظيم الوسائل التي تستطيع بها الدول المعنية أن تطلب - وتسنم في - التعاون الدولي في المحاكمة على الجرائم التي يرتكبها أفراد يوجدون على إقليم دولة أخرى، عن طريق تسليمهم إلى الدولة الطرف التي تضررت من ذلك. وعلى ذلك فالوظيفة الرئيسية لهذه الممارسة هي "تسليم" المجرمين، أي بعبارة أخرى وضعهم في يدي دولة أخرى.

وهذا منصوص عليه بشكل سليم في معاهدة تسلیم المجرمين المعقدة بين المكسيك والولايات المتحدة، إذ تنص المعاهدة على أنها ستجعل من الممكن التعاون بصورة أوثق في مكافحة الجريمة وأنها، تحقيقاً لهذه الغاية، ستحسن بصورة متبادلة المساعدة في مسائل تسلیم المجرمين (الديباجة). ولهذا الغرض، فإنها تشرح التزامات الطرف الطالب والطرف المطلوب منه على السواء، محددة الالتزام الرئيسي بأنه تسلیم الأشخاص المطلوبين؛ ويرد وصف للأدلة (المواد ٣ و٧ و١٠ و١٢ و١٣) مع تعدد الجرائم التي يكون التسلیم واجباً بشأنها، تاركة جميع الجرائم الأخرى كجرائم لا يمكن تسلیم المجرمين بشأنها (المرفق). وهذا هو تفسير المكسيك كما أشير إلى ذلك من قبل.

(ن) وترتيباً على ذلك، يمكن التأكيد بأن معااهدة تسليم المجرمين لا تحظر صراحة الاختطاف على نفس النحو الذي لا تحظر به قيام البلد المطلوب منه بتعذيب أو إعدام شخص ما محتجز بموجب تطبيق أحكام التسليم. بيد أن من الواضح أن ذلك محظوظ ضمناً عندما يكون الموضوع المعنى - التعاون في مكافحة الجريمة عن طريق تسليم المجرمين - منظماً في جميع أبعاده بفضل المعااهدة المعنية:

والاختطاف هو عكس التسليم، لأن العنصر الأساسي فيه هو الرغبة الأحادية من جانب ما ينبغي أن يكون الطرف الطالب، في حين أن العنصر الأساسي في التسليم هو قرار الطرف المطلوب منه.

ولذلك يمكن الاستدلال بأن موضوع وغرض المعااهدة يتودان، مما وتحليل السياق، إلى الاستنتاج على نحو لا جدال فيه بأن الاختطاف لغرض احضار شخص موجود في المكسيك أو في الولايات المتحدة لكي يمثل أمام محكمة الطرف الطالب هو خرق لمعاهدة عام ١٩٧٨.

(س) وفضلاً عن ذلك، فإن المكسيك والولايات المتحدة على السواء طرفان أيضاً في اتفاقية تسليم المجرمين، التي اعتمدتها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٢، والتي تنص أيضاً على أن "تضطلع كل دولة من الدول الموقعة، على نحو ينسجم مع أحكام هذه الاتفاقية، بالتزام أن تسلم إلى أي دولة من الدول التي قد تقدم الطلب، الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها والذين هم متهمون أو صدرت أحكام ضد هم"، بشرط توافر ظروف معينة. وهذا النص، شأنه شأن جميع الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، هو نص قانوني ينظم أسباب وإجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين ويورد بالتفصيل الحالات التي يمكن فيها رفض التسليم. ومن الواضح أن الاختطاف محظوظ؛

ولذلك فإن الحرمان من الحرية، نتيجة لإلقاء القبض، هو أمر تعسفي.

(ع) ويؤدي الاستنتاج المتقدم إلى أن يكون من غير المفيد تحليل المسألة الثانية المذكورة في الفقرة (ح) من هذا القرار. بيد أن لهذه المسألة من الأهمية ما يجعلها تحتاج إلى حسم:

وبطبيعة الحال فإن القانون الدولي العرفي، كما أوضح ذلك باستفاضة الفريق المعنى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في عرضه أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية - وهي أحد أجهزة منظمة الدول الأمريكية، هو مما لا شك فيه جزء من القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية ولذلك فإن تطبيق هذا القانون أمر إلزامي على جميع المحاكم في ذلك البلد.

وثمة مبدأ أساسى آخر في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية هو احترام السيادة الاقليمية للدول، وهو مبدأ يشمل - بالإضافة إلى حظره استعمال القوة والتدخل من جانب إحدى الدول في شؤون دولة أخرى-

الامتناع عن ارتكاب أفعال السيادة فيإقليم دولة أخرى، وخاصة أفعال القسر أو التحقيق القضائي. كذلك فإن محكمة العدل الدولية قد أعلنت في عام ١٩٤٩ عدم شرعية "عملية التجزئة"، التي كانت فيها السفن البحرية البريطانية تبحث عن أدلة في المياه الإقليمية الألبانية في قناء كورفو لإثبات ذنب حكومة ألبانيا في وضع أنقام اصطدمت بها السفن البريطانية مما ترتب عليه خسارة في الأرواح وأضرار مادية. وقالت المحكمة: "فيما بين الدول المستقلة، فإن احترام السيادة الإقليمية هو أساس لا بد منه للعلاقات الدولية". وفي قضية لوتس (Lotus) (١٩٢٧)، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن الدولة "لا يجوز لها أن تمارس سلطتها بأي شكل في إقليم دولة أخرى". وأهم من ذلك، فإن تدخل إحدى الدول في إقليم دولة أخرى هو ليس مجرد خرق للقانون الدولي ولكنه بالإضافة إلى ذلك، إذا تكرر، يمكن "أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، دعوى الأرجنتين في قضية اي>xman، القرار ١٣٨/١٩٦٠).

ووفقاً لذلك، وبوجهة أكبر، يجب الاستدلال بأن حرمان همبرتو ألفاريس ماتشاين من الحرية لا مبرر له في القانون الدولي العرفي.

(ف) وتوجد اعتبارات أخرى. أولاً، أن الولايات المتحدة لم تحاول قط أن تطلب تسليم ألفاريس ماتشاين أو أي من الأشخاص الآخرين المشتركين. وفي قضية رافائيل كارو كينتيروس، الذي اختطف هو الآخر، أكدت المحكمة المحلية أن اختطافه حال بينه وبين أن يحاكم في الولايات المتحدة، وقد أكدت ذلك محكمة الاستئناف وأنفذته. وحدث الشيء نفسه في قضية رينيه مارتين فيردوغو - أوركيديس.

وفي هاتين القضيتين، أعيد الشخصان المذنبان إلى الولايات المتحدة.

كذلك لم يكن لدى الولايات المتحدة أسباب للشكك في المحاكم في المكسيك. وفي الواقع يشير كل شيء إلى أن المكسيك قد حاكمت بكل دقة، فيمحاكمها، الأشخاص المسؤولين عن وفاة عميل إدارة انفاذ قوانين العقاقير "ايبريكى كامارينا" والطيار المكسيكي الذي يعمل معه "الفريدو زافالا أفيلار"، الذي مات هو الآخر. وقد حُكم على رافائيل كارو كونتيروس على أساس هذه الاتهامات بالسجن أربعين عاماً.

(ص) وفي قضية ألفاريس ماتشاين، لا يمكن العثور على أي أساس قانوني كان لتبرير حرمانه من الحرية من تاريخ اختطافه - ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ - إلى حين اطلاق سراحه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالنظر إلى أن هذا الحرمان من الحرية قد حدث دون أوامر أي سلطة كانت وفي الواقع فإن كلا من المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف قد أعلنتا أنه غير مشروع. وفي ظل هذه الظروف، فإن الحرمان من الحرية هو خرق للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ ٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل

من أشكال الاحتجاز أو السجن. ووفقاً لذلك، فإن الاحتجاز تعسفي إذ يدخل ضمن الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٦ - وفي ضوء ما تقدم - يقرر الفريق العامل ما يلي: أن احتجاز همبرتو الناريس ماتشاين هو احتجاز تعسفي، نظراً إلى كونه يخالف المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من مجموعة المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣، وأنه يدخل ضمن الفئة الأولى من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل.

٧ - ونتيجة لقرار الفريق العامل بإعلان احتجاز الشخص المعنى تعسفياً، ونظراً إلى كون الدكتور همبرتو الناريس ماتشاين قد أطلق سراحه، يطلب الفريق إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ الخطوات اللازمة لعلاج الوضع، وفقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٩ (زامبيا)

البلاغ الموجه الى حكومة زامبيا في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

بشأن: بويندو مولينغيلا، وبوني تيمبو، وبيتر ليشيكا، وكريستوفر موبيوكا، وويزي كاوندا، وكوتيرت نغوني، وهنري كاميما، وبانجي كاوندا، وويلفريد ونانى، وكذلك ستيفن موبيو، ورابسون تشونغو، وستان موتانغا، ومكفرسون مبولا، ووليام باندا، وروبيا باندا، وسياندا ايلوكينا، من جهة، وجمهورية زامبيا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدّعى بوقوعها.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر، ولم يتب للفريق العامل، وقد انتقض أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على قيامه باحالة الرسالة الى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في اصدار مقرره فيما يتصل بكل حالة من حالات الاحتجاز التعسفي المدّعى بها التي عُرضت عليه.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٣).^(١)

٤ - وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة زامبيا. ولكن نظراً للعدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر في وقائع الحالات وظروفها، لا سيما وأن الحكومة لم تتعارض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥ - ويتضمن البلاغ الادعاءات التالية:

(أ) إن الأشخاص السبعة المذكورون أولاً، وجميعهم أعضاء في حزب الاستقلال الوطني المتعدد (UNIP)، قد ألقى القبض عليهم فيما بين ٥ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٣؛

(ب) ان بانجي كاوندا، وهو الابن البكر للرئيس السابق كينيث كاوندا، قد ألقى القبض عليه في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢ واحتجز لدى الشرطة في شيباتا، بالمقاطعة الشرقية، وويلفريد وناني، رئيس الحكومة المحلية والاسكان للحزب المذكور، قد ألقى القبض عليه في ١٨ آذار/مارس:

(ج) اثنهم جميع الأشخاص الوارد ذكرهم في هذا البلاغ بالتأمر بهدف "جعل البلد غير قابل للحكم عن طريق حملة منظمة للعصيان المدني":

(د) ثم احتجزوا في وقت لاحق دون تهمة رسمية أو محاكمة، في أقسام شرطة شتى في مختلف أنحاء البلد، حيث استجوبهم أفراد عسكريون:

(ه) أثناء جلسات الاستجواب هذه، أسيئت في عدة مناسبات معاملة اثنين منهم، هما كوتبرت نفوسي وهنري كاميما:

(و) يمكن افتراض أن المحتجزين قد احتجزوا بموجب ما يسمى "المحافظة على أنظمة الأمن العام"، التي تنص على الاحتجاز الإداري غير المحدود دون تهمة أو محاكمة. وأصبحت هذه الأنظمة منطبقة في اثر اعلان حالة الطوارئ في ٤ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٢، والتصديق عليها من جانب البرلمان في ١٢ آذار/مارس. ويقول المصدر إن الدستور الزامبي يتضمن عدة أحكام تكفل حق المحتجزين في إعادة النظر في احتجازهم، ولكن في الواقع فإن الرئيس هو الذي يتخذ القرار النهائي باحتجاز شخص ما لأسباب المحافظة على الأمن العام. ولا يمكن للمحاكم أن تعترض على هذا القرار أو أن تطعن في المعايير التي اتخذ القرار على أساسها. ويمكن، نظرياً، للأشخاص المعندين أن يطعنوا في احتجازهم عن طريق تقديم طلبات إحضار أمام المحكمة، ولكنهم، عملياً، إذا أقدموا على ذلك فإنهم يعرضون أنفسهم لاحتمال البقاء في الاحتجاز مدة طويلة - حتى ٤ سنوات - قبل البت في طلبهم. وتتجدر ملاحظة أن المصدر يقول إن ستيفن موبيو، ورابeson تشونغو، وستان موتانغا، ومكفرسون مبولو، ووليام باندا، وسياندا ايلوكينا قد أطلق سراحهم.

- ٦- ويتبين من الواقع الوارد وصفتها أعلاه أن الأشخاص المعندين بالتدابير المذكورة أعلاه قد احتجزوا أو كانوا محتجزين منذ شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٢ دون تهمة أو محاكمة، بموجب تدبير إداري محض يقع في الواقع ضمن الصلاحية الوحيدة والحصرية للسلطة التنفيذية، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، دون أن تكون لهم قط إمكانية الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة ما أو اللجوء إلى تدبير انتصاف قضائي. وإن ما لوحظ من غياب أبسط ضمانات الحق في محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليها في المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل زامبيا أحد أطرافها، قد بلغ في جسامته حدا يضفي على تدابير الاحتجاز طابعا تعسفيا.

-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير الذي أشار إليه المصدر، الذي يرى أن الأشخاص المعندين، بصفتهم أعضاء في حزب سياسي (حزب الاستقلال الوطني المتعدد)، وببساطة يمارسون ذلك الحق بطريقة سلمية، فإن الفريق العامل يرى أنه تلقى معلومات غير كافية عن المحرضين وعن أهداف وخصائص حملة العصيان المدني التي كانت، وفقاً للمصدر، أساساً لاحتجازهم.

-٨ وعلى ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاز بويندو مولينغيللا، وبوني تيمبو، وبير ليشيكا، وكريستوفر موبيوكا، وويزي كاوندا، وكوتبيرت نفوني، وهنري كاميما، وبانجي كاوندا، وويلفريد ونانى، هو تعسفي لمخالفته للمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين تشكل جمهورية زامبيا أحد الأطراف فيها، ويندرج في الفتنة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل:

(ب) بما أن الفريق العامل قد أعلم باطلاق سراح ستيفن موبيو، وراسون تشونغو، وستان موتانغا، ومكرسون مبولا، ووليام باندا، وروبينا باندا، وسياندا إيلوكينا، وبما أنه يرى أنه لا توجد ظروف خاصة تبرر الخطر في طبيعة احتجاز الأشخاص الذين أطلق سراحهم، فإن الفريق العامل، دون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، يقرر حفظ قضايا الأشخاص المذكورين أعلاه، عملاً بالفقرة ٤(أ) من أساليب عمله.

-٩ ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي أعلن فيه أن احتجاز بويندو مولينغيللا، وبوني تيمبو، وبير ليشيكا، وكريستوفر موبيوكا، وويزي كاوندا، وكوتبيرت نفوني، وهنري كاميما، وبانجي كاوندا، وويلفريد ونانى هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق إلى حكومة زامبيا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع ليصبح متفقاً مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٠ (بيرو)

البلاغ الموجه الى حكومة بيرو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣.

بشأن: خوسيه غابرييل باستور فينيس، وخايمي ساليناس سيدو، ومانويل فيرناندو أوباندو سالاس، وفيكتور إريستو أوباندو سالاس، ولويس أرماندو سوريانو مورغان، وماركو أنطونيو ساراتا روتا، وإنريكي انفيلاز دي ألكاسار، وارتورو موريتو الكانتارا، وخورخي رامون نوبليسيما ميرينو، وسيسار غوستافو مارتينيز أوريبي - ريسيريبيو، وسيسار البيرتو كاسيريس ثارو، وهوغو أيسايس أورميرا وابايا وسالفادور كاروما بيرناسكوني، من ناحية، وجمهورية بيرو من الناحية الأخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وقتاً لـأساليب العمل التي اعتمدتها ومن أجل القيام بمهمته بتكميل موضوعية واستقلال البلاغ الذي تلقاه والمذكور أعلاه والذي رأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي التي يَدُعُّ عن أنها قد حدثت في البلد المعنى.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن حكومة بيرو لم تقدم حتى تاريخه أية معلومات فيما يتعلق بالحالات المعنية. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مضى أكثر من ٩٠ يوماً على قيامه بإحالة البلاغ الى تلك الحكومة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى التي عُرِضَت عليه.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢).

٤ - وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة بيرو. ولكن نظراً إلى عدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه الآن في وضع يسمح له باتخاذ مقرر بشأن وقائع الحالات وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تتعارض على الواقع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥ - ويرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) وقتاً للادعاء، فإن الأشخاص المذكورون في تصدر هذا المقرر، وهم جميعاً من العسكريين العاملين أو المحالين إلى التقاعد، قد احتجزوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في أماكن مختلفة من البلد، واتهموا بأنهم اشتراكوا في اجتماع في اليوم السابق، نوقشت فيه طرق إعادة إقرار النظام الدستوري والديمocratic. ولم يتم التوصل في الاجتماع المذكور إلى أي اتفاق، فألفي بذلك كل شاطئ مستقبل. وتتهم

السلطات المحتجزين بأنهم كانوا يعتزمون، ضمن جملة أفعال، قتل رئيس الجمهورية. ويضاف بأن النائب العام قد أصدر في العاشر من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أمام جلسة المحاكمة العسكرية الخاصة بالمجلس الأعلى للعدل العسكري تقرير النيابة الذي طالب بتوقيع عقوبة الحرمان من الحرية بالسجن لمدة ١٥ عاما على جميع المحتجزين، باستثناء العقيد سيزار مارتينيس أوريبي - ريسيرييس، الذي طلب في شأنه بعقوبة السجن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى توقيع غرامات ذات طابع مدنى تصل فيما يتعلق بمجموع المدانتين إلى مبلغ يعادل ١٨ مليون دولار. ويضاف أن الضباط ساراتي، وأغيلار، وكاسيرييس، وكارمونا كانوا موضع إساءة معاملة بدنية ونفسية لكي يدينوا أنفسهم ويدينوا الباقين. ويؤكد أنهم حبسوا جسما انتقاميا لمدد قدرها ١٠ أيام و ١٥ يوما أو أكثر دون أن يجري إبلاغهم بسبب إلقاء القبض عليهم، وأنه قد استُخدمت ضدهم أدلة مزورة!

(ب) أن حكومة بيرو لم تتعاون مع الفريق العامل بأن تزوده بالمعلومات التي طلبنا منها:

(ج) أن الواقع التي ادعتها الحكومة هي، وفقا لرواية مقدمي الشكوى أنفسهم، لم يُشر خلاف بشأنها - باستثناء واقعة واحدة - في الشكوى. كذلك فإن الوثائق المرفقة تذكر أنهم قد اتفقوا فعلا على اجتماع ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وأن هذا الاجتماع قد حدث، ولم يتم التوصل إلى اتفاق للاستمرار في خطة ترمي إلى إبدال الحكومة الحالية. وينكر المحتجزون فقط أن يكون من بين مقاصدهم قتل رئيس الجمهورية:

(د) أن التخطيط لمؤامرة مسلحة لا يمكن اعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية تكوين الجمعيات وفي التعبير والرأي ولا اعتباره ممارسة مشروعة للمشاركة السياسية، بل إنه يشكل جريمة في جميع التشريعات والنظم السياسية. وعلى هذا النحو، لا يمكن اعتبار الاحتجاز يشكل احتجازا تعسفيا طبقا للفتنة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق من جانب الفريق العامل عند النظر في الحالات التي تُعرض عليه والتي تم اياضها في الفقرة ٢ من هذا المقرر:

(ه) أن المخالفات للقواعد المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، مثل الإبقاء في الحبس الانفرادي لفترات تصل إلى أكثر من ١٥ يوما، وعدم الإبلاغ بأسباب الاحتجاز، وعدم الاتصال بمحام خلال هذه الفترة إنما تشكل في الواقع انتهاكات للقواعد المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وأن هذه المخالفات تخلع على الحرمان من الحرية، خلال فترة الـ ١٥ يوما الأولى، طابع التعسفية:

(و) أن الادعاءات المتعلقة بعمليات التعذيب سيتعين إحالتها إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والتابع للجنة حقوق الإنسان.

٦ - وفي خصوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاز خوسيه غابرييل باستور فيفينيس، وخايمي ساليناس سيدو، ومانويل فيرلاندو أوباندو سالاس، وفيكتور إرنستو أوباندو سالاس، ولويس أرماندو سوريانو مورغان، وماركو أنطونيو ساراتي روتا، واينريكي أشفيلا دل الكاسار، وأرتورو موريتو الكانتارا، وخورخي رامون نوبليسيما ميرينو، وسيسار غوستافو مارتينيس أوربيبي - ريسيريبي، وسيسار أببيرتو كاسيريس ناور، وهوغو أيسايس أروميرا وابايا، وفالفادور كارمونا بيرناسكوني هو احتجاز تعسفي خلال فترة الـ ١٥ يوما الأولى ويندرج ضمن الفئة الثالثة من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في الحالات التي تُعرض على الفريق العامل. وفيما يتعلق بالاحتجاز بعد ذلك التاريخ، لا تتوافر لدى الفريق العامل أي معلومات كافية من جانب الحكومة ولا من جانب المصدر، لإعلان رأيه بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز أم لا.

(ب) يقرر الفريق العامل فضلا عن ذلك إحالة المعلومات المتعلقة بعمليات إساءة المعاملة المزعومة إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب.

اعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المرفق الثالث

المقرر المتعلق بحالات المحتجزين الذين أُفied أنه أطلق سراحهم
وقائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص

أثناء قيام الفريق العامل بالنظر في بعض حالات الاحتجاز التعسفي المدعي، التي أحالها إلى الحكومات، جرى إبلاغ الفريق أما من جانب الحكومة المعنية أو من جانب مصدر الادعاء، أو من الجهات معاً في بعض الحالات، أن الشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) لم يعد (أو يعودوا) قيد الاحتجاز.

وتنص الفقرة ٤(أ) من أساليب عمل الفريق العامل على أن يقوم الفريق، على ضوء المعلومات التي نظر فيها أثناء اضطلاعه بالتحقيق، باتخاذ أحد المقررات التالية:

"(أ) إذا كان قد أطلق سراح الشخص لــي سبب من الأسباب، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل، يتم حفظ القضية؛ بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يقرر، بالنسبة لكل قضية على حدة، ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعنى".

وتتضمن القائمة التالية بحالات الأشخاص الذين ذكر أنهم لم يعودوا قيد الاحتجاز، والذين يرى الفريق العامل، بعد فحصه المعلومات المتوفرة لديه، أنه لا توجد ظروف خاصة توسيع أن ينظر الفريق في طبيعة احتجازهم. وعليه يقرر الفريق العامل، دون أن يعتبر ذلك حكماً مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، حفظ قضيائهم، بموجب نص الفقرة ٤(أ) من أساليب عمله. (أسماء الأشخاص الواردة في القائمة أدناه يسبقها رقم المقرر المتعلق بهم، وفقاً لترتيب اعتماد الفريق العامل له، والبلد المعنى).

المقرر رقم ١٩٩٢/٦ (تونس): بشير السيد.

المقرر رقم ١٩٩٢/٧ (جزر القمر): جون فروendi.

المقرر رقم ١٩٩٢/١٥ (فييت نام): نفوين كهاك شينه (انظر أيضاً المرفق الثاني، المقرر رقم ١٩٩٢/١٥).

المقرر رقم ١٩٩٢/١٩ (يوغوسلافيا): سانيجي غاشي.

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٩ (الفلبين): بيبى سورا.

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ (المملكة العربية السعودية): ناجي جسيب الطحيفه.

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٦ (فيبيت نام): نيفوين سى بيته، دو فان ثانه، نفوين ثانه كاك، ثونغ مينه فوك، لي هوانغ لام، لي هوانغ ماي، ها هات، نفوين فان دوك، لي شانه تونغ، نفوين سى تينه، تران ثي بي سان، لام ثيبن ثو، نفوين سى لينه أ.. نفوين سى لينه ب.. فام فان ثوك، نفوين تام، ونفوين هـ. كان.

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٧ (مصر): عبد الحميد عادل ماسه، وتوماس مارتين، وبريان إيكهارت، وريتشارد دوغمان، وروبرت لنفهم.

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٩ (زامبيا): ستيفن موبيو، ورابسون شونغو، وستان موتانغا، ومكفرسون مبولو، وويليام باندا، وروبينا باندا، وسياندا إيلوكينا (انظر أيضا المرفق الثاني، المقرر رقم ١٩٩٢/٤٩).

المقرر رقم ١٩٩٢/٥٦ (كوسตารيكا): ليوناردو تشارلز زرنيك، وجان لي وايمان زرنيك.

المرفق الرابع

قائمة بأسماء الأشخاص الذين أخطرت الحكومات المعنية باطلاق سراحهم
عقب اعتماد الفريق العامل لمقرر بشأنهم

(من بين الأشخاص الذين يمكن أن يكون قد أطلق سراحهم بعد اعتماد الفريق العامل لمقرر بشأنهم، لم تخطر الحكومات المعنية الفريق العامل بعمليات اطلاق سراح الا فيما يخص الأشخاص التالية أسماؤهم).

المقرر رقم ١٩٩٢/٤ (ملاوي): مارتيا مارتشيبيسا موثنالي، وغودلاك مهانغو (أو وان مهانغو).

المقرر رقم ١٩٩٢/٥ (السودان): يوسف حسين ابراهيم.

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ (السودان): أحمد عثمان سراج.

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٥ (اثيوبيا): هايلي - غابرييل داغنه، وكيداني - مريم تاديسى.

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٩ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): باتريك خامناف براديث (أو خامناف باديث).

المقرر رقم ١٩٩٣/١٥ (فييتنام): دو نفووك لونغ. فيما يتعلق بحالة نفوين تشو، تؤكد الحكومة في رسالتها المؤرخة في ٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، أنه لم يجر قط القبض عليه أو احتجازه.

المقرر رقم ١٩٩٢/٢١ (المغرب): نمير العماوي.

المقرر رقم ١٩٩٢/٢٧ (الفلبين): ديوسكورو بيندار، وفيرمين كبيامان. (الوضع في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣).

المرفق الخامس
الإحصائيات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
الأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة من تقرير العام الأخير)

**أولاً - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل
مقرراً يتعلق بطبعتها التعسفية أو غير التعسفية**

ألف - حالات الاحتجاز التي أُعلن الفريق أنها تعسفية

	المجموع	ذكور	إناث
١- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الأولى (بما فيها حالات شخصين أطلق سراحهما)	٦ (٢٧)	٥	١
٤- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الثانية (بما فيها سبع حالات أشخاص أطلق سراحهم)	١٠٧ (١١٧)	١٠	١٠٧
٣- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الثالثة (بما فيها خمس حالات أشخاص أطلق سراحهم)	٨١ (٨١)	-	٨١
٤- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة	١ (-)	١	-
٥- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئتين الثانية والثالثة (بما فيها خمس حالات أشخاص أطلق سراحهم، وحالة شخص توفي أثناء الاحتجاز)	٢٤ (٢٦)	٢	٢٤

مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية

١٢ ٢١٨ ٢٣١ (٩٢)

باء - حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

ثانيا - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(١٠٧) ٢٨	٢١	٧	ألف - الحالات التي حفظت نظرا لاطلاق سراح الأشخاص المعنيين والتي رأى الفريق العامل أنها لا تنطوي على أي ظروف خاصة تتطلب منه أن ينظر في طبيعة الاحتجاز فيها (انظر المرفق الثالث)
(١٨) ١١	٨	٣	باء - الحالات التي حفظت نظرا لافتقار إلى معلومات كافية
<u>(٤٩) ٤٩</u>	<u>٢٩</u>	<u>١٠</u>	<u>مجموع الحالات التي حفظت</u>

ثالثا - الحالات المعلقة

<u>(٣) ٥</u>	<u>٥</u>	<u>-</u>	ألف - الحالات التي قرر الفريق العامل ابقاءها معلقة في انتظار ورود المزيد من المعلومات بشأنها
<u>(١٥٢) ٥٤</u>	<u>٤٥</u>	<u>٩</u>	باء - الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يتخذ الفريق العامل بشأنها أي مقرر بعد
<u>(٦٢) ٥٩</u>	<u>٥٠</u>	<u>٩</u>	<u>مجموع الحالات المعلقة</u>
<u>(٢٨٢) ٣٢٥</u>			<u>مجموع الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣</u>
